الإفصاح عن
معاني الصحاح
الجزء الأول
للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة

الإفصاح عن
معاني الصحاح
الجزء الأول
للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة

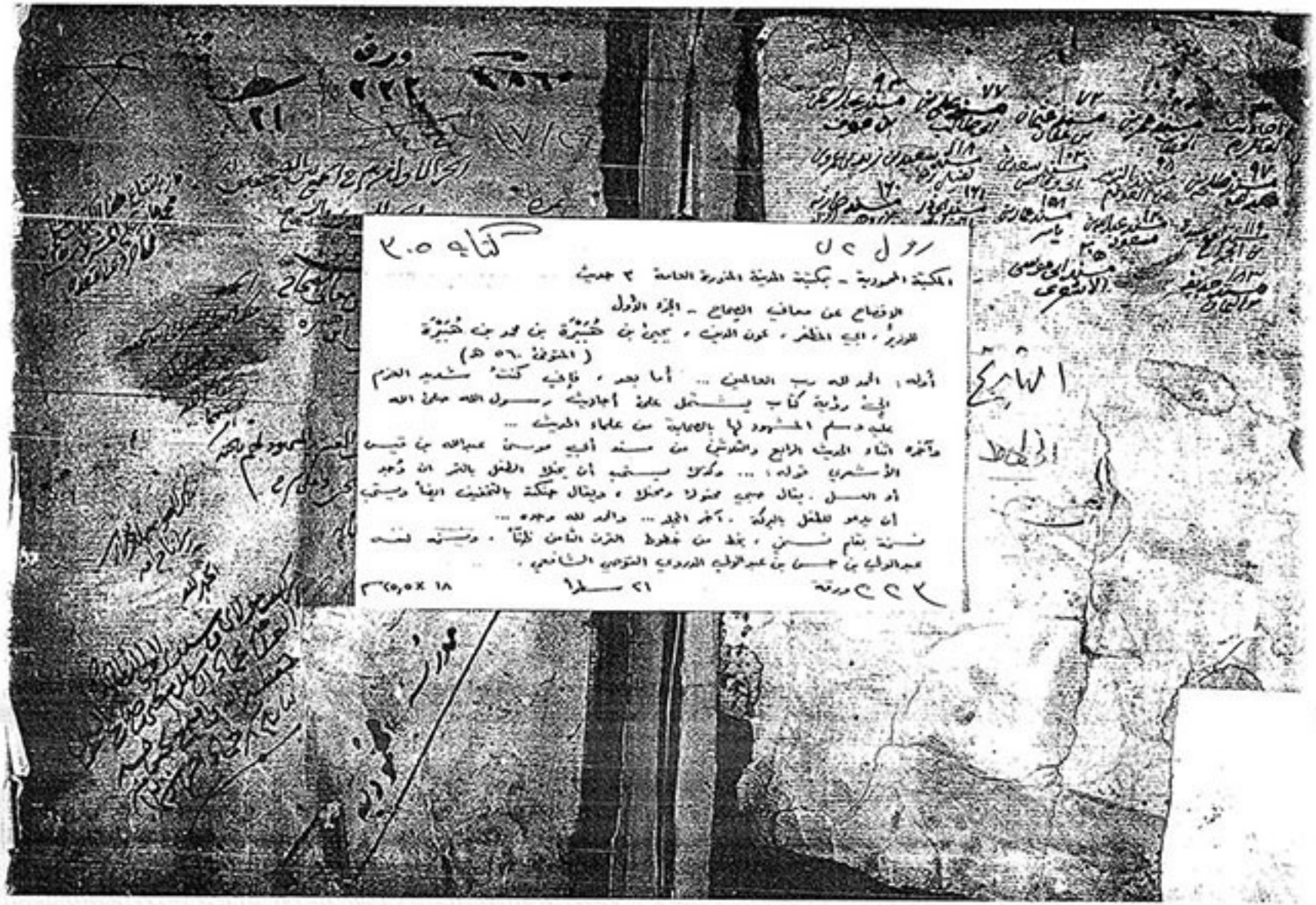

كتاب ٢٠٥

المكتبة المحمودية - بمكتبة المدينة المنورة العامة ٣ حديث

الإفصاح عن معاني الصحاح - الجزء الأول

للوزير ، أبي المظفر ، عون الدين ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هُبَيْرَة

(المتوفى ٥٦٠ هـ)

أوله : الحمد لله رب العالمين ... أما بعد ، فإنك كنت شديد الحرص

إلى رؤية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم المشهود لها بالصحة من علماء الحديث ...

وآخره أثناء الحديث الرابع والعشرين من مسند أبي موسى عبدالله بن قيس

الأشعري قوله : ... وكان يستحب أن يحلق الطفل يوم السابع وأن يُعق

أي يذبح عنه ، يقال عقيقة وعقيقة ، ويقال حلقة بالتخفيف أيضاً ويستحب

أن يدعو للطفل بالبركة . آخر المجلد ... والحمد لله وحده ...

نسخة تمام نسخ ، بخط من خطوط القرن الثامن تقريباً . ونسخه لنفسه

عبدالولي بن حسن بن عبدالولي الدرعي التوحي الشافعي .

ورقة ٢٢٢ سطراً ٢١ ١٨ x ٣٥,٥ سم

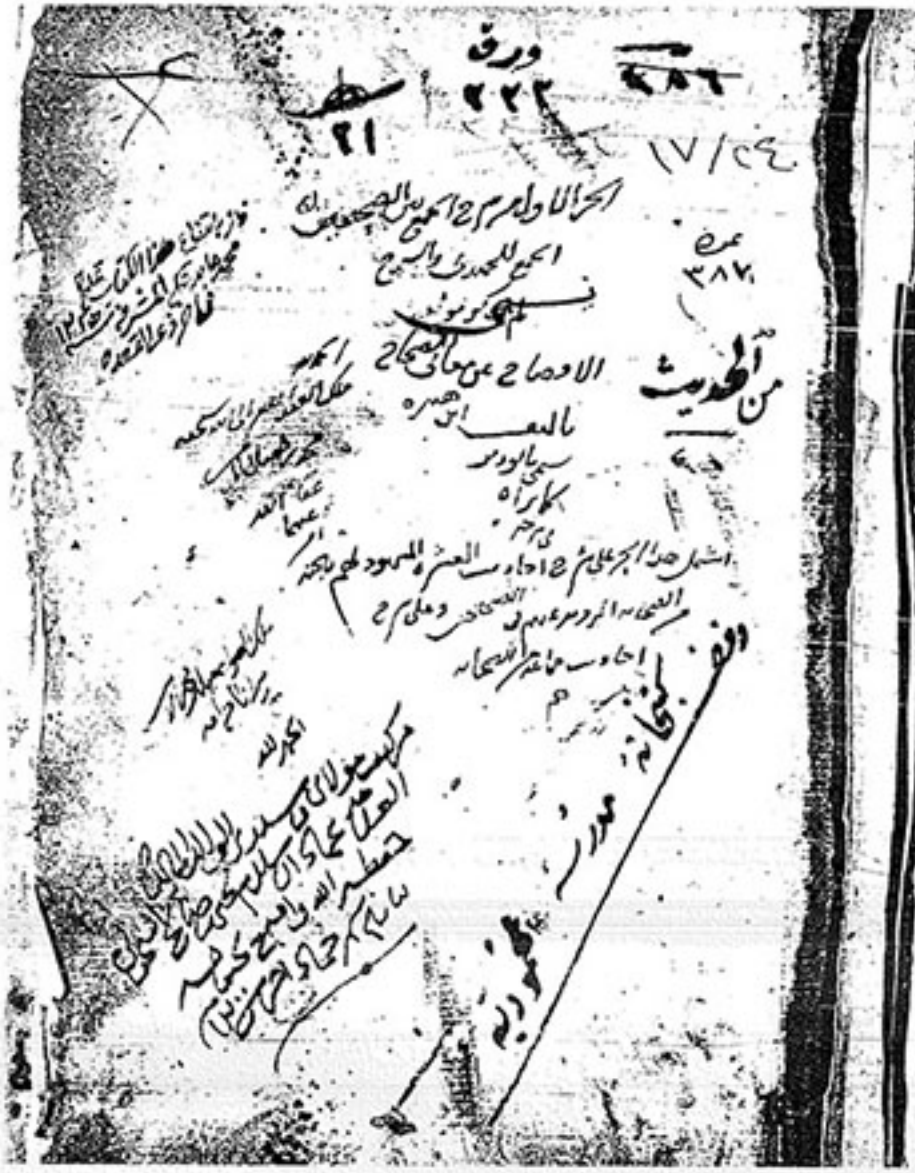

ورق ٢٢٢ سطر ٢١

من الحديث

الاصباح عن معاني الصحاح

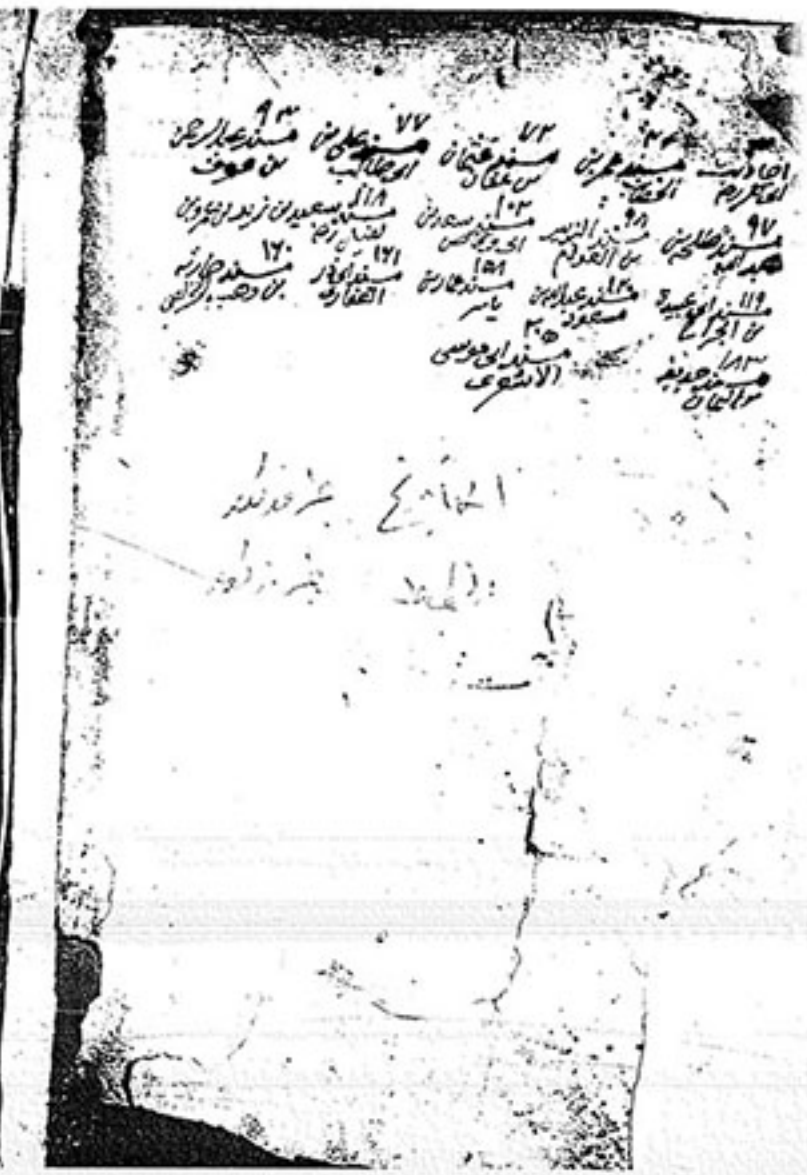

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين ورضي الله
عن الصحابة والتابعين أما بعد فإني كنت شديد العزم إلى رؤية كتاب
يشتمل على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهود لها بالصحة
من علماء الحديث وأن يذكر فقه الحديث أيضا في ذلك الكتاب وأن يشتمل
ما علمه ما تفرع الفقهاء منه كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام
والحج والبيوع والرهن والإجارة وغير ذلك من أبواب الفقه التي يحتاج
الناس إليها مما استقرت عليه المذاهب وانتهت إليه الأمور بل فيما عدا
ذلك لأنه قد يشتمل الأحاديث على الأمور المهمة والشؤون اللازمة في
الدين مما يرجع إلى العبادات والإخلاص فيها والآداب لها وغير ذلك
الأعمال الآخرة وتزكية النفوس فجعلت أتتبع الكتب المسطورة
في هذا الباب كلام من العلماء قد أتى بغرض قصده وأوفق إليها لأنه لم
في ذلك كتابا جامعا لما كانت تتطلع إليه نفسي حتى رأيت كتاب
التمهيد لابن عبد البر الأندلسي رحمه الله ورأيته كتابا نفيسا إلا أنه اقتصر
فيه على الأحاديث المروية في الموطأ عن مالك رضي الله عنه على أنه في
بعض الأماكن لم يستقص كما في غيره وفي بعض الأماكن أفرط شيئا وأكثر
على شرح خلاف الفقهاء المفرع منهم إلى رأيت إجماع المسلمين على
الكتابين الصحيحين اللذين اشتهر بتخريجهما الإمامان الكبيران أبو عبد
الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وأن الأمة تلقت ذلك بالقبول وأنه لا كتاب في الحديث على الإطلاق يتقدم
عليهما فرأيت أن أجعلهما مستندا لما أفصله مما ذكرته وكان

وقف مدرسة محمودية ٢

أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي رحمه الله الجمع بين هذين الكتابين في
كتاب سماه الجمع بين الصحيحين أحسن في تأليفه وترتيبه على أسماء الرجال
وكنت قد سمعته على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الهروي في سنة إحدى
وثلاثين وخمسمائة بالعورة عن الحميدي المصنف رحمه الله سماعا له منه
في سنة سبع وثمانين وأربعمائة وقد ذكر الحميدي إسناده في هذين
الصحيحين في آخر الكتاب فقال لنا ما أسندنا ذكرنا في هذين الكتابين فقد
روينا كتاب الإمام أبي عبد الله البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا
بأسانيد مختلفة تتصل بأبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن
البخاري ثم قرأته بمكة أعزها الله تعالى على المرأة الصالحة كريمة بنت
أحمد بن محمد بن حاتم المروزي غير مرة لعلو إسنادها فيه كان قراءتها
على أبي ذر عبد بن أحمد الهروي عن أبي الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زراع
الكشميهني عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم
الفربري عن البخاري رحمة الله عليه وأما كتاب مسلم فسمعناه
بالفسطاط قراءة على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي
الأنصاري وهو راويته عن أبي العباس أحمد بن الحسن الحافظ الرازي سمعه
منه بمكة سنة ست وأربعمائة قال نا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه
ابن منصور الجلودي قال أنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري قال سمعته من الإمام مسلم بن الحجاج على انثلام في ثلث
المطرف في كتاب كتبته لروايتنا ذلك عنهما وأنا في كتاب أبي ذر الهروي
لسماعنا ذلك عنه من أبي مروان عبد الملك بن سليمان الخولاني أبي القاسم
أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي عنهما وفيما حدثونا به عن البرقاني وصح

لنسخه مسلم المقروءة على شيخنا ابي عبد الله ابن الفرج الانصاري وجاشتغنا
النظر في ذلك في كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله واتفقنا على
ما رأينا انه ينتفع الناظر فيه وبالله التوفيق الحمد لله عز وجل هذا آخر ما ذكره
الحميدي من الاسناد قال يحيى بن محمد وقد اناالشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله نجيبي كتاب
الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه من اوله الى خاتمته
قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في مجالس آخرها يوم السبت التاسع العشرين
من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال لنا اخبرنا الشيخ ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحكم
الداودي قراءة عليه وانت تسمع في شوال من ذي القعدة من سنة خمس
وستين واربعمائة فاقر به وقال نعم مرارا قال انا الامام ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن حموية بن احمد بن يوسف بن اعين السرخسي قراءة عليه وانا
اسمع في صفر سنة احدى وثمانين وثلثمائة قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري قراءة عليه وانا اسمع بفربر سنة سبع عشرة وثلثمائة
قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي
البخاري رضي الله عنه فذكر الكتاب وسماع الفربري لهذا
الكتاب من البخاري مرتين مرة بفربر في سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة بالبخارا في سنة اثنين وخمسين ومائتين وهذا الكتاب
ذرقناه بحمد الله سبحانه من هذا الطريق عاليا وهو من احسن الطرق
مع علوه فالحمد لله على كرمه ومنه فنسأله ان يعلوها فيه وكانا سمعنا
من الحميدي ومن قبله من الشيوخ كابي بكر الخطيب السرقي ابي الحسين

ابن المهتدي وتشافهنا به وقد توفيا اعني الخطيب وابن المهتدي بعد الستين
والاربع مائة جميعا الخطيب سنة ثلث وستين وابن المهتدي سنة خمس
وستين اذ سمعنا مسلما لهما في الرواية واما كتاب مسلم فانا نا
الشريف الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي قراءة
عليه ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنين وخمسين وخمس
مائة من اوله الى انا كتاب الصلاة الى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد
الساعدي انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة الى هنا انتهى السماع منه واخبرنا بباقي الكتاب اجازة قال انا
ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري قراءة عليه وانا اسمع بمكة سنة ثلثة
وتسعين واربعمائة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه بن منصور الجلودي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفين قال سمعت مسلم بن الحجاج ابا
الحسين الامام فذكر الكتاب واخبرنا بكتاب مسلم الصحيح ايضا
الشيخ الفقيه ابو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصاري رحمه الله
مناولة لي من يده الى يدي سنة خمس وعشرين وخمس مائة محررا الى سنده
قال انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الصباغ الاصبهاني ثم النيسابوري
قراءة عليه باصبهان في شهر ربيع الاول من سنة ثمان وتسعين واربع
مائة من اول الكتاب الى آخر الخبر الخامس والعشرين من كتاب الصلاة الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انك لن تسلط ان تعبد في الارض
اخر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم احد كذا في الاصل يوم
احد قال سمعنا سعد الخير الانصاري فمن هنا الى آخر الكتاب اما به

ابو الحسن المذكور اجازة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بنيسابور
حسين بن احمد السمرقندي في سنة تسع وثلثين واربع مايه قال
انا ابو احمد الجلودي قال انا ابرهيم بن محمد بن سفيان قال صحت
الامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج يقول قدم الحجاز وقد اخذت عن
الشيخ فاطمة ام الخير بنت علي بن الحسين العجلانية في كتابها الينا
من نيسابور قالت اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي
اخبرها قراءة عليه وهي تسمع في سنة لذا
فرايت ان استفتي الله حاديث من كتاب الحميدي عاذا راجيا رحمة الله
بتعبيه وفرغوا دايه بالله التوفيق بمشيته اي لذا الحديث
رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عمان اخرج له في الصحيحين ثمانية
عشر حديثا المتفق عليه منها ستة وانفرد البخاري باحد
عشر ومسلم باحد الحدث الاول مما اتفق البخاري ومسلم عليه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هذا الحديث من الفقه ان الدعاء
في الصلاة جايز لقول ابي بكر رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء
ادعوا به في صلاتي فلم ينكر عليه وفيه ايضا انه لا يدعى في الصلاة
الا بما ورد في الاخبار لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستجز ان يدعوا في
الصلاة الا بما تلقنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما غير الصلاة
فيدعوا فيها بما شاء وفيه من الفقه ايضا ان الدعاء على الاطلاق ينبغي ان

يتوخى به النحو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا تواجه
عظمة الرب سبحانه الا بالاداب النبوية الموبدة بالعصمة وفيه ايضا
من الفقه انه قال اللهم وهذا الاسم هو الاسم الاعظم من حيث انه
الاشهر والاظهر ولذلك قال السواد الاعظم اي الاشهر والاظهر
ولهذا الاسم خصايص منها لحوق هذه الميم في النداء به وليس في الاسماء
كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره وفي العربية انها عوض من حرف
النداء الا انه قد جاء في الشعر الجمع بينهما وبين حرف النداء للضرورة ومن
خصايصه ايضا لحوق يا القسم به وانه المراد بقوله الله نور السموات
والارض اي هذا الاسم وهو قولنا الله هو نور السموات والارض فله
تتراحم المتراحمون وتحنو فيه تعلق الطالبون ويهدد المسوفون ويامل
الخائف المتصدقون وفيه ان ظلمت نفسي ظلما كثيرا فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل له هذا الحديث تاصيلا عاما
شاملا لكل دعاء وبيان ذلك ان الطلب من الله سبحانه وتعالى لنا سببة
بملائمة الافتقار اليه والحاجة والمسكنة كما يانيه ومنافيه
الدلال والتغاني في الدخول الى نوع عبادة لو لحاه فاذا اعترف الطالب
لله عز وجل بانه بذاته ما تقتضاه الفقر والحاجة الى فضله وعفوه
استهدف لعطاياه وتنزل شايبه رحمته وقال اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
يعني صلى الله عليه وسلم انك اذا ظهرت من ظلم نفسك وغفرلك ورحمك
كانت هذه مقدمات من يدي طلبك فحسن حينئذ منك الطلب ولم يصادف
العطا حاجزا من ظلم المنع مثل الغير الذي ذكره سبحانه في قوله

لاشتغال عبدي الخالص ولا ذنب له ثم بعد يحزن الاشتغال نحوه عند المؤمن
اهم من الطلب لغيره فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له فاذا دعوت بهذا
الدعا امتحن الحوائج منك ومن الخلق فاطلب جميع ما شئت وادع
بما اردت ثم فيه ايضا انه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في هذا
الظلم على تكون النكرة ولم تعرفه بالالف واللام فكان ينصرف الى الظلم الذي
هو الشرك فلما استدل المغفرة الى الله عز وجل قال ولا يغفر الذنوب الا انت
فجمعها بالالف واللام فقال الذنوب والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة
ثم قوله فاغفر لي مغفرة من عندك المعنى انها لا تكون بسبب من عندي
فتقتضي وتقضي لان كل ما يكون مطلعه من قبل فانه ينفي ويضمحل وانما
المراد ان تكون المغفرة من الله الباقي فتبقى ثم قال بعد ذلك وارحمني اذ
الغفر في وضع اللغة الستر والتغطية فقد يغطى الشيء ولا تعفيه
الرحمة وقد يستر الامر ولا يحمد الصفح فلما قال فاغفر لي معرفة من عندك
طلبا لمحو السيئة وتطييب اثرها ثم قال انك انت الغفور
الرحيم نقول له انك الثاني في خطاب الله تعالى لها ايضا فما كان
اسناد التم اليه ايمان وحسن ادب بخلاف غيره هذا المكان كما قال
سبحانه تعالى صراط الذين انعمت عليهم فلما جاء الى ذكر الغضب لم يضف
المغضوب عليهم والى الضلالة قال ولا الضالين وقال انك انت الغفور الرحيم
نقوله انت وهو عام عند الكوفيين وفيه فائدة فوق قولك انك
انت الغفور الرحيم لان المعنى بقوله انك انت الغفور الرحيم انه لا يعين
لهذا المعنى انه ليس لغيرك فانه قال لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك
الحديث الباقي من المتفق على اخراجه رواه انس بن مالك عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه قال وهو في الغار لو ان احدهم نظر الى اقدام المشركين ونحن في الغار وهم على
رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت
قدميه فقال يا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهذا الحديث
من افراد الصحيحين لابي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه ليس لهما ثالث الا الله وفيه ايضا ان ابا بكر
رضي الله عنه لما اشفق الخوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدهم نظر الى قدميه لابصرنا فلم يكن جواب النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا الى الاعتضاد بالمخلوق ولا الى استغنائه بنشر ولكن قال له يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما فرده من التعلق بالاسباب المخلوقة الى خالق
الاسباب وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما يدل على فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه فانه لم يقل له ان الله تعالى ثالثنا في هذه الحالة خاصة ولا
في الغار خاصة ولكن قال له ما ظنك باثنين الله ثالثهما ابدا وفيه
ايضا ان الهرب من الخوف مشروع ولا يجوز ذلك نقصا في ايمان المؤمن
وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من القبطي حتى اعلمت به
وتوليه منها هاربا وليس كما يقول بعض الناس ان ذلك من الشيطان ولكن
موسى عليه السلام لما ان ترك الشرع في ذلك المقام من يدي الله عز
وجل فهرب من الخوف شرعا والدليل على ذلك انه لما قال له
سبحانه خذها ولا تخف انتقل الشرع في حقه حبيبنا الى ان لا يخاف
منها ولذلك جاء في الحديث انه ادخل يده في فيها فنوادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في الغار ذليل على ان الهرب من الخوف
مشروع لانه فعله صلى الله عليه وسلم سنة وشريعة وفيه ايضا

تذكير ينعمه الله عز وجل لانه بقي ما شاء ان يجعل ذلك الوقت السد
من حديد نبيه صلى الله عليه وسلم وصاحبه فعل المشركين بقيت
اقدامهم حال له لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا فجعل السد الحايل
منع احدهم ان ينظر الى قدميه وذكر ابن جرير في هذا الحديث
ان قوله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا قال فيه ابا حنة قول الرجل
لو كان كذا لكان كذا اذا لم يرد به ان يكون قد كان ذلك لو لم
يشا كقوله لو مطرت السما لاعشبت الارض ويؤيد قول ابن جرير قوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقوله ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة الحديث الثالث حديث الرجل عن البراء بن عازب
قال جا ابو بكر رضي الله عنه الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال
لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال ابي احمله فحملته وخرج ابي معه
ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر كيف صنعتما ليلة سريتما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قايم الظهيرة وخلا
الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه
الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا
براعي مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت
يا غلام فقال الرجل من اهل المدينة فقلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب
لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى
قال فرايته البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض لي في قعب معه

كتبه

من لبن قال ومعي اداوة اروي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها
ويتوضا قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من
نومه فوافقت حتى استيقظ وفي رواية فوافيته حين استيقظ
فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب هذا
اللبن شربه حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا
بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له
فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اراه قال في جلد
تدعو لنا على فادعوا الله لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا يقول
قد كفيتم ما هنا فلا يلقى احدا الا رده وفا لنا وفي رواية
ان سراقة قال وهذا كما انتي فخذ سهمنا منها فانك ستمر على ابلي وغنمي
بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا
المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال عبد
المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق
الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول
الله وفي رواية جا محمد جا رسول الله وفي رواية قال البرا فدخلت
مع ابي بكر على اهله فاذا عايشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى
فرايت ابا ها يقبل خدها وما الكيف انت يا بنية وفي رواية قال
البرا قال ابو بكر يعني لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة مر رنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر

الصدّيق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة
من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وادوبه البرا من عازب والبرا اخر
ليلة من الشهر وسمي البرا من ذلك وعازب فهو للمسافر غرو لحنه
واكثر ما يستعمل في الدعا وقوله فاستأجر منه رجلا الرجل
للناقة مقام السرج للفرس وقوله ابغ معي ابتغ بحاجة تعجل الى تنزلي
فيه من الفقه انه قد يكلف الانسان صديقه وصاحبه ان يحمل رحله
ومتاعه وفيه جواز استخدام الاطفال وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت بعثت الى المكاتب متوفى منها بالصبيان فترسلهم في
حوايجها وقوله وخرج ابي معه يتنفذ منه فيه من الفقه ان الامين
يحمله امانة ان ابتاع حذرة من بيع الامانة يعرفه ويحققه من النقود
كما انه لو اخذ من النقد ما لا يعرفه او يتساهل به واخذه لكان بالضرورة
يحتاج الى ان يصرفه على مسلم آخر واذا لم يأخذ الا الطيب لم يكن مضطرا
ان يصرف على مسلم الا الطيب ويجوز ان يكون معنى يتنفذ يتعجله وانضر فقد
يخلط الردي من المال في ماله فربما مال له الشيطان فاخذ من مال ابي بكر
فاشتراه ليزيل مثل هذا الشك وقوله فقال لهم صنعتما ليلة سوئ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اسرينا ليلتنا فهو هذا الكلام
من الغاية ان سريت واسريت لغتان فلما لحق عازب بالحراء اجابه
ابو بكر رضي الله عنه باللغة الاخرى ليكون هذا الحديث مفيدا لتعليم
هاتين اللغتين بالغ وفي هذا من التنبيه للعالم في كل نوع من هذا
العلم اذا عرض له مثله ان يتوخى ما توخى ابو بكر رضي الله عنه والسري
هو السير ليلا وقول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا مع ان

السري لا يكون الا بالليل فيه تنبيه على انه اسري به في بعض
ليله لانه لو قال اسري بعبده ولم يقل ليلا انصرف الى الليل كله ويوضح
هذا قوله اسرينا ليلتنا يعني كلها ثم قال حتى اذا قام قائم الظهيرة
وقائم الظهيرة سنذره الحر وخلا الطريق والطريق تذكر وتونث ومثلها
السبيل وقوله رفعت لنا سخيرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس
بعد فقوله رفعت لنا اي نظر بها من بعيد وذا كل سار في
الارض مرفوع له الاشخاص كلما دانا منها وقوله لم تأت عليه الشمس
بعد فهذا احتراز في النظر لانه صدق وقد لا يقول الا ما يخرج عن
الاحتمال اذ لو قال لم تأت عليه الشمس واسكت لكنا نعترض ان نقول
قد اتت الشمس امس وفي هذا من الفقه ان الجلوس في الظل خير من
الجلوس في الشمس الا لمن يريد الدفء فيكون ذلك لقوله فسنأتيها
ثم نتولى الى الظل وذلك انا الظل يستدعي الراحة والنوم والنوم قد
يكون في وقت عبادة لله عز وجل اذا اراد به العبد ان ترد قواه
التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالى وليتعرض للرؤيا الصالحة التي هي
بشرى من الله تعالى في النوم ولغالب احوال المؤمنين في المنام وقوله
فاتينا الصخرة فسويت بيدي مكانا فيه من الفقه ان المرء
قد تسوي تحته ليعدل ما يماس جلده ليلا زنجه العجز ومنعه وشغله
من النوم وقوله ثم بسطت عليه فروة وهذا دال على ان تليين
المضجع وتوثيره غير مكروه ولا قادح في فضيلة الزاهد عليه وقوله
ثم مر رسول الله وانا انفض لك ما حولك يريد بقوله انفض التخلع وافتش
ونفض الارض ان تنظر هل فيها ما تخاف منه فان فعلت فوطئ واراد

بذلك انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطمئنا متودعا في نومه غير
غير متنبه لما حوله وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
يدل على تعنته بابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه امنه على نفسه
لكونه نام صلى الله عليه وسلم وهو نائم طويلا وحلبته وقوله فاذا
انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت يا
غلام فقال لرجل من اهل المدينة وهذا ايضا على فقه ابي بكر رضي الله عنه
وتحرجه وانه انما سال تحرجا من ان يكون لاحد من اهل المدينة لكونهم
قد فشى فيهم الاسلام فلا يجوز التعرض له الا باذن كما فعل ولو كان المرتهن
لا خذ منه دينه بغير اذن فحينئذ قال له ابي عمك لبن وهذا من حسن
الادب ان يكون المسئلة درجات اذ لو قال له ما في غنمي لبن لامسك
ولم تقل له افتحلب لي ولو قال له افتحلب لي قبل سوالها في عمك لبن لما امن
ان يقول ما في غنمي لبن وهذا الكلام فيه اشارة الى انه استظهر حاله
وهل هو ماذون له في الحلب لان قوله افتحلب لي يفهم منه انه لك ان تحلب لي
وقوله فنفض له انفض الضرع لضرع من الشعر والتراب فيه من الفقه
ان النظافة ولا سيما لضيف الانسان واخيه وصاحبه المؤمن
عبادة لله عز وجل ولذلك امر بالنفض الضرع من الشعر والقذى
قال فرايت البراء يضرب يده على احد خزي يصف النفض ولينس
لجاهل ان يقول هذا بني وصديق فما ذا نفضها ان لو وقع في الاناء
تراب او قذى فان اخراج مثل ذلك تنعم في الدنيا وترف وليس كما
زعم وقوله فحلب لي كثبة من لبن والكثبة القليل من اللبن وغيره
يعني مقدارا يسيرا ومعنى اذا اردت ان تروي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم

الاداوة كالركوة ويرتوي فيها اي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضأ
وفي هذا من الفقه انه ليس لاحد ان يسافر بغير اداوة يشرب منها ويتوضأ
ولا يقول انا امضي على ما يدعيه التوكل فلا احتاج الى الاداوة اذ لو كان
ذلك لما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله
عنه قد سبقا اليه الخلق ولكن الذي خلقه هو الخلق وحكي عن
بعض الناس انه قال اذا رايت المسافر يسافر بلا اداوة فاعلم انه قد
عزم على ترك الصلاة وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بكرهته
ان اوقظه فوقفت حتى استيقظ وفي لفظ فوافيته حتى استيقظ
وفي هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر دب مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجز على ايقاظه من نومه ولكنه وقف حتى استيقظ وافاق حين ايقاظه
استيقظ لانه ربما يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي
لان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في المنام وقوله فصببت على اللبن
من الماء حتى برد اسفله وكان معه الماء من جاب الراعي اللبن ولكنه
لقلته وقلته لم يصب عليه من الماء حينئذ فكان الذي اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء في الزمان الذي ذكره اذ قال حتى
قام قائم الظهيرة ولكنه نزل الماء حالة الاداوة حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصبه على اللبن حينئذ ليبقى برده عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان التداوي من العطش وشدة الحر باللبن المشوب
بالماء البارد يكون وفيه ايضا من فطنة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه لم يضع يده فيه ليعرف برده ولا شرب منه قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك الا ببرد اسفله

وفيه ايضا انه رضعه على راحته ولم يمسكه بشفته لازجوابه
كلما عرضه لان يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ترك ذلك
اختراما لما مسّ شفته صلى الله عليه وسلم وقوله شربت حتى
رضيت ولم يقل حتى شبعت ولا حتى امتلأت واكن اشار الى انه بلغ من
الري الحدّ الذي ارضى المشفق عليه الذي صحبه في سراه وسيره
وعلم من ذلك ما لقيه وهذا مما يدل على ان ابا بكر الصديق انما
مرد اللبن بما لما لبكثرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده ولم
يكن كما تفعل الجهال نوع ترفع واكن عبادة وقوله ثم قلت
اشرب يا رسول الله فشربت حتى رضيت فيه من الفقه ان ابا بكر
رضي الله عنه كان واثقا بوثوق رسول الله صلى الله عليه وسلم به
فانه لم يتحقق منه تحقيقه لامانته رضي الله عنه فلم يتأدب ان يشرب
بعده منه كما يفعله الاعاجم مع ملوكهم خوفا من ان يكونوا جعلوا
لهم في الطعام ما يسوء وفيه ايضا ما يعلم كل صنف حسن الادب
بان لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتى يأكل انت منه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كان كالضيف لابي بكر
لان ابا بكر قال للراعي افتحلب لي وقوله افتحلب لي ولم يقل
افتحلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا افتحلب لنا من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صدقة وهذا افهم مما حصل
بلسان الحلب فهو يشبه الصدقة فكان على معنى الحديث من اجل بكر
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم مثل اللبن الذي تصدق به علي
برزة وقوله فاتبعنا سراقة بن مالك ونحن في جلد من الارض

يعني بالجلد الارض الصلبة الغليظة غير متهيلة ولا متخسفة
وقوله في جلد من الارض فارتطم فرس سراقة في جلد من
الارض اية من ايات الله عز وجل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقوله لم يا ات الجيل يعني الوبث للجيل وهذا مما يدل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الحال على ما مضى فيه من شريع
الهرب من المخوف ثابت الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالى
فلم تثنه من النوم هبوب المترع ولا الخائف عادته لذلك قال لم يا ات الجيل
فقال بلى وقوله فعلمت ان رسول الله امتنع فقال لا تحزن ان الله معنا
وهذا مما يدل على ان اول سابق سبق الى قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند صدمة الشدة الفزع الى الله سبحانه وتعالى الى المخلوق فلم
تقل يستوارى في هذا الشجر ولا سنر في هذا الجبل ولكنه قال
لا تحزن ان الله معنا وها هنا تبين الايمان لا بالنوم في الشمس
ولا تشرب اللبن الذي فيه القذى والتراب وقوله فدعى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اري هذا يدل على ان الصديق كان
لم تلد تخلص وقوله الى بطنها اري هذا يدل على ان الصديق كان
شديد التحرج في تحققه لانه قال اري اي احسب وفيه ما يدل على ان الصادق
لم يجز على غلبة ظنه ما يراه وقوله يا الله لكما ان اكرد عنكما الطلب
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجى وهذا يدل على شدة جنان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لانه دعى له ولم يشترط عليه
فنقول لا ادعوا لك حتى ترد عنا الطلب وقوله هذه ذنانتي فخذ سهما
منها فانك ستمر بالي فلم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتفال به

ولا لطلب ودالمودة معه بل قال لا حاجة لي في ابلك وقوله لا حاجة لي
في ابلك لم يقل لا في غلمانك مع انه عرضها جميعا عليه اذ له حاجة في
غلمانه ان لهديهم الله للاسلام وقوله ايتم نزل عليه فيه احسن ادب
الصديق حتى لم يقل نزل يا نور ان من كان صحبه النبي صلى الله عليه
وسلم لا يذكر نفسه بحرف يقتضي المشاركة اذ هو تبع وفيه ايضا ما
يدل على ان الرجل قد يلوم الرجل بنزوله عليه فيكون الفضل له في اكرامه
من نزل عليه بنفسه لانه يسوق اليه ثوابه وحسن الذكر فيه ومدخل
ذلك تحت اوق منتبه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اكرموهم بذلك
وفيه ايضا دليل على ان الفرح والسرور في الخير اذا بلغ من المسلم قال
الكلمة الدالة على سروره والمستعرة بفرحه من غير ان يخرج به قوله
الى ما لا يصلح فان ذلك يكون من حسن ما يستحب لا مما يكره لقوله فتفرق
الغلمان في الطرق وصعد النساء والرجال فرقا البيوت يا محمد يا رسول الله
جاء محمد جاء رسول الله وانما كان قولهم ذلك قد اخرجوه مخرجا يغيظون به
الكفار اذا بلغهم من اجل سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشركين ووصوله الى مقصده امنا سالما صلى الله عليه وسلم وقوله
فتفرق الغلمان واخذتهم في الطرق يا محمد يا رسول الله معناه يا قوم جاء
محمد وكذلك قوله جاء محمد جاء رسول الله فمعناه جاء محمد يا قوم فالحروف
قوم من الكلام مزة فحذفه ومرة يا قوم في آخره ومنه قول الناس يا
قاتل الله الكافر معناه يا قوم قاتل الله الكافر وقوله فرايت ابا بكر
يقبل خد عائشة فيه جواز تقبيل الرجل خد ابنته وقوله كيف
استجابت انت يا بنية فيه سوال للسوئل عز جاله وهذا خلاف عادة الجبارين

فانهم لا يروون السوال عن بعضهم ولا الرحمة لضعيفهم ولا ان يقبل الرجل
ابنه ولا ابنته وفيه الحديث الرابع عن ابي هريرة ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذن في الناس
يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فامره ان يوذن ببراءة
قال ابو هريرة فاذن معنا في اهل منا ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما الحج الاكبر الحج وقيل له
الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فقال مسدد كبر الناس في
ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى
المشركين عامهم هذا الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الاية
وكان المشركون موافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى
على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام رجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من
التجارة التي كان المشركون موافون بها فقال الله تعالى وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان في الاية التي تتبعها الجزية
فلم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم
قال عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فلما احل
الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما خافوا وجدوا عليه ما كان
المشركون موافون به من التجارة هذا الحديث هو من كلام ابي هريرة على ما استدل

عليه من جملة المال مجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه الا انه يشير
من الفقه المستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهود لا يباح بعضها
الا بعد نبذها والاعلان بالخروج منها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان بينه وبين المشركين عهد اعلن بنبذ عهدهم اليهم في موسم يجمع
الناس وتنتشر اخباره وفي مدة يبلغون فيها الى مامنهم مشعرا لهم ان الله عليه
وسلم بذلك ان الغيلة والفتك لمن له عقد عهد لا يجوز في المشركين
فكيف بالمسلمين ثم اردافه بعلي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه يدل على
شدة احتمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الامر حسب عظم الرسول
في نفسه اعني عليا الى ابي بكر فانه قد دل في هذا الحديث ان عليا كرم الله
وجهه كان رسولا الى ابي بكر بعوله فبعث عليا امره يعني فامر ابا بكر علي
لسان علي ولو كان المامور علي لكان قال وامره بالواو وقول ابي هريرة
فاتبعه معنا بيرا آه يدل على ذلك ويدل عليه ايضا قوله فاردف علي ابا بكر
وهذا اللفظ يشعر بقرينة لفظ الردف بوجود من يقرب للردف وتثبيته
ويدل ايضا عليه قول ابي هريرة فنبذ ابو بكر اليهم عهدهم وفي هذا الحديث
ايضا التنبيه على عظم شان هذا النبذ بانفاذ ابي بكر فيه وارداف علي
رسولا اليه لا جله وانه لكذلك من حيث ان هذا النبذ هو الفارق بين الحق
والباطل من اول مقامات الاعلان واظهار الاسلام والنعوة بوعد الله
في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد وفي هذا الحديث ايضا من الفقه
تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النبذ بين يدي حجته حجة الوداع
ليكون اهل مصاياه في الحج والناظرون عنه العدول من المسلمين في تطهير
تلك الارض من اخلاط المشركين وفيه ايضا من الفقه ان يوم النحر يسمى يوم

الحج الاكبر وفيه من الفقه ايضا ان المرء قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون
له من مادة معيشة او كسب لقول ابي هريرة وجد المسلمون في انفسهم مما
تخلع عليهم من التجارة وفيه ايضا من الفقه جواز مبايعة المسلم المشرك
وفيه ايضا من الفقه ان المرء اذا فرح مما يحبه الله له ويعوضه منه
ورق في هذه الدنيا انه غير ضار له في دينه ولا قادح في ايمانه لقول ابي
هريرة فاعوضهم افضل مما خافوا وفيه ايضا من الفقه في قول الله عز
وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله لم يقل فسوف يخلق
الله عليكم وكان يقف الخلق على قدر المخلوق فقط وفيه ان الغنى عام شا
والعيلة الفقر وفي الحديث ايضا من حسن التنبيه انهم لما احتسبوا
بما انقطع عنهم من ربح تجارة المشركين عاضهم الله عز وجل بما اخذوه من
اموالهم بعينها عن الجزية فهذا اجرا اكبر عوض وافضل حالا طيبا وفي هذا
الفقه وفيما كان عليه الجاهلية من طواف الرجل والمراة حول البيت عراة
وكان ذلك سيرة لهم فازاله الله بالاسلام معما ان الله سبحانه من
مفاتيح الجاهلية فقد يجوز ان يكون في هذا الحديث من نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحق الى خلافة ابي بكر بعده حتى امره على الحاج قبل حجة
الوداع فارفا من الحق والباطل الحديث الى هنا مسند عن ابي هريرة ايضا
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفرت
كعز بعده من العرب قال عمر من الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال

والله لو منعوني عقالا عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ٢ في هذا
الحديث من الفقه ان الامام اذا ادى اجتهاده عن نص من كتاب او سنة ما
خفي على غيره من امثال ما وصفنا فان الواجب عليه متابعة الامام على ما
يريه الله اياه فان عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده الى ان لا يقاتل من منع
الزكوة وظن ان قول لا اله الا الله مع منع الزكوة يعصم الدم حتى استدل
ابو بكر رضي الله عنه وابان له بزيادة فقهه في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكوة لانه قاس احد الاصل المختلف فيه على اصل مجمع عليه لانه لم
يكن في الصحابة من ينازع في انه لو ان طائفة من الناس مانعوا الا الا الله
ثم لم يصلوا انهم يقاتلون وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان المرء قد
يستدل لانشراح صدر المرء للقتال على ما لا يستدل به عند انشراحه
للتسليم لقوله فما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق لان في القتال من المرء والاخلاق ما ليس في التسليم ولا يتحملها القاتل
المرء مثل ابي بكر الا على يقين من امره وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
ان الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد او الاثنين
في موضع ذلك من المقام في الاسلام وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان
الافصاح عن المعنى قد يكون احيانا بالغضب في الامر جاريا كما ابي بكر في
ذلك وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الغضب قد يكون في بعض المواطن
عبادة لله عز وجل وان سيما اذا كان مستعرا لشدة احتفال الفاعل بالامر
كهذا المقام الذي قام فيه ابو بكر رضي الله عنه وعلى هذا يرجع هذا الى قوله

سبحانه فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله عز وجل واخذ برأس اخيه
يجره اليه قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي وفيه من الفقه ايضا انه
يجوز مراجعة الامام في بعض الحالات المجتهد فيها بما ذكرنا وحاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسنة وما عساه ان يكون قد شذ عنه كما راجعه
عمر ابا بكر ولم ينكر عليه وفيه ايضا من الفقه ان ابا هريرة سمى منع الزكوة
كفرا لاستحلالهم ذلك وقد انتشر في الاسلام تسميتهم باهل الردة الحديث
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هذا الحديث
ذكره الجماعة عن عائشة وذكر فيه ان فاطمة سالت ابا بكر ان يقسم لها
ميراثها وفي رواية ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها
ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل
الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله
لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل
عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك
خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي
وانا والله ما منعتك الذي شجر بيننا عن الخير ولا الذي فعلته امرا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله الا فعلته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما
صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن بيعته وعذره
بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم من حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله
على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في
الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت
ما كنت ان تقارف المعروف وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف

والله لو منعوني عقالا عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق في هذا
الحديث من الفقه ان الامام اذا ادي اجتهاده عن نص من كتاب او سنة ما
خفي على غيره من امانته وامينه فان الواجب هو متابعة الامام على ما
يريه الله اياه فان عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده الى ان لا يقاتل من منع
الزكوة وظن ان قول لا اله الا الله مع منع الزكوة يعصم الدم حتى استند
ابو بكر رضي الله عنه وابان له بزيادة فقهه في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكوة لانه قاس الاصل المختلف فيه على اصل مجمع عليه لانه لم
يكن في الصحابة من ينازع في انه لو ان طائفة من الناس مانعوا لا اله الا الله
ثم لم يصلوا انهم يقاتلون وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الموت قد
يستدل به لشراح صدر المومن للقتال على ما لا يستدل به عند الشراحه
للسلم لقوله فعلمت انه الحق ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمنا انه
الحق لان في القتال من الموت والاخطار ما ليس في السلم ولا يتحملها القاتل
المومن مثل ابي بكر الا على يقين من امره وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
ان الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد اذا كان
في موضع ذلك من المقام في الاسلام وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان
الافصاح عن المعنى قد يكون احيانا بالغضب في الامر كما جرى لابي بكر في
ذلك وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الغضب قد يكون في بعض المواطن
عبادة لله عز وجل وقد سمعت اذا كان مستعرا لشدة احتفال القائم بالامر
كهذا المقام الذي قام فيه ابو بكر رضي الله عنه وعلى هذا يرجع هذا الى قوله

سبحانه فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله عز وجل واخذ برأس اخيه
يجره اليه قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي وفيه من الفقه ايضا انه
يجوز مراجعة الامام في بعض حالات المجتهد فيها بذكر ما حادث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسنة وما عساه ان يكون قد نسيه عنه كمراجعة
عمر ابا بكر ولم ينكر عليه وفيه ايضا من الفقه ان ابا هريرة سمى منع الزكوة
كفرا لاستحلالهم ذلك وقد انتشر في الاسلام تسمية من جاهل الردة الحديث
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هذا الحديث
ذكره البخاري عن عائشة وقد روي انه ان فاطمة سألت ابا بكر ان يقسم لها
ميراثها وفي رواية ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته فان خشي ان يكون شيئا من امره ان
ارتفع قال فما صدقه بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه وامرهما الى من يلي الامر قال فهما على ذلك اليوم
وفي رواية فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ودفنها على الليل ولم يؤذن بها
ابا بكر فصلى عليها وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت
وجوه الناس عن علي فمكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر ثم توفيت قال رجل للزهري فلم يبايعه علي ستة اشهر قال لا والله
ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي وفي حديث عروة فلما راى علي انصراف

وجوه الناس عنه فرغ الى مصالحة ابى بكر فارسل الى ابى بكر ائتنا ولا
تأتنا معك احد وكره ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا
تأتهم وحدك فقال ابو بكر والله لآتينهم وما عسيتهم ان يصنعوا بي
فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه لم يمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك لخير ساقه الله اليك
ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ثم ذكر
قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل على ذلك حتى
بكى ابو بكر رضي الله عنه وحمد عليا فتشهد ابو بكر فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي
ان اصل من قرابتي وانى والله ما آلوت في هذه الاموال التي كانت بيني
وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا ادع
امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صنعته ان شاء الله فقال
علي موعدك للبيعة العشية فلما صلى ابو بكر الظهر اقبل على الناس
فعذر عليا ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر
فضله وسابقته ثم قام الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس على علي
فقالوا اصبت وأحسنت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع
الامر المعروف في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يورث وهذا الحديث عمل ابو بكر وعمر واما عثمان فروى عن جرير
عنه انه كان يرى ان مال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده للفيء

بأمر المسلمين وانما دفعه فقد دفعه عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما
ولاية ومن هذا يتأول ما في هذا الحديث من قوله فغلبه على عليها
اي على الولاية وقال المهلب في قوله تعالى وورث سليمان داود اي
ورث العلم والحكمة وقال ابن جرير في هذا الحديث ما يدل على جواز
اقتنا الاموال الفاضلة عن الكفاية وليس الفقر افضل من الغنى
بدليل هذا الحديث لانه روى من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤونة عاملي فهو صدقة وقال ابن حديث بن مسعود كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال ابن بطال انا
نتحذر الضيعة فنرغبوا في الدنيا مريدا ان ذلك ممن يخاف على نفسه
من الرغبة في الدنيا بذلك الكمال الورع رحمه الله والذي اراه في
ذلك ان في هذا الحديث اباحة ذلك الا انه لا يكون ما نعا من يتخان
الفقر في الفضيلة احيانا من حيث ان الفقر سبب قوي في رضى
الخلق عن ربهم والغنى سبب قوي في سخط الناس على ربهم لان الناس
اذا رأوا الغني تسخطوا واذا رأوا الفقير رضوا عن الله في حوالهم وقد قال
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم تقدم ذكرهم وصفهم
بذلك ثم عقبهم بذكر الانصار فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
فدل ان الصحيح ان الفقر والغنى حالان يشرف الادمي في احدهما بقدر
عمله اذا عمل به فيه فكل منهما طريق واضحة الى معاملة الله عز وجل
وذكر ابن جرير ان في هذا الحديث حجة على وجوب قبول خبر الواحد العدل
لان فاطمة والعباس لم يكونا لا ما ذكر بعد اخبار ابي بكر رضي الله عنه
لهما من قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا الوزين تعنده

الله برحمته وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا نورث ما تركناه صدقة
الجمع لانه اراد بذلك نفسه وجميع الانبياء ولا يجوز ان يكون نون جمع
لاهله لان اهله قد ورثوا وفي هذا الحديث حجة على جواز احباس
العقار والموقوف وان يكون غلته جارية في الصدقات ابدا لانهم لم
يقسموا الارض على الفقراء وانما قسموا غلتها وفي هذا الحديث من الفقه
ان من شرف الانبياء ان لا يورثوا مالا فان من حكم المال مع كونهم يحثوا
ويدعوا الى الزهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقول عائشة جاءت
فاطمة والعباس يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول ابو بكر لهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صدقة فاني استدللت لهذا من فعل ابي بكر رضي الله عنه على منانه
دينه وشدة ورعه وانه لو كان مسامحا احدا من خلق الله في حق
من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكبر شرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي آل الصادق
ولهذا قال في آخر الحديث والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الي ان اصل من قرابتي لانه خاف من الله عز وجل ان يزيغ او يزاغ العباس
وفاطمة بعض من سامحهما في ذات الله عز وجل وفي هذا الحديث
ايضا من الفقه ان الانسان اذا كان عنده قول حق او محل شهادة في
موطن يشبه التهمة فانه يصدع بالحق فيه ولا يلتفت الى ما
يظن الجاهلون به وان ابا بكر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث
وهو الحكم في الامر من حيث ان الولاية له وهو مع ذلك كله صدع

بالامر وشهد الحق فلاجرم انهما رضي الله عنهما صدقا خبره وقبلا
قوله وقوله اني اخاف ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فيه انه لا ينبغي للعالم
ولا لذي الخطر الكبير ان كثرت اعماله الصالحة وبثت له اقدام في
مواطن كثيرة ان يتجاوز عن شيء في معصية الله في امر زهيد ولا
شيء يسير فان ابا بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شانه
يقول اني اخاف ان تركت شيئا من امره ان ازيغ اي اميل واما قول
عائشة رضي الله عنها هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى
ماتت فالوزير رحمه الله الذي روى ان ابا بكر رضي الله عنه دخل
على فاطمة باذن علي عليه السلام فقال لها والله لان تقتفر بناتي احب
الي من ان تفتقري لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة فقالت لم اترك وما سمعت ولسان فاطمة رضي الله عنها
من الزهد في الدنيا فوق ان نخبر بها الا ما ناسب ذلك لهذا المعنى
قال وفي الحديث الذي نحن في تفسيره هجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك اي لم
تكلمه في الميراث لانها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك واما ما ذكرته
عائشة من ان عليا دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر فقد روي ان ابا بكر
ان ابا بكر هو الذي صلى عليها وان كان دفنها ليلا فلعله لوصية منها
اليه ذلك لتخفر واما قول عائشة فلما توفيت فاطمة انصرفن وجوه
الناس عن علي فان ذلك قد يجوز ان يكون لاستنادي علي الى راي فاطمة
في حياتها لانها مضجعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال
مرضها وقد كان يرجى برؤها للتشاور وتصلح فلما ماتت استوحش

من انفراده فمال الى صلح ابى بكر فارسل الى ابى بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد من علي رضي الله
عنه انه اراد ان يجعل لابي بكر رضي الله عنه فضيلة الفقد اليه
لانه الراعي للكل والداعي يتبع الشاذة وقوله لا تاتنا معك باحد
فان الذي يظن به ان يأتي معه بعمر وعمر شدة فاذا سمع بعض ما يجري
من الغضب سلم ومن ان يغلظ في الجواب وكانت ارادة علي من حضور ابي بكر
الاصلاح فخاف علي من شدة عمر وغيره على الحق فقال له عمر لا تاتهم
وحدك فقال والله لآتينهم وما عسى ان يصنعوا بي وهذا بذلك على ما ذكرنا
وقول علي رضي الله عنه ما منعنا ان نبايعك انكارا لفضيلتك ولا
نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ولكنا عرفنا حقا لنا استأثرتم به علينا
فاستبددتم علينا بالخلافة ونحن نرى قرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنازعنا سبب هذا المقام متكم متوبة وعبادة لله وليس هو كما ذكرتم
احتمال ان مراد الدفعة في الدنيا من غير ارادة للاخرة لانه لو كان كذلك
لكان لم يسمه على رضي الله عنه خيرا وقوله ولكنا كنا نرى انا نحن في هذا
الامر حقا فاستبددتم علينا يجوز ان يكون هذا الحق اراد به
الشورى فيه فلما عوقب البيعة لابي بكر من غير مشاورة لعلي اثر عنده
وقوله فاستبددتم علينا فان حال ابي بكر رضي الله عنه مشهورة
بعيد عن هذا وانما كانت بيعته في حال سرعة وانتهاز فرصة
ومقام الطغاة فتنة وخوف فرقة فغلب الكلم بكثرة الحال من الطاعة بتنه
ما ليشاورهم غير من حضرها وكانت فهم كفاية وغنية وقول
علي موعدك البيعة العشية ولم يبايعه هو عنده وهذا حسن ادبه
اراد من علي رضي الله عنه انه فضل ان يعقده في مجلسه ثم يبايعه ويكون
سعة وغنية ولذلك بايعه بنو هاشم ولم يكن امتناع بني هاشم في ذلك
الا على علم منهم ان امتناعهم لا يوثر خللا في بيعة ابي بكر فان الامام اذا

بايعه الواحد او الاثنان من اهل الحل والعقد ثبتت له البيعة ووجبت
له الطاعة ولذلك استجاز من استجاز من بني هاشم التخلف عن ابي بكر رضي
الله عنه لعلمهم ان تخلفهم لن يقادح في بيعته ولا يوثر في امامته
لان المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانه لم اسوة بالناس من اهل
المشارق والمغارب وقوله موعدك البيعة العشية مريد به توكيد
عقد وعقائد وقول المسلمين في آخر الحديث اصبت واحسنت يدلك
على ما ذكرناه وكذلك قول عائشة حين راجع الامر المعروف يعني منه
رضي الله عنه ومن شيمه الحديث الاول من افراد البخاري
من مسند ابي بكر رضي الله عنه من رواية عبد الله بن عمر حين قامت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة قال عمر فلقيت
بنته عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة
ابنة عمر قال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي
ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت
انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت
عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت
علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها هذا الحديث هو عن عمر رضي الله عنه

وانما ذكره الحميدي في مسند ابي بكر رضي الله عنه لقول ابي بكر علمت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه ان الرجل يستحب له اذا ذا ايمت وليته ان يسعى لها في
النكاح ولا يهملها وفيه ايضا انه يستحب لها ان يختار لها الا كفاء ممن لا
يعيرها اذا نكحها وفيه ايضا من الفقه انه لا باس بان يخطب الرجل الرجل
لابنته ولا يقف حتى يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام
اذ قال لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وفيه ان
عثمن لما قال قديما بلغني انك اردت ان تزوج ابنتي هذا علمنا انه احتزر لابنته وتحرى
الصدق في قوله بنى هذا ولو لم يقله فان امتناعا من الزوج على الحلائل
وقوله نعرضها على ابي بكر ثم يرجع الي شيئا فكنت عليه او حدث علي
عثمن وهذا الان عثمان فعل له فارتاحه وابو بكر لما لم يرد عليه شيا تركه
على الانتظار والترقب لما يكون منه ولذلك اعتذر رضي الله عنه الى الاعتذار
اليه عن هذا المسلك لان رد جوابه لذلك من قبل سائل عن قوله متعين
وانما اسلك ابو بكر لما كان سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل هذا
على انه اذا ورد على المهم من الامر لحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتفر له الشيء اليسير من بعض الامور كالتعرض لو جدة عمر وكان
ذلك سهلا فيما بين الاخوان مع رجاء المغابة في مستقبل الحال وفي هذا
الحديث ما يدل ايضا على ان على الصاحب ان يكتم من سر صاحبه ما لم
يستكتمه اياه فان ابا بكر رضي الله عنه قال علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرها ولم يقل اسر الي ولا استكتمني وفيه ايضا ان
امر النكاح يستعان على تحصيله بالكتمان وقد ذكر الحميدي ان هذا

الحديث مذكور في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحتها اياه الحديث الباقي من رواية ابن عمر عن ابي بكر موقوفا انه قال
ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته المعنى احفظوه وصح من الفقه
انه يجب على كل مسلم ان يعتقد حب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وودهم
فرضا واجبا وذكر آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وكان
اقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات العباس لانه
عم والعم يحجب بالعم فلذلك رد الله عز وجل الخلافة الى ذريته الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته ومن حفظه فيهم ان لا يترك احدا من اهل بيته ومعاذ الله علي
بعض ما نحا الرافضة امر محمد صلى الله عليه وسلم الا تعيين حفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن ذلك الرجل الذي هو من اهل بيته لقوله
ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ترقبوا الا محمدا صلى الله عليه وسلم وليس هذا مما يدل ان يتسامح احد من
اهل بيته في ترك شيء من شريعته صلى الله عليه وسلم لانه لو اراد مراعاتهم
دون مراعاة شرعه لقال ارقبوا اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك قول الشاعر مودتي للنبي ان شئت تحيى بان ارى على شيء
من الذلل الحديث اما شيء في جمع القرآن عن زيد بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده
فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن
واني احشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب من القرآن كثير واني
ارى ان تجمع القرآن قال قلت لعمر وكيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني فيه ذلك حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر
وفي رواية فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله
فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع
القرآن قال قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني في ذلك حتى بعث الله لذلك
صدري ورأيت الذي رأى عمر
وفي رواية فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت الذي رأى عمر
فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع
احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حاتمة براءة
قال فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى
ثم عند حفصة بنت عمر قال بعض الرواة واحد اللخاف حجارة بيض رقاق
واحدها لخفة زاد ابن شهاب عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على
عثمان فكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل
العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم
نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمن للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه

بلسان

بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمن الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا او امر بما
سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبر
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت اية من سورة
الاحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف وفي
رواية مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وفي رواية قال ابن شهاب اختلفوا يومئذ في التابوت فقال
زيد التابوت وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم
الى عثمن فقال اكتبوه التابوت فانه بلسان قريش
في هذا الحديث من الفقه جواز اعتماد المصلحة وان لم يكن المومن عنها وان لم يكن ورد فيها نص
فان رأي ابي بكر رضي الله عنه سبق الخلق الى كتابة القرآن ثم بعثه في
ذلك عمر ثم تلتهما زيد ثم لا نعلم ان احدا من المسلمين عرف ذلك الا واستصوبه
الى يوم التمة
وهذا يدل على ان القرآن لم يكن محفوظا في صدور الرجال
وانما كان مما راه ابو بكر رضي الله عنه من نسخه في الصحف زيادة حفظ له
ليومن عليه من نسيان شيء او تغير حرف وغير ذلك والقرآن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخرج من الدنيا الا وقد ادى كتاب الله عز وجل وحفظه عنه العدد
الكثير حفظا متقنا فاما من حفظه كله فقد روي انه حفظه كله قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وهم ابي بن كعب ومعاذ وزيد بن ثابته
وابو زيد الانصاري واما عثمان بن عفان رضي الله عنه لنساخته اربعة

عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام وزيد
ابن ثابت والاربعة هم الغاية في الشهادة في الشريعة فاختار واحدا
من الانصار وهو زيد وجعل معه من المهاجرين ٠ وفي هذا الحديث من
الفقه ان عثمن رضي الله عنه لما بعث الى الامصار ما بعث ثم حرق الباقي
فانه لم يرد بذلك الا الاستعار بسيرة عزمه فيه وصلابته في العمل
بمقتضاه ليلا يجري بين الامة اختلاف في شيء منه وقوله مع خزيمة
الانصاري وقد كنا سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وهذا
يدل على انه اضاف قول خزيمة الى علمه بذلك ٠ وفيه من الفقه انهم رضي الله
عنهم لم يكونوا يعملون لشيء من القول حتى انهم اختلفوا في التابوت
حتى ابتنوه التابوت بلسان قريش وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما قد يدل
على شرف قريش وانهم افصح العرب لقول عثمن رضي الله عنه فان القرآن نزل بلسان
قريش وقد صدقه في ذلك القرآن بقوله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وفيه ايضا من الفقه ان المؤمن قد يخوف من الاقدام على الامر الى ان يشفق
جوازه الا ترى الى قول زيد بن ثابت فلو كلفني نقل جبل الى اخر حديثه الا ان هذا
قد يعرض للانسان في الصوابي منه فينبغي للانسان ان لا يقف مع خواطره
وفي هذا الحديث من الفقه ان المؤمن يستدل باستراح صدره في الامر على كونه
رضا لله عز وجل اذا كان قد عرف منه وعرض نفسه معاصاة الهوى
وآبا الميل الى الدنيا الحديث الرابع في ذكر الصدقة ٠ حدثنا
اسمعيل ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن

سئل من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ٠ في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين فيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت ارصنت
الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق ٠ وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ٠ ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه

عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده حقة بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون انه
منه وليس معه شيء قال البخاري وزادنا احمد يعني ابن حنبل عن الضحاك
وذكر الاسناد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر
وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس واخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان نترح البئر فلم
نجده في هذا الحديث ان الفتية حوله هذه فريضة الصدقة وهي
الفرض هنا ميازا للتقدير بقوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة اي قدروا
مبلغ حكمتها واما بنت مخاض فهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني
الثاني وحملت امها حاضت من المخاض وهي الحوامل واما بنت اللبون
فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت امها لبونا بوضع الحمل
والحقة هي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت
الحمل والضراب وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
الحمل اي قد طرقها الفحل والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون

فيه دليل على ان الفريضة لا تستانف بعد العشرين ومائة وهو قول
الشافعي واحمد رضي الله عنهما خلافا لابي حنيفة في قوله اذا زادت على
عشرين ومائة استوفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وقوله
في صدقة الغنم في سائمتها فدل التقييد بالسائمة على انه لا تجب الزكوة
في العوامل والمعلوفة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك
وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
الشافعي رضي الله عنه للخشية خشيتان خشية الساعي ان يقبل
الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا
يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وشرح هذا ان يكون لرجلين ثمانون
شاة لكل واحد اربعون فيجب عليهما عند مجيء الساعي اليهما خذ شاة او يكون
لرجل واحد اربعون فيفرقها في موضعين ليسقط الصدقة وقوله وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان كذا هذا اذا اخذ المصدق من نصيب
احدهما شاة فانه يرجع بحصة نصفها على خليطه وهذا صريح في ان
الخلطة وتاثيرها خلافا لابي حنيفة في قوله لا تاثير للخلطة وقوله
لا يوخذ في الخلطة الصدقة هرمة وهي الكبيرة ولا ذات عوار وهو
المعيب ولا تيس وهو فحل الغنم وانما لا يوخذ لنقصه او لرداءة
لحمه وقوله الا ان يشاء المصدق يعني الساعي لانه ولاية النظر
وبذله كبير الفقراء اهـ وكلامه ولهذا يا خذ اجرته من مال الكل والرقة
الفضة دراهم كانت او غيرها وقوله ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما فيه من الفقه ان كل

واحد من الشاتين او الدراهم اصل في نفسه والبعير بدل لانه حيوان بنفسه
بخلاف او وقولا يتساوى ذلك في كل الامكنة وفي جميع الازمنة
فدل على انه يقوم شرعي والسر فيه ان الصدقة قد توخذ على المياه وفي
البرية حيث لا يوجد سوق وهو مقوم فحسن من الشرع ان قدر شيئا
فيقطع النشاجر الا ان سر هذا الحديث ما اعلمه مما يستدل به
على تبديل امور الشرع على الاصول المضبوطة من الاسباب الصادقة ان
النصاب لما كان في اول الابل خمسا وكان الواجب فيها شاة من عين
جنسها وعلى ذلك الى ان انتهت الى خمس وعشرين قال الدارمي والله
تعالى الموفق ان الخمسة من العدد عند اهل الحساب تسمى ستا
فاذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين
فيسمونه حنيفيا وهو غاية ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه
فلما انتقل النصاب من الشاة الى الابل انتقلت بازائه الفريضة من
الشاة الى الابل فلما كان النصاب الاول خمسا من الابل الواجب
الشاة فعند انتقال الفريضة الى الابل انتقلت الدرجة من الخمس
الى العشر فصارت من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ثم جاز هكذا
مرتين فلما زادت الابل واحدا عليها خمس صارت ستا فاذا زادت عشرا فرض
فيها فلما زادت بعد المرتين سهل على ارباب الاموال ان خصلهم
في خمس اخر وتوالت هكذا الى ستين ثم حسبت سهل عليهم بان
جعلت الدرجة في ذلك المبلغ من الابل لما زادت فوق ذلك جعل
في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وغاية لطف ارباب
الاموال ولعلم الله سبحانه وتعالى بضعف عبده وما ذكر من الواحدة

الزائدة فالمراد بها ان يخاص النصاب لرب المال وتكون هذه الواحدة
كالشيء الفاضل وفيه ان ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله
عنه يكاد يعقب الجنث به وهذا مدل على التحذير من العبث في
جميع الاشياء الحديث الخامس من افراد البخاري عن

عقبة بن الحرث بن عامر قال صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي يعني ومعه
علي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه
بابي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك ٠٠ في هذا الحديث من الفقه
استحباب التصابي للصبي ومسرته فلذلك فيه ٠٠ وفيه ايضا من
الفقه انه اذا انتزع الولد بالشبه الى قبل امه وجده من ابيه فان
ذلك لا يقدح في صليبة انتسابه الى ابيه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديث معروف في الشبه سيذكر في موضعه وفيه
ايضا ان ما كانت العرب تفعل اولا ذما من الشعر والرجز جاز به
ذكره وهو اذا دعا الى ايقاظ قلب الصبي ومداراته فاما ضحك
علي رضي الله عنه فلا اراه الا سرورا بذلك وكذلك اري حمل
ابي بكر رضي الله عنه له فانه اراد اصابة السنة بذلك في حمل الولد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يحمل الحسن والحسين وكذلك
حمل امامة بنته ابنته زينب في الصلاة وهذه حالة باباها
الحياء ودون وبانف منها المتكبرون لا يحملون اولادهم ولا يعطفون
على صغارهم الحديث السادس عن عائشة قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت
بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف المسلمين فيه

في هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد اعلام الناس
بانه انما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضا عن حرفته التي كانت كما قال
لا تعجز عن مؤونة اهله وانه جعل حرفته النظر في امور المسلمين وفيه
ايضا من الفقه انه لم يوجر نفسه باجرة معلومة ولذلك قال
سيأكل آل ابي بكر من هذا المال اي بقدر الكفاية مما يحتاجون اليه
وقوله وتحترف للمسلمين فيه اي من يثميره وحلبه ونحو وجوهه وفيه
ايضا من الفقه ان المؤمن مأمور له الحرفة ليمون بها اهله وانه لا ينافي
التوكل على الله عز وجل بل يلائمه وفيه ايضا من الفقه جواز الاكل
من بيت المال على ما كان فيه من جزية اهل الكتاب الذين يتعاملون بيع
الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين وانه لا يسوغ لاحد
ان يتورع ويقول لا آكل من بيت مال المسلمين فان ذلك بدعة اللهم الا
ان يلي زمان لا يوجد فيه حقوق منتا المال توجب الشرع تحميلها له
والومة الحديث الذي روي عن عائشة موقوف وكان كان لابي بكر
الصديق غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء
يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر
وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة
الا اني خدعته فلقيني فاعطاني لذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل
ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه . في هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ورع ابي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة فان اخذ
الاجر على الكهانة محرم ثم الخديعة في ذلك محرمة فتفطن الامر
بانه خدع في الحرام فبادر ابو بكر رضي الله عنه الى بذل الجهد من

لكونه

لكونه اخرج ما حصل في بطنه من ذلك على انه لم يمكنه ان يستوعب ما
كان في بطنه فقد جاء في الحديث عنه انه قال اللهم اني اعتذر اليك
مما خالط العروق والمعا الا ان هذا الحديث ان يبلى مسلم مؤمن على
مثل هذه الورطة محافظا هو فا على نفسه التلف فلا يتعرض للقيء بل
يستغفر الله تعالى اذ لا يجوز له التعرض لاتلاف نفسه وفي هذا
الحديث جواز اكل السيد من غلة المملوك وخراجه وعلى ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يسأل عبده عن هذا الوجه الذي جاء به حتى ابتدأ العبد فذكر
ذلك فيدل على جواز اكل الرجل من غلة عبده من غير ان يسأله وعلى
ذلك فان العبد اذا ذكر لسيده الوجه الذي جاء بذلك منه في
المقام المشتبه عليه كهذه الحالة كان العبد بذلك مؤتمنا باعتقاد
عز وجل الحديث اخرجه البخاري في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
عائشة وعن ابن عباس من رواية ابي سلمة عنهما قالت عائشة في
حديثها اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيصر برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه فقبله
ثم بكى وقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال
الناس اليه وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله سبحانه
وتعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين قال والله

لكان ما سمعتها الناس لم يكونوا يجلون ان الله انزل هذه الاية حتى يقولها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فما سمع لبشر ان يتلوها، في هذا
الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت وظاهر الحال ان ابا بكر انما فعل
ذلك لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهو لما قبل عثمان
ابن مظعون وانه قبله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه وفيه
ايضا ما يدل على فضيلة ابي بكر انه لم يستنكر المصيبة على عظمها
بل احسن التسلية بقوله ما كان الله ليذيقك مرتين وخروجه
الى الناس وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا كان في امر مهم وارادا
الافصاح به فكلم انسان بحضرته فسكته فلم يسكت انه لا
يشتغل الزمان بالاشتغال بمجادلته وتسكيته بل يعدل هو الى
ذكر ما يعلمه كما فعل ابو بكر وفيه من التنبيه على فضيلة ابي بكر
بما قاله في الهدية وما استشهد به من كتاب الله تعالى وهذه
الاية الكريمة منزلة اشارت بالاشارة اللطيفة الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يموت موتا وكل بقتل فقال لقوله عز وجل
افائن مات او قتل فنبه بذكر الموت ثم عقبه تنبيها بالقتل بذكر او
التي تقع احيانا للسبل عاما ذكر سبحانه القتل في هذه الاية
لتجويز القتل على الانبياء وان كان قد ذهب قوم الى انه لم يقتل نبي
قط في معركة وهو قول له وجه من حيث ان قتل النبي في المعركة
حيث يشتد لوهن لصابه يوهم انه ضعف فخالفه كما والله عز
وجل في اما كن منها الاية التي تلي هذه الاية وهي قوله وكاين من
نبي قتل معه ربيون كثير في قراءة من قراه بالوقف على قتل وهو

الاتقياء في ذلك الجلل خير الجمع في هنوا اي الدين وقوله تعالى في
هذه الاية وسيجزي الله الشاكرين لانه لما ذكر انقلاب من ينقلب
على عقبيه ثم عقبه بذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على
دينه فانها نعمة تامة تستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالى
وسيجزي الله الشاكرين الحديث التاسع اورده ابو بكر
البرقاني ابو بكر هذا هنا واخرجه غيره في مسند عائشة من روايه
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لم يكن يحنث قط في
يمين حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرايت غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني في هذا الحديث
من الفقه ذكر سنة عزمة ابي بكر واثبات على يمينه اذا حلف وفيه
ايضا دليل على ان استدادة كان لله عز وجل لا لنفسه كما من طبعه
فلما انزل الله عز وجل كفارة اليمين ترك ما كان عليه من العزم وعدل الى
ذلك وانما شرع ما انزل الله عز وجل من الكفارة لان اليمين وما كانت
قصده عن افضل وترده عن جود ومنعه عن خير فلذلك قال لا احلف
على يمين ارى غيرها خيرا منها اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
على هذا فلا ارى ان يحنث الانسان في يمينه للعدول الى ما ليس بخير
الحديث العاشر عن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر رضي الله عنه
على امراة من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم
قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال
من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على

هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعدنا الى هليه قال نعم وكم عليه مما
استقامت بكم الائمة قالت وما الائمة قال اما كان لقومك رؤس
واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس في
هذا الحديث من الفقه انه اذا راى المرء احدا على بدعة وهو يعلم انه
على سنة فانه ينكر عليه وان كان ما ياتي به يخرج في شبه العبادة
فان ابا بكر راها لا تتكلم وقالوا انها حجت مصمتة فقال تكلمي فان
ذلك من عمل الجاهلية وانما قالت من اين لنا نسئل على قامة العلم
وننظر هل هو ممن يرجع الى قوله فلما قال لها رجل من قريش اسر من الهاجرين
انتصفها بصفة جميلة كافية وقدم في الاسلام فلما استرادت
هي وقالت من اي المهاجرين قال لها من قريش فانتصفها بصفة اخرى
اخشنته بالعرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من اي قريش قال
لها انك لسئول اي لكثير السؤال كما يقال في صفة الرجال شكور
وشكور ومعمول لزيادة معنى كم ان ابا بكر لما عرف ما ترمي في سؤالها
قال انا ابو بكر فلما عرفها نفسه اقتصت بفتياه الاولى بادرت
وعجلت مهابا درتها الى انتهاز الفرصة في حضوره فسالته عن
مسئلة اخرى قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به
وانما سالته سؤال مسرورة بالاسلام واجابها ابو بكر جوابا لا خفه
الحصة الاولى والسهم الاعلا فقال لها استقامتكم ما استقمتم واتما
قال ذلك رجاء ان عنه من عرف فقهه وكرم فهمه وانه نظر الى استقامته
في زمانه هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم وفي هذا الكلام
اشارة الى انه لو قد فسد احد من الناس كانت الملامة حقيقة ان يحث

النطق بالقدوة وقبولها وما الامة فاحسن لها الجواب والتلطف في
افهامها بقوله الم يكن لعوتك اشراف ورؤس فيطعونهم فقالت بلى
فقال لهم لولئك الحديث الحادي عشر عن طارق بن شهاب قال كان
وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رض الله عنه يسئلون الصلح
فخيرهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم
ما اصبنا منكم وترذون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
ويكون قتلاكم في النار وتركون اقواما متبعون اذناب الابل حتى
يرى الله خليفته ورسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو
بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك
اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما
ما ذكرت من ان تغنم ما اصبنا منكم وترذون ما اصبتم منا فنعم
ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان
قتلانا قاتلت وقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتابع
القوم على ما قال عمر اختصره البخاري في هذا الحديث من الفقه
صلابة ابي بكر في دينه وشدته وتوقه بظهور امر الله عز وجل كما وعد
تخييره اياهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية وهذا يدل على
ان نفس السلم وجبه ايضا انه مستحب للانسان ان يعرضها وقع له على
ذوي الفضيلة لعوكه فعرض ابو بكر ما قال على القوم فان من الكرامة
استشارة ذوي الراي وفيه ايضا من الفقه ان المومن لم ان
يشير او على الامام في بعض الامر وان خالف شيئا من قوله ولكن

بحسن الادب كما قال عمر قد رأيت رأيا وسنشير عليك وانما قال ذلك اذا ايما
قلت هذا عن رأي رأيته فاشرنا وله انه عن نص وسنة لم يجز ان تشير
احد عليك خلافه وفيه ايضا من الفقه ان يذكر الامام ما عنده من
الرأي فانه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع فان
عمر قال وسنشير عليك وفيه ايضا من الفقه ان الامام اذا كان
قد رأى رأيا ولحق به هم ان يعزم عليه برأي يخالف ذلك ترك ما كان
قد رآه ورجع الى قول صاحبه سيما اذا كان الصاحب مثل عمر وفي هذا
الحديث من الفقه ايضا ان عمر اتقى المستحق من ان يأخذ وريثهم عوض
يقوم لهم الكلمة عوضا من الدنيا بعد مما تيقنوا ما اتوا هم من ذلك
في حال حياتهم من اجل انا المبايعة سبقت واخذوا العوض من الله
عز وجل بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فقد سبق منهم وقد اشترى الله عز وجل منهم فكيف كان يجوز
اخذ العوض من شيء اخذ منه من قبل فرضي الله عن عمر وعن ابي بكر

[illegible] من مسند ابي بكر رضي الله عنه وانفرد مسلم
بحديث انس قال قال ابو بكر لعمر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا بكت فقالا لها ما يبكيك
اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
اني لا ابكي اني لا اعلم ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا
يبكيان معها وفي هذا الحديث من الفقه انه يستحب للمؤمن ان لا يفقد

عن

عن حسن العهد بالبلوى اذ ذكر الصحبة فانهما كانا يزوران ام ايمن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ايضا ان بكاء المرء كان
لانقطاع الوحي النازل من السماء وهذا انهم يشملها ويشمل سائر الناس
ولذلك انا بكا اي بكر وعمر وفيه ايضا ان الانسان قد يهيج له البكاء
بكاء اخيه ولا يكون ذلك ناقصا من اخلاصه ١٠٠ اخر مسند ابي بكر
رضي الله عنه ١٠٠ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج له في
الصحيحين احد وثمانون حديثا ١٠ المتفق عليها منها ستة وعشرون
حديثا انفرد البخاري باربعة وثلاثين حديثا وانفرد مسلم باحد عشر حديثا
الاول مما اتفقا عليه ان عمر بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين
وفي رواية اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه قال
اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على
ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل وفي رواية انه قال الم تسمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل ١٠ في هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للامام وهو
يخطب وفيه ايضا من الفقه جواز العتاب للرجل الرفيع القدر عند
اخلاله بفعل الافضل وتأخره عن الاولى فان عمر رضي الله عنه
لم يقل لغير عثمان اية ساعة هذه يعني ام ليس فيناك في الاسلام
ومن لك من الانام يحسن ان يستوفك الكمال الى الفضيلة في التبكير
الى الجمعة حتى تعوقك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة

والبيضة وبنال ذلك عبر كمن هو دونك ولا سيما وانت معتذر به
ومشار الى علمه فلم يكن يرى عمر الا تقديم هذا الباب على فوت
الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه وان كان لا خلاف بين المسلمين في
ان اباذر عثمان في ذلك الوقت معذور عنه ولما قال المعتذر اني
شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت الاذان فلم ارد على ان
توضأت قال عمر والوضوء ايضا فهذا من عمر معناه وافراد الوضوء
ايضا اما الاقتصار على الوضوء وكيف اخللت بالاغتسال وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل وفي حديث ابي
هريرة الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل وانما قال عمر ما قال ليدل على معنى الاغتسال لما
ذكر عثمان ما استدل به انه لم يغتسل للجمعة ولو كان عثمان سكت
ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئا لانه كان يحمل امره على الاجمل ويظن
به الاحسن وفي هذا الحديث من الفقه تاكيد الغسل في يوم
الجمعة وذلك لانه مجمع الناس واذا اغتسل الانسان اطاب
من نفسه فلم يتاذ احد منه ما يكره هم ثم يوطي شعره
الباير ويشمل الغسل جميع البدن والمغابن وفي هذا الحديث
من الفقه ايضا ان غسل الجمعة على كونه سنة مؤكدة فانه ليس بواجب
ولا مانع له في بطلان الجمعة الم تري ان عثمان حين اقتصر على الواجب
اجزاه ذلك الحديث الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء وعن عبد الله بن السعدي انه
ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه

من هو افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك .. وفي رواية خذه فتموله وتصدق به .. وفي لفظ او تصدق
به وفي رواية فما ظننت ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيئا ولا يرد
شيئا اعطيه وفي حديث بسر بن سعيد ان ابن السعدي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فاجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان
تسال فكل وتصدق .. في هذا الحديث ان الله انما تكفل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتنوعلى الدنيا وكانوا
يريدون باعمالهم فيها الاخرة الله عز وجل الا ترى الى عمر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعه الى افقر مني وافقر لغة
العرب تجاب الفعل يعني انني فقير ولكن تقديم من هو اشد فقرا مني في
على ذلك اولى وذلك يدل على انه انما رد عمر مع كونه فقيرا الا غنيا طلبا
للاثار بذلك لمن هو اشد منه حاجة .. وفيه ايضا من الفقه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
اي متطلع ولا سائل اي طالب فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
يعني صلى الله عليه وسلم ما لا يكون لهذه الصفة وهو ان تاتي عن
اشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك وفي هذا الحديث من الفقه
ان ذلك من طريق الافضل والاشرف لا انه حرام له وما لا فلا تاخذه

وانما قال له فلا تتبعه نفسك اي لا تجعل نفسك تتلوه على الله ليس
في هذا النطق ما يدل على تحريمه ١٢ وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
انه قال له فتموله وتصدق به ولم تقل فتصدق به من غير ذكر
تقديم قوله فتموله لانه اذا تموله وصار له مالا وملكا دخل
حينئذ في جملة من مال الله عز وجل فهم سيقبلون اموالهم اي ما
يملكونه من حلال الطيب اذ لو انفق الانسان من شيء في يده على سبيل
الغصب لم يكن منتفعا بماله بل ينتفع ماله غيره ولو تصدق به من
قبل ان يتموله كان يكون فيه كالوكيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يخفى هو بكمال ثوابه وينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشرة اضعافا الى ضعف واحد وذلك ان المتصدق الاول كانت له
الدرهم بعشرة فاذا تصدق الثاني استقلت ربته العشرة الى الثاني
واستقلت العشرة مضروبة في نفسها فصارت للمتصدق الاول
لان الاصل منه وفرع العشرة اسفل كل عشرة ولو تصدق بها الذي
تصدق عليه عمر لكان لذلك الانسان العشرة ولعمر مائة ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الف وعلى ذلك ازداد وهذا من فوله سبحانه وتعالى
يضاعف له اضعافا كثيرة وكثيرة ها هنا منكرة والنكرة في هذا
الموضع اعم من المعرفة ١٢ وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية
الاخرى فتموله وتصدق به وذلك دليل على انه لم يعزم عليه في الصدقة
به لانه ربما يكون في نفسه محتاجا اليه وفي هذا الحديث من الفقه
ايضا ان العبد المؤمن كما ينبغي ان لا يكون مشرفا ولا متطلعا الى شيء من
الدنيا فلذلك ينبغي ان لا يكون مزاحما لله تعالى في تدبيره ولا مرادا على

الله شيئا من عطاياه ولا مظهرا للتغاني عن الله عز وجل بماله ولا بحال
كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان لا يسأل احدا شيئا واذا اعطي شيئا
اخذه وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان ابن السعدي لما استعمله عمر
واعطاه العمالة فرد ذلك فاخبره عمر انه رد كما رد قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال له ان ذلك في العمالة على الصدقة فيه زيادة
توكيد لتبعد عنه التهمة ويكون مستغنيا به على نفسه كيلا تضجر في
وقت فاذا استعمل لها العمال فيجزه لانه قد لا يستقيم الصفا للانسان
في كل الاحوال كما قال ذم تخذ في اوقات الصفا عدة فلما فاتحة الكريم قوله
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فكل وتصدق دليل على اباحة ان ياكل العامل
من اجرة ما يعمل عليه في الصدقات وان تصدق بعد ذلك ان فضل عنده لانه
قدم الاكل على الصدقة فيكون اذا اكل اكل طيبا فاذا تصدق تصدق
طيبا من العفو اي الفضل الحديث الثالث عن عمر قال لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي رواية قال عمر فوالله ما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا
ولا آثرا وفيه من الفقه كراهية الحلف بغير الله وجل عمر من الله عند
ما حلفت بها ذاكرا اي للنهي ولا آثرا اي لا راويا ذلك عن احد وهو من
قول الله عز وجل او انا ذاكرة من صلى اي رواية وما آثرا اقر راي مناقبها
الماثورة عنها والسر في ذلك ان الحالف انما يحلف لغيره على قول يقوله
له ليصدقه او ليعزم هو على نفسه بالعمين ليثبت عليها وذلك انما يتم له
المقصود فيه اذا حلف باعز الاشياء عنده فاذا حلف بغير الله فقد حمل
بلسان حاله ان هذا الذي حلفت به اعز عندي من ربي عز وجل والمؤمن

فاعن الاشياء في قلبه ربه عز وجل كيف يحلف لغيره لمن يريد ان يصدقه في
يمينه الحديث الرابع عن ابن عمر لما دخلت على حفصة ونساءك
تبكين فقلت اعلمت ان اباك عمر مستخلف فقالت ما كان ليفعل فقلت انه
فاعل فحلفت ثلاثا كلمته في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه فكنت
كانما احمل بيدي جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
وانا اخبره قال لم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها
لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك
لرأيتان قد ضيع فرعايته الناس اشد فالرعاية فتولى موضع راسه
ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله تعالى يحفظ دينه وانى لا استخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف
وفي رواية انه لما طعن عمر قيل له لو استخلفت فقال ان اعجز الامر حيا
ومتنان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد
ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت ان خطي منها
الكفاف لا علي ولا لي قال عبد الله فعلمت انه غير مستخلف فقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فيه من الفقه ان عمر رضي الله
عنه رأى الخليفة بعده اذا كان باستخلاف منه انه يكون عليه
اصره وذلك انما يكون اذا علم منه ما يكره فاستخلفه على علم منه
لذلك وفيه ايضا انه لما اثنوا عليه بالخير اساء لهم انه لا اعتبار بما
يثنون به فانهم ما بين راغب وراهب راغب يرغب فيما عندك وراهب

مرهبه من سطوتي وهذا انما تقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء
في المناقشة والاخافة كان اهلا للثناء عليه وكان الصحابة رضي الله
عنهم اشرف مقاما من ان يثنوا على احد رغبة او رهبة انما هو رضي الله
عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن ان يركن الى ما يحرك فيه وهو كلام
له مخرج حق من حيث انه لم يكن يكلموا واحدا منهم من ان يرغب اليه او يرهب منه
لكن لم يكن يغتمر ورهبتهم تمنعهم عن الحق وفيه من الفقه ايضا انه
لما تصورت الصورة وعرف ان فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا
وفعل فيها ابو بكر رضي الله عنه فعلا لم ير الحدي الا ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤيد بالعصمة مع كونه اجاز الفعل الاخر وفيه من الفقه
انه قد صرح عمر بان ابا بكر رضي الله عنه خير منه لقوله وان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر رضي الله عنه الحديث الخامس عن عمر قال
قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ذكر ابن جرير في هذا الحديث من الفقه ان
على الرجل ان يفي في الاسلام بما كان نذر في الجاهلية قال الوزير يحيى بن محمد
عفا الله عنه والذي اراه ان النذر بالاسلام بناء كذلك لانه نذر لله عز
وجل وهو لا يعرفه فلان يفي له اذا عرفه وامن به اولى واكد الحديث
السادس عن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه وفي رواية ان عائشة قالت للاول انما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه قال ان
الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولكن السمع عجلي وفي رواية ان حفصة بكت على عمر وفي رواية ان

عمر مال نحو ذلك لما أعولت حفصة وصهيب عليه وقد رواه ان الميت
يبكى الحى هذا الحديث فذرواه الثقات وهو صريح فى تعذيب الميت ببكاء
الحى عليه وقد عمل به عمر رضى الله عنه ونهى حفصة عن البكاء لمقتضاه وقد
ذكرت عائشة فما رواه ابن عباس من القول بما لا يدفع الا ان الجمع بين
والتأليف بين الامرين عسرى والله اعلم ان عذاب الميت ببكاء الحى عليه انما
يكون فيما اذا كان الميت اوصى به وجرح فيه على ما كانت عادة العرب من ان
يوصوا به ويوكدوا القول على مخالفتهم فيه كما قال طرفة

فان متُّ فانعينى بما انا اهله ... وشُقّى علىَّ الجيب يا ابنة معبد
ولا تجعلينى كامرئ ليس همه ... كهمّى ولا يغنى غنائى ومشهدى

وقال الاخر

والله لا امنحها شرارها ... ولو هلكن من قنات حمارها
وهى حصان قد كفتنى عارها ... واخرت من شعر صدارها

والعرب قد تسمى النوح بكاء ولفظ الحديث مما نيح عليه فالنياحة من
عمل الجاهلية وقد نخاف على المسلم اذا اخل بالوصية باهله ان يتجنبوا
النياحة عليه ان كان لا يركن من اهله وشبابه الى مناه دين واهل
الوصية حتى نيح عليه ان يلحقه من ذلك ادنى من العذاب من جنس اهمال
الوصية بالواجب والله اعلم وقد ذكر عمر هذا الحديث لابنته حفصة فقبل
موته الا تخرج له احراج تاديب وتعليم فما ان ينبغى اهله بان لا
يتجاوزوا له امره بعد موته ما شرعه الله عز وجل قبلوا ذلك ام لم يقبلوا
فانه لا حرج عليه بعد ذلك وعلى ان البكاء على الميت من غير نوح ولا صخب
خلق وما نحن فيه مباح وقد بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم

عائشة

وقال هذه رحمة وضعها الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ان الكافر ليعذب ببكاء اهله فانها صادقة وكذلك لو لم يبكوا اهله عليه
لعذب ايضا وقولها ان السمع غلط فقد سمع الناس كما قالت الا ان الذى
اراه فى ذلك انه يجمع الحديثين ما ذكرته الحديث السابع ان عمر رضى
الله عنه قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
هذا حديث صحيح صريح فى تحريم النبيذ المتخذ من التمر وسائر الاجناس التى
عددها ثم قوله رضى الله عنه والخمر ما خامر العقل تعليق الحكم بالعلة
وينبغى ان يكون كل شئ فيه معنى الخمر من مخامرة العقل ان يسمى خمرا ثم قوله
على اثر هذا الكلام وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا
ننتهى اليه ثم ذكر الجد والكلالة وابوابا من الربا ومعنى ان هذه الابواب
لما لم تبين لنا فيها عهدا اتجاذبتنا المسايل وجرى فيها الخلاف فاما
الخمر فما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وانه من الاجناس التى
عددها فلا يقع فيه خلاف ولا يسوغ فيه تنازع وهذا من مفهوم الخطاب
الواضح اى اذ وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا
فى واحد من هذه المسايل كما عهد الينا فى الخمر من هذا القول الصريح
فلم يبق فى شئ منهن خلاف الحديث الثامن من حديث المستيقه
عن ابن عباس من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بلك
كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا فى منزله

بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فخرجت حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال
لو رأيت رجلا اتى امير المومنين اليوم فقال له هل لك يا امير المومنين في
فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت علانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة فغضب عمر ثم قال اما ايبان شاء الله تعالى لاقومن العشية في الناس
فمحذرهم هولاء الذين يريدون ان يغصبوهم امرهم قال عبد الرحمن فقلت
يا امير المومنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم
وانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس فانا احشى ان تقوم
فتقول مقالة يطير بها اذلك عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها
على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة تخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم
مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر اما والله ان شاء الله لاقومن
بذلك اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حذوه
تمس ركبتي ركبته فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم
يقلها منذ استخلف فانكر علي وقال ما عسى ان يقول ما لم يقل فجلس
عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر ان قولها لا ادري لعلها بين
يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله

تعالى اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
تعالى فالرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وقد كنا نقرأ فيما نقرأ
من كتاب الله عز وجل ان ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم
وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو قد مات
عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرء ان تقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت
الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع اليه
الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف
عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا
منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم لا
تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا
هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة
الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا

ثم اراد وا ان يختر لوا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت
ان اتكلم وكنت رويت شيئا اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر
وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على
رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان احلم مني واوقر
والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او
افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل وان
يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسطكم العرب نسبا وارا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم وأخذ بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها
كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان
اتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا
لا اجده الان مثال فكيل من الفصاد انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت
الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ودسنا على سعد بن عبادة
فقال قائل منهم قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله انه منافق وانا والله ما وجدنا فيما
حضرنا امرا اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم
تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا يرضى
واما ان نخالفهم فيكون فساد قلت من بايع رجلا على غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغره ان يقتلا زاد في رواية
البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري قال ابن شهاب فاخبرني عروة

عروة

ان الرجلين اللذين لقوا عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي فاما عويمر بن
ساعدة فهو الذي بلغنا انه قتل ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري قال الله
له فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل منهم عويمر بن ساعدة ولم يبلغنا انه ذكر منهم غير
عويمر بن ساعدة واما معن بن عدي فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفي فقالوا لوددنا انا متنا قبله نخشى ان
نفتتن بعده فقال معن لكني والله ما احب اني مت قبله حتى اصدقه ميتا
كما صدقته حيا فقتل معن باليمامة يوم مسيلمة الكذاب في هذا الحديث
من الفقه ايراد الخبر للمستفتي لقول ابن عباس لعلك اقرب رجلا من المهاجرين
سمع عبد الرحمن بن عوف وفيه دخول الرجل الى دار صديقه فانه قال
فبينا انا في منزله ولم يذكر فيه الاذن ولا مانع على الاذن وقد قال عمر رجل
اوصد بابك وفيه ان عبد الرحمن لما عاد من عند عمر وقد ظهر على سر من
سره له تعلق بالعلم العام اظهر عليه عبد الله بن عباس لانه كان من اهله
وفيه ان العلم ايضا من غير اهله ولا يحدث منه الناس الا بما يحتمل منطقهم
له الاتراه قال له ان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فوافق عمر
عبد الرحمن في صونه نشر العلم عند غير اهله وفيه جواز ان يرد علي
الامام لعذر اصحابه اذا لاح له الصواب والاولى وفيه جواز رجوع الامام
الى الصواب وترك ما كان من قوله وقول الناصح من ماموميه وفيه ايضا
ان علم الفقه والدقيق من الاحكام ينبغي ان يتوخى بنشره خواص الناس
ووجوههم واشرافهم ممن قد تقدمت منه الدربة فيضع كل شيء منه على
موضعه وفيه ايضا من حرص ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم وتحصيله

ما كان نصب عينيه مذ كان بمكة الى ان عاد الى المدينة نحو قوله انى رحت
عند الزوال فابدل على ان ما بعد الزوال يسمى رواحا ولم يسمه انه سعى للدلالة
الى الجامع لولا ان يجلس في الصف الاول الاقرب الى المنبر وان كان قد اعتاد
الجلوس في موضع غير الاستواء حيث قال حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل جالسا الى ركن المنبر وفيه ايضا ان الجلوس في المسجد انما يكون
على هيئة الصفوف الاستواء قال فجلست حذوه وفيه ايضا ان الجلوس
في المسجد لا ينبغي له ان يتباعد عن اخيه المسلم فيأخذ من عرصة الجامع
اكثر من حقه الاستواء قال فجلس وكتبه وذلك لان الجامع مشترك بين
المسلمين فاذا اخذ الانسان منه اكثر مما يكفيه فقد اضر بالمصلين على
هذا فانى لا ارى للصلى ان يبسط تحته الوطاء الواسع الذى يفتقر عند حاجة
اليه فانه ان منع الناس من ان يبسطوا عليه او يبسطه هو على الوطئة الناس
لم يكن له ذلك بل يعنى وطاءه بحسب ما يكفيه وفيه ايضا جواز التهنئة
في الاسماع لقبول القول المهم سلمان بن عباس رضى الله عنه لم نقل لسعيد
ليقولن اليوم امير المومنين مقالة لم نقلها الا اثارا منه لان يقولها فلنه
لان معنى زيادة فيه ايضا جواز انكار المستغرب من القول تنزيها
للصدق عن الغرابة النوادر التى لا تقوم عليها شواهد كما قال فانكر
على سعيد ما ادعاه ان يقول ما لم يقله ورسوله فلما استقر طلع
عمر فرقى المنبر فسلم على الناس ثم جلس فحذا المؤذنون حذوه فلما سكتوا
قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال ابدا على ان كل كلام لم يبدا فيه بذكر
الله عز وجل فهو ابتر وهو في الخطبة لازم وفي غيرها مستحب وفيه انه قال
انى قائل مقالة قد قدر لى ان اقولها ولا ادرى لعلها بين يدى اجلى يريد بهذا ان

عند قرب الاجل يزداد الخوف من كل احد فيكون التحري للصدق من كل قائل
اشد ثم اشار الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه حين قتل عند وفاته في حالة يومن
فيها الكافر ويعترف فيها الفاجر وقوله ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده وما ذكرنا في اية الرجم فانما استعرضهم بذلك وما ذكر
بعده من التحوف من ان يدعى الرجل الى غير ابيه ومن قوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ترفعوني فوق حقي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ان هذا له من
المهمات التي اخاف على الناس ان يستهينوا بشيء منه وكل منه باب من
الابواب الكبيرة الشائعة استعها ما يرجع الى الخلافة ومن فقهه رضي الله عنه
لم يفرد ذكر الخلافة فانه لا يرى انه من الفرائض والوجوب بل هذه
المسائل كلها على رايه في اسلوب واحد وحين مفرد وكل منهن واجب
فرض يخاف من تجاوزه عذاب النار من ترك الرجم وان يدعى الانسان الى غير
ابيه فتسقط بذلك ميراث الانسان ويخرج من قوم ويدخل في اخرين فيضيع
المواريث على خلاف ما وضعها الله تعالى وكذلك ما خوف منه من اطراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانها دعوا على عيسى
ابن مريم انه ولد الله واداروا بجملهم المغرب الى عيسى وكفروا ثم ابتدع هذا
مما يرجع الى الخلافة على ما ذكره والا يدل على انها من هذا الجنس ومن جملة
هذا الاسلوب قوله ان بلغنا قال لو قد مات عمر بايعت فلانا فان بيعة
ابي بكر كانت فلتة اتمأ خاف عمر من ان تغتر بعض الناس بما جرت به توبة ابي
بكر الصديق من البيعة له في عجلة على غير ما بينة ثم استتب الامر بعد
ذلك فنظر الطائل ان كل بيعة يجري كذلك يكون مثل بيعة ابي بكر ولذلك

تنبيه (وما)

قال ثم عاد تعالى وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر
اي ان ابا بكر في شرف المنزلة والطول ما تقطع الاعناق في الاعتداد اليه
او تقطع اليه اعناق الابل بالسير اليه في القصد نحو فانه كان فيه من
الاهلية لذلك ما لم يشتمه من اتباع البيعة له على سبيل الفلتة ثم
ذكر ما جرى له يوم السقيفة وقوله اعتزلنا الزبير وعلي واخرين
وحرجت انا وابو بكر ومعنا من المهاجرين نفر لا الانصار والله
انهما لم يخرجا ليعقدا البيعة وانما خرجا لقصد الاصلاح وتسكين
الفتنة وقمع طلائع الفتنة فلما اخذ بنا الحادث وحيف من فتنة
انقضاض الصوان حينئذ عقد البيعة من غير مهلة وقوله فليس رجلان
صالحان ذلك انما قالا لانه علم ان تقضوا امرا دون الانصار دل على
انه لو كان المهاجرون فقط اجمعوا وبايعوا ابا بكر صحت البيعة ولكن اراد الله
ان يجمع على ذلك المسلمون كافة من المهاجرين والانصار وقوله كنت زورت
في نفسي كلاما يعني زينته وهيأته وقوله ولكنه اداري من ابي بكر بعض الحد
مع قوله وكان احكم مني في ذلك العام ان يعرض
كلامي بلين في شيء من حدته فربما يشوشه عن قصده الذي يشرع فيه
وقوله احكم مني في قوله صدق فيه وذلك انه قال للانصار ولا الى علي فيه
وانتي بودكم مع تسكينهم على خروج الامر عنهم وهو قوله ان العرب ترضى
هذا الحي من قريش يعني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم خصت
الشرف لقومه فمن بعدهم وقوله اي بكر اي هذين الرجلين شئتم فبايعوا
يعني عمر وابا عبيدة وقوله ان كلا حدثنا كان لذلك اهلا معنى مرذول
اي بكر عنه الا تسمع الى قول عمر ولكني اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان

اقدم

اتقدم على ابي بكر يعني انا افضل لا ينبغي ان يتقدم عليه فان الله تعالى اشار
بحال الفاضل الى انه الاولى بالتقدم وفي هذا المعنى يقول ابو الطيب
قد عاك حشد الدين وامتكوا ودعاك خالقك الرئيس الاكبرا
خلقت صفاتك في العيون كلامه كالحظ بملا مسمعي من انصرا وفيه
ايضا ان الانسان اذا حاول القول على ما عاجه من عزمه وبذوقه من نفسه وانه
لو عرض له عند الهون عارض يفتة فيه لم يكن ذلك دالا على ان وقته قوله
له في حال العافية لم يكن صادقا في عزمه عليه وقوله من خلل من الانصار
انا جذيلها المحكك يعني به انا الذي يستشفى برايه وهو ماخوذ من
الجذل الذي ينصب فيحتك به الدواب ذفران الابل وقوله وعذيقها المرجب
العذيق الكباسة يعني ان هذا العذيق في نفسه كان اكبر الاعذاق فلم يجله
عرجونه حتى رجب ودعم فهو افضل الاعذاق واراد اني سيد في قومي
عزيز عليهم وقوله صلعم سعدا قتلتم قتل الله سعدا ليس هو كما تبع الناس
انه دعا على سعد وانما هو على سبيل الاخبار انهم اردوا قتله صلعم سعدا
بالوطء والدوس فقال عمر قتل الله سعدا اي اذا كان قد قتل الله قد قتله
اي فلو مات كان حتفه هدرا لانه مطلوب المسلمين وقوله تلا بيانع هو لا
الذي يانعه تغره ان يقتلا المعنى لا تزن تغريره بنفسه واجتفاره ان
يقتل انه حمله على ذلك حق وقول ابن سلمة ان عوفا من سادة من
الرجال الذين قال الله تعالى فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
فانما اخبرانهم احبوا ما احب الله منهم وفيه ايضا انهم احبوا ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين اي الغالبين الطاهرة وقول بعض من عرف لحقني والله احب
الي من قتله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا فان هذا من متانة فقهه

وان موت الرسول صلى الله عليه وسلم لزلة قوية لا يمان الخلق رما احسنه
من ان كتب له ثبات وسلامة من هذه الزلة المقصود حسن وغرض
صالح رضي الله عنهم اجمعين الحديث الثاني سبع في اعتزال النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه
قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم التي قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى
حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة
فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المومنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبي لك يا ابن عباس قال الزهري كره
والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي عائشة وحفصة ثم اخذ يسوق
الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا
قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فكان منزلي
في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني
فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت
فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب
من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها
لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت

عبيد

جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة
وكان لجار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي غيره واتيه بمثل ذلك وكنا
تحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب
بابي ضربا شديدا فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ما ذا اجاء غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد
خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ذلك يوشك ان يكون حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة
فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد
ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي
بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن
لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فمضيت فجلست الى المنبر
ثم غلبني ما اجد فاتيت فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك
له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت
فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مسكب على رمال حصير قد اثر
في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع راسه الي فقال لا فقلت الله
اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على
امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احدامن

النزول

اليوم الى الليل فعلت فتخاب من خلقه لكم وخسرانا من احد الكلا
الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت يا رسول الله فد خلت على حفصة
فعلت ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس يا رسول الله قال نعم فجلست
فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت شيئا يرد البصر الا اهبة
ثلثه فقلت ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم
وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فعلمت انه استعفرني رسول
الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث الذي افشته
حفصة الى عائشة من سبعة وعشرين فوجدته عليهن حتى عاتبه الله تعالى
قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بي فقلت يا رسول الله
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
عدا قال الشهر تسع وعشرون زاد في رواية وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة ثم قال عائشة اني اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستامري ابويك ثم قرا يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها حتى بلغ الى قوله اجرا عظيما فقلت عائشة
فقد علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه فعلت اوفي هذا
استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وسالت عن
معمر ان ابوب قال له ان عائشة قالت لا تخبر نساءك انني اخترتك

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني اليك معلما ولم يرسلني
متعنتا قال قتادة صدقت قلوبكما مالت وفي رواية سماك عن ذلك
قبل ان يومروا بالحجاب وقبل دخول عمر على عائشة وحفصة ولومه
لهما وقوله لحفصة والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك وفيه قول عمر عند الاستيذان في احدى
المرات بارباح استاذن لي فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني ان اضرب عنقها لاضربن عنقها
قال ورفعت صوتي وانه اذن له عند ذلك وانه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فاذن له وانه قام على
باب المسجد فنادى باعلا صوته لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وانه قال له وهو يرى الغضب في وجهه يا رسول الله ما يشق
عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل
وميكال وانا وابو بكر والمومنون معك قال فقلما تكلمت بكلام
الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولي الذي قلت وانزلت هذه
الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا الاية وفيه انه
قال فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى كشر فضحك وكان
من احسن الناس ثغرا فيه انه قال ونزلت اذا تشتبث بالجذع وهو جذع
يوتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحول ونزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فعلت يا رسول الله انما كنت
في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول

الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال فكنت انا الذي استنبطت
ذلك الامر فانزل الله اية التخيير وفي رواية ان عمر دخل على ام سلمة
لقرابته منها فكلمها فقالت له عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في
كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وان
ذلك اكسر عن بعض ما كان يجد وانه لما قص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث ام سلمة تبسم
في هذا الحديث من الفقه حسن
ادب المتعلم مع من ياخذ العلم عنه وانه لا يهجم عليه بالسؤال فقد يكون
من العلم ما ينبغي البسط ولا يحتمل مثله ان يسال عنه في الاوقات
الضيقة ولا في وقت ازدحام السائلين لان عبد الله بن عباس
يقول ما زلت حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
المراتين اللتين قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
حتى حج وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه
بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ وفيه من الفقه
جواز ان يترك الرجل اخاه المؤمن يصب على يديه في وضوئه ولا يكره له
ذلك لان عبد الله بن العباس قال صببت على يديه فتوضأ وفيه
من الفقه ان المتعلم اذا اراد ان يسال العالم عن ما المسؤول فيه
مما يسوء او حصة لنسبه له ان لا يهجم عليه بالسؤال عنها في مشهد
من الناس ولكن اذا كان من الجنس الذي للراجعة الى اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونسائه فيجب ان يقره الم ترى الى ابن عباس
تحرج ان يسال عمر في خلوة حتى خشي عليه الزمان الطويل
وسافر معه حتى غاب عن الاتباع فحمل اليه اداوة وصب له كما

على

على يديه ثم سال عمر في طلب العلم فلما سال عنه في موضع السؤال اتى به من غير تراخ وفيه
بيان الفقه ان ابن عباس سال عمر بالكيفية من النطق الذي ورد في حق المراتين
وهو الذي ذكر فيه صغو قلوبهما للتوبة وعلم بذكر النطق الحوادثية قوله تعالى واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله وان تظاهرا عليه وما بعده الى ختم الكلام مع
ذلك فقد اشار الزهري عند قول عمر واعجبا لك يا ابن عباس فقال كره
والله ما ساله عنه ولم يكتمه وهذه السورة الكريمة قد نزل فيها من
التهديد والوعيد وذكر امراة نوح وضربها مثلا للذين كفروا وذكر امراة فرعون
وضربها مثلا للذين امنوا فانه كله مما يدل على شرف المراتين لانه كله تهديد منزلة
دال على الارادة لئلا يكونا ابدا مما عاشتا في مقام استراحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزلت في هذه السورة وعاد جزاؤهما وبين
المكروه ابدا الا ترى انه لما قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري
من تحتها الانهار يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وفي قوله
سبحانه يوم لا يخزي الله النبي دليل على انه قد امن ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سخطه ومن ناره لان الواحد منا لو فضح عليها ان يستباح
حرمته او يفضح اهله لكان ذلك خزيا له وحاشى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك فقوله يوم لا يخزي الله النبي يدل على انه لا يسوء في
احد من ازواجه خاصة ابدا وكيف لا وعائشة وحفصة من افضل نساء
العالمين وفيه من الفقه ان المؤمن يداري زوجته ويصبر على اذاها
لقولها ان احدانا كانت تهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الليل وفي هذا
الحديث دليل على ان المؤمن يستغني بالحبيبة المؤمنة في التعلم والمعاش

تحته رمال الحصير والرمال ما يسح من حصير وغيره وهذا يدل على ان الجلوس
على الحصير افضل من الجلوس على الارض لان الجلوس على الارض يوسخ الثوب
ويبابه وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متنعما
ولا مترفا حتى انه وجنبه الحصير وفي هذا من الفقه ان عمر رضي الله عنه
ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب نفس ممزوج ببعض من
المزح وفي حق مستجليا بذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج اصلا
مقصده وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن حديثه عن حفصة حتى
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وفي هذا الحديث من الفقه انه
ليس التوسع من الدنيا دليلا على رضى الله عز وجل الا ترى ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يوسع على امتك فقد وسع
على فارس والروم وهم لا يعبدون الله وفي هذا الحديث انه اذا خطر على قلب
المؤمن ايمانه بيد مثل كسرى وفارس والروم من الدنيا دليل خير لهم ان ينكر عليه
ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى جالسا وقال في شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا حتى فزع عمر
الى الاستغفار بقوله يا رسول الله استغفر لي وفي هذا الحديث من الفقه
جواز ان يحج الرجل امرأته واهله اكثر من مرتين ما دينا فانه قال كان اقسم الا
يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة من
سلافة موجدته عليهن وفي هذا الحديث من الفقه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وفي هذا الحديث من الفقه انه لا يستحب للرجل المريد للاخرة
استدامة صحبة امرأة لا مريد الاخرة الا ترى كيف نهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة الا بعد التخيير حتى اقررن كلهن انهن لا يردن الحياة الدنيا

تراه يقول وكان لي جار من الانصار وكنت انا وهو تناوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وانما
فعل ذلك لانا كنا نقتضي ان من الكسب فرضا واجبا وتعلما من العلم
فروضا لازمة فتعاطا بحسن تدبيرهما ان يكون هذا وقتا في كسبه وكلفته
هذا في تعلم العلم والاتيان بخبر الوحي وتعاطى الآخر مثل ذلك صاحبه
فيقتضيان الفرض في دهرهما مرتين وفيه ايضا من الفقه ان الحق قد
ينال منه ولم يكن العاقبة لاهله الا سمع الى عزل عمر كما تحدث ان عثمان
تعاطى الخيل لغزو فانهم ان الله سبحانه اظهر بعد ذلك حفصة واعلا امرها
بليغة وفيه ان عمر رضي الله عنه لما قال له الانصاري طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه بدأ بابنة فقال خابت حفصة وخسرت ابتدأ بالاهم عنده
وفيه ما يدل على ان المرء اذا خرج بامر فلا ينبغي ان يستخفه حتى يزدد
غير وقت الزيارة الا تراه يقول جاءني عشاء حتى اذا كان الصبح سلمت
على بناي فدخلت على حفصة وهي تبكي وفي هذا من الفقه ان العاقل لا
يحج على السؤال عن امر حتى يفهمه الا ترى عمر رضي الله عنه بدأ قال لدخول على
حفصة وسألها عن الامر فقال لها اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة وفي هذا جواز اتخاذ
المشربة وهي الغرفة وان يكون الانسان في منزله موضع يعتزل فيه فلا يدخل
عليه فيه الا باذنه وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا استأذن
فلم يؤذن له ان يرجع وفيه من الفقه انه اذا لم يؤذن له فانصرف فقام
هنيهة ان يعاود الاستئذان فربما يكون الامتناع الاول لعارض
عرض وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وزينتها بل يؤثرون الله ورسوله والدار الآخرة حتى اقرأ على صحبته
وفيه ايضا ما يدل على فضيلة عائشة ببداءته بها وسؤله لها ما اخبرها
لا عليك ان تعجلي حتى تستأمري ابويك بهذا حدثته وربما يكون بلغ منها
الغيظ الى ان هوت قائمة تندم عليها مرارا حتى راجعها ابوها الا انها
وقعت بقولها في هذا الشأن وابوي بل اراد الله والدار الآخرة وفي
هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحا ونجاحا وفلاحا وغير ذلك
وفيه ايضا استحباب ان لا يبتدئ النازل في درجه او جذع او اكمه
ذلك لانه لا يأمن ان تقع يده على بيد غيره مما يودي وفيه ايضا من
فضيلة عمر انه لما قال له ما تنفق عليك من شأن النساء ان كنت
طلقتهن فان الله وملائكته محمد وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر وعمر
والمؤمنون معك فنزلت الآية الى قوله وجبريل وصالح المؤمنين وفي
هذا من فضيلة عمر قوله تعالى الجملة الذين يستنبطونه منهم وقوله وكنت انا
الذي يستنبطونه منهم استنبطت هذا الامر الحديث الخامس
عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب في هذا الحديث من الفقه انه نهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس عند غروبها لئلا تشبه بصلاة الذين كانوا يعبدون
الشمس فلما كانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها مميزة الحال في
ذلك وكانت الصلاة لخالق الشمس الحديث السادس عشر عن ابن عباس بلغ
عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها في

هذا الحديث من الفقه ان ثمن الخمر حرام وانه لا يسوغ التأويل فيه توصلا
الى الانتفاع بما حرم الله تعالى منه فان اليهود حاولوا ان الشحوم
اذا جملوها وهو اذابتها ثم باعوها واكلوا ثمنها ان هذا انتقل
عن حالة الى اخرى وخرج عن تسميته الشحم فرخصوا لانفسهم
في ذلك فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع عشر عن
الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي رواية ابن عمر عن عمر مسندا انما عن عمر
تليس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وهذا الحديث اراه
معسرا بالحديث الآخر الذي تلقته الامة بالقبول في تحريم الحرير على
الرجال دون النساء فيحتمل ذلك الحديث ويفسر الى هذا المجمل وما قاله ابن
الزبير في اول الحديث فانه من كلام ابن الزبير نفسه على ظن منه ان كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتناول الرجال والنساء والحديث الآخر الذي فسر
هذا المجمل فزال اللبس في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا حرام
على ذكور امتي حل لاناثها الحديث الثامن عشر عن عمر قال سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتربصت حتى سلم
فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال
اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه وانه ليس ككلام الآدميين الذي لا يحتمل الا وجها واحدا فان احتمل القراءة دليل دال على كثرة معاني القرآن وفي مثل قوله تعالى فلما نبأ به قال الله اعلم ان الله على كل شيء قدير وفي القراءة الاخرى قال اعلم بفتح اللام وتسكين الميم وفي القراءة اعلم بكسر اللام وقوله ان القرآن نزل على سبعة احرف على اختلاف الناس في ذلك لا اري تأويله الا ما انتهت اليه القراءة السبعة في سائر الامصار واما الحديث الذي روي في تفسير الاحرف السبعة من ان حلال وحرام ومتشابه وفصص وامثال فانما ذكر في هذا تفسير جملة القرآن التي جمعت عليه القراءة السبعة الخ حدثنا ابراهيم حدثنا سفيان عن عمر رضي الله عنه انه قال لقد اقرأني زيد بن ثابت بن رسول الله ولقد اخذت من فم ابراهيم مصلى فنزلت واخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ادخل على نسائك المرة والفاجرة فلو امرتهن يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك في رواية في مقام ابراهيم وفي الحجاب في اسارى بدر في هذا الحديث من الفقه ان عمر رضي الله عنه كان جدا كله

ليس

ليس بني هزل فلذلك ما جرى الله على لسانه من الحق الذي لا ينزل القرآن الا به وكل ما ليس له شيء منه هو في بل يوجد في الهوى فالهوى والهوجط فالاحوط والاحوط فالاحسن فالاحسن كقوله والخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقوله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن وقوله في الغيرة عسى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لعمري ربه ان طلقكن وهذه المعاني انما ذكرها عمر في نفسه فاصاب ذلك عند الله لعلم الله لمعنيين احدهما ليحسن ظن المسامعين به لقوله فلا تزكوا انفسكم في حق نفسه والآخر ان يقتدي به المؤمنون لآرائه الحق وقوله الصواب فان الله تعالى يقضي بالحق وبقوله فمن اراد ان يوافق ربه دائما فليكن قوله الحق وعمله الحق فان الله سبحانه يقول الحق ومن شأنه ذلك قوله تعالى عن الملائكة ما ذا قال ربكم قالوا الحق وكذلك في اشارته الى ما اشار اليه في اسارى بدر فان الوقت كان يوجب الخلاف وسنة وقوة قوم في ذات الله سبحانه وتعالى فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء عذاب ما نجى منه الا عمر لانه خالفه في كذا وكذا حدثنا خمس عشر عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم في هذا الحديث من الفقه ان الصوم هو حكم موقت اوله واخره فاذا انتهى الى وقته زال الحكم فان اخر احد افطاره فقد اعمل هذا الحديث ان الله عز وجل جعل لعباده بصيام بعد غروب الشمس كما جعل لهم الصيام قبل زوال الشمس فما يكون حاجبا الى تحمل الظهر وفي هذا الحديث من الفقه ايضا دليل على ان الليل والنهار ليسا عرضين السمس وظلها بل هي على النهار دليل كما قال عز وجل ثم جعلنا الشمس عليه دليلا الا ترى الى قوله

عليه السلام اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس الحديث السادس
عشر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال
بالنيه الحديث رواه بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة تزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الفقه في هذا
الحديث كثير وقد روي عن الشافعي انه قال يدخل هذا الحديث في سبعين
بابا من الفقه والذي اراه انه يدخل في كل الفقه اذ لا عمل الله عملا
الا بنيه حتى ان المسلم ليعالج له الثواب على الله وشربه ونومه
وقعوده وتوضئه على حسب نيته في ذلك وربما يجمع الشيء
الواحد عدة وجوه من العبادات بالنيه كما قال موسى عليه السلام هي
عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى على هذا
تنبني ابواب العبادات والمباحات وتعلم العلم وتعليمه ومصاحبة الخلق
وهجرانهم وغير ذلك الا ان المسلم ينبغي له ان كصفي موارد نيته بان
يبني امره على اسنن محرزه ناظرا الى قلبه لعينه فانه سريع التقلب
وانه غير مستغن عن تكرير الحق عليه وتابيسه به واعتبار امانه
وان ينوي في كل مرة رسكون ارادة وجه الله عز وجل وان ينوي
حياته لله ومماته لله كما قال سبحانه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اما في العلاة والنسك فلامر ظاهر واما
المحيا والممات فاني اضرب فيه مثلا جرى لي في مرضة كنت مرضتها
فمت فدفعت الى ارض ذات ظل وماء وما يشبهه دجلة الا انه
جواب
نحو
لا جرف له ونسيم ذي روح والوقت على نوح ما قبل طلوع الشمس

في الضياء فخوطبت وانا لا ادري من يخاطبني بما معناه انك مع الخلق او نحو هذا
فما كربت على ذلك واعلم الخلق فما رايت محتلما بين في طرفي ان في الارض
كلها من مشوقها الى مغربها سواي لا ادمي يقبل ولا دابة ولا طائرا
يطير ولا غير ذلك فمر مت حينئذ من الحياة وجعلت اتمنى الموت حتى
كنت اقول في المنام لو كان الشرع يجوز ان يقتل الانسان نفسه لكنت افعل
ذلك الحزن عنيمة وعرضت على الاهوال فلم تخفني ذات تخف حتى عرض علي المحتضر
كنت قد صنفته في النحو وتذكرته نساختة فخطر لي مرارا كثيرة فلم ابش
به فحينئذ فهمت المعنى الذي قيل عند انك لست تزيل حيا تكره الا الى
وانك يريد الا ان الموتى اشتياقا سالهم وكاني فهمت بذلك معنى قوله عباي
ومماتي لله رب العالمين الحديث السابع عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وفي لفظ
الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء في
هذا الحديث من الفقه تحريم النسا فما جرى فيه الربا فذلك محرم في نوعي
للفقه الا ان من سر تحريم الربا في اصله انه ليس في الارض احد الا المومن عند
حاجة اخيه كان يتوقع منه مستقبلا اخوته في الدين وكرمه في الاسلام
ووعد الله سبحانه له بالخلف انه كان يرفد اخاه بالقرض الذي
اعوزه واحتاج اليه هبة ونحلة من غير اخذ عوض وناظرا ان ذلك
من الغرض الذي ينتشر في الخلوات التي تغتنم وان محمد الله تعالى لكيلم
يكره المسايل وان يسلده كيلم يجعله في المحتاج فاذا لم تسلم نفسه
الى هذا اللئام ذهوا رفادا اخيه المسلم بما قد اعوزه بعض ما قد افضله

الله في يده هو فجعله فاضلا عن حاجته وعرض بان يقرضه ذلك قرضا
يستعيد عوضه ويسترد بدله في وقت يسار اخيه فلم يقدم على هذا
حتى باخراه الضعف الغير وادا دل يزيد عليه زيادا مكشوفا
ظاهرا الاخر وله ان يخرجه على سبيل مبايعة في شئ كان فاخذ ذلك
الذي قيمته سرا واجاهر بهذا اللوم وقد قال بهذا البعل فلذلك
اشتد غضب الله فيه ونهى عن الربا وحرمه فجعله على الاخذ والمعطي
وكان لسان الحال يقول لهذا الاخذ لا يقرن هذا اللئيم ولا تعرض
للافتراض من هذا البخيل فان خالفت فخالفك في السوء مثل حاله وهلا
انتهزت ايها الفرصة التي فاتته وقبلت العنيمة التي اخطأته بان
تتوكل انت على الله سبحانه وتعالى وتعوذ بالله في يده سبحانه وتعرض
عن هذا اللئيم وعما اخذ منه فان الله سبحانه سيرزقك في العنه فهذا
الاصل عندي والله اعلم فيما يرجع الى الربا وانه انما حرم لانه لؤم محض
وبخل صرف اذ المبايعات في السلف وغيره وان كانت في المكافيو
تجري بفائدة انما جازت لانها ليست هكذا المكشوفة مثل الذي اخذ الدينار
مدينارا وقيراط فان الانسان قد يبتاع الكر بدينار وقد يجوز ان
يبتاع الكر في وقت بدينار بخلاف اخذ دينار بدينار وقيراط فانه لا
يجوز ان يساوي الدينار دينارا وقيراطا الا ان يجلسه في وقت فقط واما
عدد الجنايز هي قوله الذهب بالورق فانما حرم النساء فيها لانه
كان يتوصل فيه الى الربا وصورته انه لو اشترى رجل من رجل
عشرين درهما فضة مدينار الى شهر لكان يرى انه قد اخذ الدينار
منه بعشرين درهما فحسب الزيادة عليه لاجل تحيله هو للانتفاع

بالدينار فحرم الشرع ذلك لعلم بخوفه النساء يحون قاصدا للربا فاما
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر نسيئة فلان هذه الا
شياء تختلف فاذا اختلفت لم يشاهد كل واحد منهما متاع صاحبه وقت
البيع كانه معوض لتنتفي الخصومات فيها الحديث الثامن عشر
عن مالك عن داود بن الحصين انه ارسل الى عمر فحيته حين تعالى النهار
فوجده في بيته جالسا على سرير معضيا الى وساده
من ادم فقال لي يا مال انه قد دفق اهل ابيات من قومك وقد امرت
فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت لهذا غيري يقسمه
يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المومنين في عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك
في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا وهما يومئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال
بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهم وارحهم
قال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر
اتيدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على
العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال
عمر فان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا
غيره فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول وقال ما افاء
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال فقسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة
ثم يجعل ما بقي اسوة المال وفي رواية ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله
فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض تعلمون ذلك قالوا
نعم ثم انشد عباسا وعليا بمثل ما انشد به القوم اتعلمان ذلك
قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفي ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي ابي بكر فرأيتما ثم جئتني انت وهذا واتيتما جميع وامركما
واحد فقلتم ادفعها الينا فعلنا ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما
عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتما
منا ذلك اكذلك قالا نعم قال فجئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي
بينكما غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا ها علي
زاد البرقاني في روايته من طريق معمر فغلب على عليها فكانت بيد علي ثم بيد
حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن
الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم ولياها بنو العباس وفي رواية عن عمر
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان
ينفق على اهله نفقة سنة وفي رواية وعيشهم منها فما

بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وفي هذا
الحديث من الفقه ان ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل الى يد
العباس وعلي رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية ولم يكن على سبيل
الوراثة ولذلك لم يكن لعمر ان يقضي بينهما لغير ذلك الى يوم القيمة وفي هذا
الحديث ايضا جواز الجلوس على السرير لان الجلوس على السرير يلزم القوم
امكن من جمعهم اشرافه عليهم ونظرهم له فيمكن من ذلك واحدا منهم وربما لا
يكون في البلاد الحارة اقرب الى الروح والجلوس فيها وهي الارض وكرهته لانه
ايضا قد يكثر فيها من الدبيب وفيه ايضا جواز الاتكاء على الوسادة
وفيه ايضا جواز ان يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ويأذن لخاصته
الا باذن وفيه جواز اعداد النفقة لسنة لانه مال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة وقول الراوي وهو ملك من اوسع نخيل
الى انهم كانوا يدعونه لذلك يعني التوجيه الى قضاء ما قصد اليه وفيه ايضا ما
يدل على انه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جد عمر لم
تقل نحوه وهكذا ينبغي لمن اراد ان يخاطب في امر اذا رأى من قد مات
الى الحال ما يستدل به على ان ليس لخطابه وجه ان يسكت الحديث الجامع
عشر من رواية ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال كنت انا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ونحن بادية بحانب عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من
كدك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه
في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وفي رواية

جاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير الا من لبس
منه في الآخرة الا هكذا قال لنا ابو عثمان باصبعيه اللتين يليان
الابهام ؛ وفي رواية ان عمر خطبنا بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثا او اربع في هذا
الحديث من الفقه انه يسوغ للامام ان يدع التشهد لحاجة له بالخروج من
التعليم واحتجاز مال المسلمين وان يخلط لهم من القول استعارا لهم بان ما
في ايديهم ليس ملكا لهم انما هو للمسلمين في ايديهم وان المناسبة بين
ذكر الحرير وهذا الكلام ان الذين يخافون من لبسهم الحرير الا حبرة
والا خلقان يكونوا الا مراء اشباههم . وفيه ايضا ما يدل على انه لا يجوز
ان يستعمل من الحرير الا من اصبعين الى اربع . وفيه انه يستحب للوالي
ان يترك من المباح ما لا يتركه غيره كما ذكر من التمتع فانه في مال
فيه اجير وامين فلو تمتع من ماله وتوسع من حلاله لكان لغرضه
ان يسيء الظن بنفسه فيظن انما فعل ذلك من مال المسلمين . وفيه
العتب على عمر حيث حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاراد ان يشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه . وفي رواية فان الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه . وفي هذا الحديث من الفقه انه
ملكه الذي حمله اياه عليها واذا حمل الانسان على فرس في سبيل الله
هكذا مطلقا ولم يعينه لغزو فقر لعينها فانه يملكه من يحمل عليه وكما
ينبغي ان يستعمله في سبيل الله . وفيه ايضا من الفقه انه اذا تصدق
الانسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير الى ان يبيعها فلا ينبغي

التعليم

للمتصدق هما ان يشتريها والسر في ذلك ان وضع الصدقة للطهرة لقول الله
عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي تطهر المتصدق في
المعنى كالماء المراق به النجاسة في الصورة فاذا اعاد ما ازال به النجاسة
الى نفسه صار كما قال صلى الله عليه وسلم كالكلب يعود في قيئه ان القيء
نجس فاذا اكله فقد اكل نجاسة عنه واكل لسيرة الكلب يعود ويأكل
قيء نفسه ومعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ان حمله السوء الى ان يستعيد
ما قد كان طهره وازاله عنه بجاسات ذنوبه الى ان يعود الى التلوث به
الحديث الحادي والعشرون عن عمر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون
هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من
هذه المرأة بولدها . في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف رحمة الله تعالى لعباده كما جلى اذ لا خلاق ان الله سبحانه
وتعالى ارحم بعباده من كل والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم اترون
هذه طارحة ولدها في النار يعني ان رحمة الله عز وجل لعباده وارساله
الرسل وانزاله الكتب وتحويفه عباده بما خوفهم به انه كذلك اذا طرح في
النار من يستحق ذلك من خلقه فان رحمته على ما وصف فينبغي للعبد ان لا
يستعظم في كرم الله وسعة رحمته ذنبا ذنبه كما ينبغي ان لا يأمن
سطوة الله عند ايس مخالفته وتفسير هذا بانه اذا ذكر له بعض
المسرفين على انفسهم فرأيته استحقاقهم للنار فان خطر له ذلك الوقت هذا
الحديث ومثله من سعة رحمة الله تعالى التي تخطر عليه ان يوجب حد

من المسلمين النار فذلك في موضعه كما انه اذا بلغك عن بعض المجتهدين من عباده فرجوت له رجاء فطعن به مع كونه لا يوسى عليه زلة قدم في بعض مقاماته من مقامات ارادته او الاد خاطر عجب فهذه اعماله فضلت حسناته ان له جاز الخوف ان لا يدخل احدا على الاطلاق حتى تزايل الدنيا

الحديث الثاني والعشرون من رواية طارق بن شهاب عن جماعة من اليهود الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين انكم تقرؤون في كتابكم آية لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة في هذا الحديث من الفقه التنبيه على ما انعم الله سبحانه به على هذه الامة على امة محمد صلى الله عليه وسلم من قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وفيه ايضا ان قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم دليل على ان الدين كمله الله في زمان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو غير محتاج الى ان يزاد فيه شيء لكن اذا ذكر فيه شيء لم يعرف واتممت عليكم نعمتي وهذا يستدل منه ان اتمام النعمة انما تستلزم دخول الجنة ان شاء الله لانه لم يقل اليوم اتممت عليكم فكان ممكنا ان يوقع النعمة لتمام فيما بعد ولكنه قال اتممت فدل بهذا القول على انه قد كانت نعمة موجودة فاتمها الله الذي لا يحتمل ان يزاد فوقه شيء آخر وهذا الاتمام لا بد دخول الجنة وانها لنعمة عظيمة وهذا اليهودي وان كان عدوا فقد نبه على كثير عظيم لو انه من حسن عليه انتبه له

وقول

ورسوله سبحانه ورضيت لكم الاسلام دينا فان الضمائر اذا وقع الاختلاف فيها كما اذا قال موسى عليه السلام يقول الله عز وجل وما اعجلك عن قومك يا موسى فقال وعجلت اليك رب لترضى وهذه الآية قد قرن في اول قدم من رضى الله عز وجل ما تحمل موسى جل جلاله ومن شرف هذه الآية حضرت بان نزلت في يوم جمعة ونزلت بعرفات وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة

الحديث الثالث والعشرون من رواية ابي عبيد سعد بن عبيد عن عمر على مسند ا عن عمان موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت معه عثمان بن عفان فصلى قبل الخطبة فكان ذلك يوم جمعة فقال اهل العوالي من احب ان ينتظر الى قليل فليفعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له قد شهد معنا على صلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلث فيه من اجل ذلك لما ذكره الفقهاء انهم انما لا يدخرون الاضاحي فوق ثلث لما في ذلك من التوسعة على الفقراء وفيه ايضا من الفقه اذا اتفق الجمعة في يوم عيد كان مخيرا بين حضور الجمعة او صلاته ظهرا في بيته وهذه المسالة تفرد بها احمد بن حنبل رضي الله عنه عملا بهذا الحديث الحديث الرابع والعشرون من رواية عاصم بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

ما قبلتك رفع رواه وابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر خفيا في هذا
الحديث من الفقه اظهار عمر رضي الله عنه ان تقبيله الحجر لموجب الشرع
واتباعه السنة لا على ما كانت الجاهلية يعتقدون الاضرار وينفعون انما
اوانا فاراد ان ينبه بهذا انه انما يقبل الحجر لانه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبله او راى رسول الله صلى الله عليه وسلم به حفيا لا لغير
ذلك الحديث انى مسروا لعشرة عن عمرو بن ميمون قال اتى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يفرض الرجل من طي ويعرض
عني فلما ستقبلته فاعرض عني ثم استقبلته من حيال وجهه فاعرض عني
فقلت يا امير المومنين اتعرفني فضحك ثم قال نعم والله اني لاعرفك استاذ
كفروا وقلت اذ ادبروا ووفت اذ غدروا وان اول صدقته سمعت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوه اصحابه صدقة طيء حثت بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احد نعيدرهم قال انما فرضت لقوم اجحفت
بهم الفاقة وهم سادة عشايرهم لما ينوبهم من الحقوق قال عدي فلا
ابالي اذن في هذا الحديث من العقه جواز ان يفرض الامام
زيادة في الرزق لسيد العشيرة اذا كان ممن ينوبه الحقوق ويلزمه
عليه الوافدون وفيه ايضا جواز ان يفرض للفقير بالا يفرض
للغني وان كان الغني افضل منه في نفسه الا ترى عمر رضي الله عنه
كيف يقول لعدي اني لاعرفك امنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا
ووفيت اذ غدروا واول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة طيء حيث بها وانما فرضت لقوم اجحفتهم
الفاقة وهم سادة عشايرهم وان عديا لما عرف ان هذا هو

الوجه

الموجب للانصراف عنه طابت نفسه حتى قال فلا ابالي اذا الحديث
السادس والعشرون للبخاري مختصرا ولمسلم بطوله ان عمر خطب
يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه
ثم قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا لحضور اجلي
واني اتوا ما موثني ان استخلف وان الله عز وجل لم يكن
ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به رسوله صلى الله عليه
وسلم فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان
اقواما سيطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام
فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا ادع بعدي
شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ فيه
حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي
في اخر النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا سورة
القرآن ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما
بعثتهم عليهم ليعدلوا ويعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما اشكل
عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا
خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن
اكلهما فليمتهما طبخا في رواية فما كانت الجمعة الاخرى حتى طعن عمر

قال الغازي للمهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واذن للانصار
ثم اذن لاهل المدينة ثم اذن لاهل الشام ثم اذن لاهل العراق وكان اخر من
دخل عليه قال فاذا هو قد عصب جرحه ببرد اسود والدم يسيل
علينا قال معلنا او صنا وامر بنا له الوصية احد عشر فاول او صيكم بكتاب
الله فانكم لن تضلوا ما اتبعتموه قال فاوصيكم بالمهاجرين فان
الناس يكثرون ويقلون واوصيكم بالانصار فانهم شعب الاسلام
الذي اليه واوصيكم بالاعراب فانهم اصلكم ومادتكم وفي رواية فانهم
اخوانكم وعدوكم واوصيكم باهل الذمة فانهم ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزقة عيالكم قنواعني وبعض هذا اللفظ في حديث
معتل عمر في هذا الحديث من الفقه اخبار الرجل عما يراه من رؤيا
يكرهها على ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى الرجل رؤيا
يكرهها فلا تحدث بها وليستعذ من شرها وشر الشيطان وفي رواية
او تقوم الى الصلاة فانها لا تضره ولكن عمر استشنع من الرؤيا انها
سهادة وفوق ذلك عنده ما حدثه به حذيفة من حديث الفتنة وقوله
سئل عنها باب من حديد فقال له اكسر ام يكسر قال بل يكسر فقال اذا
لا يغلق ابدا قال فاحسبه قال شهادة فلذلك ذكرها للشورى له
الشهادة وفيه جواز ان يفوض الامام الى عدد معروف من غير
تعيين على واحد منهم وفي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وهو راض عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وفيه ان من طعن على ما جرى من خلافة الاربعة فان عمر قد شهد انهم
ضلال وانهم جهلة غير علما وفيه ايضا اهتمامه بالعلم وانه يخرج من

الدرة مسألة الغلالة لم يحرر فيها ما الاختلاف بعده معه فنسوله ما اغلظ لي
في شيء ما اغلظ لي في الغلالة فيه جواز ان يمنع العالم المتعلم وان يكبره طلبا
لغظنته لقول عمر حتى طعنني باصبعه في صدري وفيه ان الامراء في الاسلام
ينبغي ان يكونوا اعدا وكما الا ترى عمر رضي الله عنه يقول استعدكم على
امراء الامصار واني انما بعثتهم عليكم ليعدلوا وليعلموا الناس دينهم وسنته
نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما اشكل عليهم من امورهم وفيه
ايضا كراهة ان يعترض الانسان لاكل الثوم والبصل وكما يجري مجرا
في منع الريح ليلا يتاذى به جليساؤه واخوانه الا ان يميته بالطبخ
وفيه ايضا استحسان ترتيب المدخول على الامام بعضي فبعض في الناس
في اعدادهم الاترى كيف اذن اولا للمهاجرين ثم للانصار ثم اذن لاهل المدينة
ثم لاهل الشام ثم لاهل العراق وانما اذن لاهل الشام قبل اهل
العراق من اجل انهم اهل ثغور ومناخة للاعداء واهل العراق بخلاف
ذلك وفيه ايضا الاشارة الى وجوب عصب الجرح وان البرء اذا كان
يخشى منه التلف ومن ذلك انه اوصى المهاجرين بشيرا الى تعظيم زمانهم
وتقايم بقوله ان الناس يكثرون ويقلون يعني والمهاجرون يبقون
لهم عدد معروف ومن بلده للمهاجرون من الاولاد فيلبسوا بهم جرين
وفيه دليل على حسن الثناء على الانصار بقوله فانهم شعب الاسلام الذي
الي اليه تشتهم بشعب ثم جليس فيه المرعى مع الامتناع من الاعداء
وفيه ايضا وصيته بالاعراب ولقد احسن في وصف الاعراب بانهم مادة
اي اصلكم الذي تمدكم وفي الرواية الاخرى فانهم اخوانكم وعدوكم
وبذلك اوصى باهل الذمة فانهم قال انهم ذمة نبيكم يعني انما اقاموا

بينكم ثقة موفايكم وركونا الى صدق قولكم وانكم تسئلون فيهم امر
نبيكم ثم عندك ذلك ما فيهم من النفع فقال دعوهم رزقنا عليكم الخزية
وما نالوا فيها من ذلك الحديث الاول من افراد البخاري
عن سالم عن بن عمر قال ما سمعت عمر يقول لشئ قط اني لاظنه كذا الا كان
كما يظن بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل فقال لعن الله ظني او ان
هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم على الرجل فدعي له فقال له
عمر لقد اخطأ ظني او انك على دينك في الجاهلية او لقد كنت كاهنهم فقال
ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم فقال لكني اعوم عليك الا ما اخبرتني
قال كنت كاهنهم في الجاهلية قال فما اعجب ما جاءك به جنيتك قال بينما انا
يوما في السوق جاءني اعرف فيها الفزع قالت

الم تر الجن وابلاسها ويأسها من بعد انباسها

ولحوقها بالقلاص احلاسها قال عمر صدق بينما انا نايم عند الهيثم

اذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه
يقول يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول لا اله الا الله فوثب القوم
قلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول
لا اله الا الله فقمت فما نشبنا ان قيل هذا نبي قد ظهر فانتهى الحديث ما يدل
على فطنة عمر وذكائه وقوة فهمه لم يقل فظننت انه هكذا الا كان كما يقول
وفيه كراهة ان يذكر الرجل بعد اسلامه ما كان عليه في حالة كفره
الا ان يكون راجحا الى مصلحة وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فما جاء به الجنية الى الرجل وفيما سمعه عن باذنه ما ليشهد بنبوته
محمد صلى الله عليه وسلم الحديث مما ذكر الى النبي عن عمر انه

لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله تعالى
وان عبد الله خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففقئت عيناه ورجلاه
وليس له هنا عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما
اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجنا
وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر الحسبتم
اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيف بك اذا اخرجت من خيبر
تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم
قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطى كل امرأة منهم ما كان لهم من الثمر
مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك رواه البخاري
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر احسبه عن نافع مثل ابو سلمة عن نافع عن بن
عمر قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم
وغلبنا على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت
ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي
السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا
فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحيي بن اخطب
كان احتمل معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعم حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال
اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية ابي الزبير
فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيبا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطاف
فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق

واحدهما رفح صفية بنت حيي وسبايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم وخدارهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان
يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم
عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه عمال يقومون
عليها وكانوا لا يتفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم
الشطر من كل زرع وشيء يبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد
الله بن رواحة يخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان
يرشوه فقال عبد الله اتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند
احب الناس الي ولانتم ابغض من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني
بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين
وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمان عمر غشوا
المسلمين فاخبر ان عمر من خوف بيت فدعوا بيديه فقال عمر بن الخطاب من
كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال ليسلم
لا نخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
فقال عمر لبسلم اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها
عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية وفي هذا الحديث من
الغريب ذكر الفدع والفدع تغير مفصل اليدين والرجلين وفيه
من الفقه ان لوث العداوة معمولا به لان عمر رضي الله عنه قال ليس لنا عدو

غيرهم وقد رأينا جلاهم نعم اليهود وفيه دليل على نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم لقول عمر رضي الله عنه لابن ابي الحقيق اظن اني لست بت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك بك اذا اخرجت من خيبر تغدو
بك قلوصك ليلة بعد ليلة وفي هذا الحديث الحجة في جلاء اليهود من ارض
العرب وفيه ايضا بيان جهل ابن ابي الحقيق اذ تقول هزيلة من ابي القاسم
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا في كل احواله وفيه ايضا انه لا
يجوز بعد عقد الذمة لاهل الكتاب ان توخذ اموالهم الا ترى ان عمر رضي الله
عنه اعطاهم من ماكان من التمر مالا وابلا وعروضا وافتابا وحبالا
وغير ذلك وفي هذا الحديث شرط المسلمين لما فتحوا خيبر عنوة ملكوا
ارضها وغراسها والاموال كان بها فتاعلى ملك اليهود لكان اعطاهم لمنة حتى
اعطاهم نصف الثمر وفي رواية البخاري الاخرى لو لا شيء فيها ابو سلمة عن
نافع ما فسر هذا المعنى وانه شرط لهم من التمر ما تحمل ارضهم وانه
صالحهم على الجلاء وانه استثنى عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان
فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد وفي هذا الحديث من العلم جواز ان يتال
بالعذاب المتهم لتغريمه عنده اذا كان ذا معاهدا اذا كان قد عرف له
مال ولم تمض مدة كبيتسق فيها مثله وفيه من الفقه انه اذا كان قد عقد
الذمة لجماعة على ان لا يخونه منهم احد فخانه من الجماعة واحد قتله ان ينقض
العهد في الجميع لانه قال فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي ابي
الحقيق وسبا ذراريهم بالنكث الذي نكثوا وفيه من الفقه ان لجواز
تسليم الرجل ارضه الى غيره بشطر ما يخرج وفيه ايضا تحريم الرشوة
لقول عبد الله بن رواحة تطعموني السحت وفيه ايضا انه يتعين على المسلم

الله يبغض اليهود والنصارى لا يكون لاحد منهم في قلبه مودة
الا ترى قول عبد الله بن رواحة انكم لاغير الي من عندكم من الغوطة
والحمار بر وصبه ايضا من الفقه ان هذا الغير اذا اشتد فلا
ينبغي ان نزل عن اتباع الحق شعوة وفي هذا سين الايمان فان الله
عز وجل لقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى وصبه جواز ان يعد الانسان موته لعام ولا يكون ذلك
قادحا في ايمانه ولا ناقصا من توكله لقوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي كل واحدة من ازواجه ثمانين وسقا من تمر وعشرين
وسقا من شعير وصبه ايضا دليل تام على التوسعة على العيال
فان بهذا الحساب يكون لكل امراة من نسائه في كل يوم تمرا وشعيرا
تسعون رطلا تقريبا الحديث السابع عن عمر ان غلاما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم موقوف قال
البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله في هذا الحديث من الفقه ان مثل الجماعة بالواحد الحديث الرابع
عن عمر وهو الطائف هذا المصراع ان عمر من الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جوره عن
طريقنا وانا ان اردنا ان ياتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق في هذا الحديث من الفقه ان
كل طريق لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتا لاهل
الحج فانه يحاذي الميقات القريب اليه ويهل منه قد لاميقاته
الحديث الخامس من حديث ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر قرا

يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ولم يسجد عمر وفي رواية ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان
نشاء في هذا الحديث من الفقه ان سجود التلاوة سنة وليس
بفريضة وصبه ايضا انه يستحب للعالم ان يترك الافضل في وقت
ليعلم الناس ان ذلك لا يسع واجيب الحديث السادس عن عمر في
اسلام عمر قال بينا هو يعني عمر في يوم الدار خائفا اذ جاءه العاص
ابن وائل السهمي وعليه حلة حبرة وقميص ملحوف حرير وهو من بني
سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية فقال له ما بالك قال زعم قومك
انهم يقتلوني ان اسلمت قال لا سبيل اليك بعد ان قالها امنت فخرج العاص فلقي سيقتلوني
الناس قد سال بهم الوادي فقال اين يريدون قالوا يريدون هذا ابن الخطاب
الذي صبا فما لاسبيل اليه فكر الناس في هذا الحديث من الفقه
ان الله سبحانه وتعالى منع عبده المسلم بما شاء ويجعل صونه بيد
عدوه ويرد عنه الاذى بمكان خصمه وصبه ايضا ان المومن اذا كان
في سلاح وبدا منظره الامر الى ان يستدفع الشر بتركه فان ذلك
جائز قتل عمر رضي الله عنه الحديث السابع عن ابي وسعي
الاشعري قال قال عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال
قلت لا قال قال ابي لابيك يا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه

يرد لنا وان كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا فاذا رأسا برأس فقال
ابوبكر لابي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا
لنرجو ذلك فقال اي لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك
برد لنا وان كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا فاذا رأسا برأس
فقلت ان اباك والله خيرا من ابي سنذكر في هذا الحديث من الفقه ان
المرء كلما قلت ذنوبه ازداد خوفه وكلما عظم عمله استقل عمله
وما ذكره ابو موسى من اعتداده بحجه وجهاده فانه امان يكون ذلك كله
حسنات الا ان الذي نظر رضي الله عنه من انه انتفت وحادثة الحال
يرد له عمله اي يثبت عمله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الباقي يدل على انه قد خاف ان يكون ما اتى به بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعض ما فعله بالاجتهاد او غيره لكن لم يزل العمل
الاول مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان بقوله عمر وهو المعروف
الحلال في زهده من الدنيا وعدله في المسلمين وفتحه الفتوح واضافه
ذلك الى نفسه من الخائفين فوجده في سر الله فكيف بنا وبما نأتيه اذا
اتبعنا النفوس اهواءها وتمنينا على الله سبحانه وسأل الله ان
يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل انه ان يحمينا من الغرور انه ولي
الاجابة اخرج الناس عن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي دعي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم

اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم تمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من
براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله وهم فاسقون
قال فعجبت من جرأتي بعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسدور رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان الامام
اذا اراد ان يصلي على من يسر له الكفر وبما وقع في الدين الا انه لا ينبغي لمن
ان يحدث ما يتغير الفرقة فان ذلك جائز وفيه ايضا ما يدل على حرص
رسوله الله صلى الله عليه وسلم على ان يسلم احد فيغفر الله تعالى سابق جرائمه
لقوله لو علمت انه اذا زدت على السبعين يغفر له لزدت وفيه ما يدل
على فضيلة السلف في الدين وعداوة المنافقين حتى نزل القرآن بما كانوا فعلوا
ذكره عمر وفيه ايضا ان عمر لما سكن عنه ما وجد به على المنافقين عجب من
جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الملا قدم عيينة بن حصن بن حذيفة
على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء
اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة يا ابن
اخي هل لك وجه عند الامير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك
عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل قال
هي يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب
عمر حتى هم ان يوقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا
من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب

الله عز وجل ففي هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الامام للغرماء
وان كانوا اخذانا وفيه ايضا جواز الاتباع من شيء ادبه على الامام
لان عمر هم بذلك وفيه ايضا جواز العفو عن شيء ادبه اذا خرج
مخرج العفو عن قدره فان تحرا استعطف عمر بان دعاه الى ادب الله
والاخذ بمكارم الاخلاق التي فيها الاعراض عن الجاهلين وفيه
ايضا ان عمر كان يقفا عند كتاب الله اي انه لا يتجاوزه الى غيره فاعة
به ورضي بحكمه الحديث الثاني قوله ان عمر قال لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت او وددتم ان يكون لاحدكم
من نخيل او قال الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم قال ابن
عباس في نفسي منها شيء يا امير المومنين فقال يا ابن اخي قل ولا تحقر
نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال اي عمر اي عمل قال ابن عباس
لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي
حتى اغرق اعماله فيه من الفقه ان قول الرجل اعلم في مقام مثل هذا
المقام لا يصلح لان الله اعلم ابدا لا انه اذا سئل الرجل عن علمه فواجب
عليه ان يذكره وان كان لا يعلمه فواجب عليه ان يقول لا اعلمه فلو قال انه
يعلمه ثم اتبع ذلك بقوله الله اعلم لكان حسنا وفيه من الفقه انه اذا كان
الرجل ذا لب وعقل فانه لا ينبغي له ان يحقر نفسه ان يقول فيما قد عجز
عنه الشيوخ وفيه ايضا دليل على ان فقه الرجل طريقا في المسئلة
فيدل بذلك الفتح على باقي المسئلة الا ترى ان ابن عباس قال في نفسي منها
شيء ثم قال ضربت مثلا لعمل فقال عمر اي عمل قال ابن عباس لعمل رجل
غني يعمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى

اغرق اعماله وانما اعاد ابن عباس ذكر العمل ليستوفي فيه وصفه عن فيبسق عمر
الى فهم مقصوده وكذلك كان فان عمر شرح المسالة فاقر ابن عباس على ذلك
وهو الذي اراد ابن عباس ان يذكره وقول عمر ثم بعث الله له الشيطان من
نحو قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء وهذه الاية فالبسط فيها كما اشار اليه
ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهو ان الله سبحانه وتعالى ذكر في الايمان
الثلثة قبل هذه الاية حال المنفق رياء مع عدم الايمان بالله عز وجل واليوم
الاخر وحال قتاله كمثل صفوان عليه تراب وذكر ان مثل منفق ماله ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت
اكلها ضعفين فاخبر سبحانه في ذلك الفرق البين بين الذي ينفق رياء وبين الذي
ينفق ابتغاء مرضات الله ثم اشار سبحانه الى ان الانفاق في سبيل الله انما
ثمرته على شبيه بثمرة صاحبة جنة فيها نخيل واعناب وانه لما اصابه الكبر
وكانت له ذرية ضعفاء المر فهم من يقوم مقامه في بقية عمره وكان جنته الى بقاء كل
كل عليه على كونها زادة ثقل ونضاعف عمر وكان جنته الى بقاء كل
الجنة في ذلك الوقت شيئا ما كانت حين اصابه الكبر وذهاب الزمان الذي
يمكنه ان يغرس فيه غرسا يجتنيه فاصابها اعصار فيه نار في ذلك الوقت
فاحترقت فكذلك الذي انفق ماله رياء الناس فانه في القيامة حين
ينقطع اعماله ويفتقر الى جنة الى ما قد اسلفه وقدمه فيجدها حصيدا
قد اصابها الاعصار فاحترقت الحديث الى اخره وعن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية سعيد بن الربيع
فقال عمرة وحجة ففي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان مناسك رسول الله

صلى الله عليه وسلم حق وصدق وما نزل على بركة وادي العقيق على
استبدال العمرة مع الحج الحديث الذي عند عمر في معنى عمر والسوري من
رواية المسور بن مخرمة مختصر في السوري ومن رواه عمرو بن ميمون بطوله
وهذا حديث عمرو وان حديث المسور طرق ومنه قال عمر وانت عمر بن
الخطاب قبل ان يصاب بايام وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
فقال له كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق
قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل فقال انظروا ان
تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا الا فقال عمر لئن سلمني الله عز وجل
لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى احد بعدي ابدا قال فما اتت
عليه الا رابعة حتى اصيب رضي الله عنه قال عمرو بن ميمون فاني لقائم
ما بيني وبين الاعبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين
الصفين الصفوف قام بينهما ماذا رأى خللا قال استووا حتى اذا لم ير فيهم خللا
تقدم وكبر قال وربما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة
الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لم يمر على احد يمينا ولا شمالا الا
طعنه حتى طعن ثلثة عشر رجلا فمات منهم تسعة وفي رواية سبعة فلما
رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر
نفسه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن كان يلي
عمر فقد رأى الذي رأيت واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون ما الامر غير انهم
فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن
ابن عوف صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني قال
فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال الصنع قال الجزار

قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا ثم قال الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد
رجل يسلم قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس
اكثرهم علوجا رقيقا قال ابن عباس ان شئت قتلنا ان شئت فلا قال بعد
ما تكلمون بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه
قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال قائل لا خوف عليه وقائل
يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج
من جرحه فعرفوا انه ميت قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه
وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل كان لك من
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت
فعدلت ثم شهادة قال وددت ان ذلك كان كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر
الرجل اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام فقال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه
انقى لثوبك وانقى لربك يا عبد الله انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة
وثمانين الفا او نحوه فقال ان وفى به مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل
في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم رد
عني هذا المال انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر السلام
ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر بن
الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي قال فقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
فقالت قد كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله
ابن عمر قد جاء قالت ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب
يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت

فاحملوني يوم سلم وقل يستاذن عمر فان اذنت لي فادخلوني وان
ردني ردوني الى مقابر المسلمين وحيث لم المومنين حفصة والنسا
يستترن فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة
واستاذن الرجال فولجت داخلا فسمعنا بكاها من الداخل فقالوا
اوصر يا امير المومنين استخلف فقال ما اري احدا احق بهذا الامر من
هولاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض فسمى عليا وعثمن والزبير وسعدا وطلحة وعبد الرحمن
ابن عوف وقال كينتهلكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شي كهيئة
التعزية له فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم
ما امرته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ولوصيه
باهل المصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو
وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب خيرا
الذين بنوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن
مسيئهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ذلك ان قبض خرجنا به فانطلقت
حتى قسلم عبد الله بن عمر وقال يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنوا له
فادخلوه فوقع هنا كوع صاحبه فلما فرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط
فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم الى ثلثة منكم فقال الزبير قد

جعلت امري الى علي وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمن وقال سعد قد
جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن ايكما يبرا من هذا الامر
فنجعله والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت
الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا الوا عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت
عثمن لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق
قال ارفع يدك يا عثمن فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوه وفي
حديث المسور ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد
الرحمن بن عوف لست بالذي انافستكم في هذا الامر ولكنكم ان
شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوه امرهم
اتمار الناس على عبد الرحمن حتى ما اري احدا من الناس
يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطا عقبه وما الناس الا عبد الرحمن
يشاورونه وتلك ليالي حتى كانت الليلة التي اصبحنا
فيها فبايعنا عثمن فقال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل
فضرب الباب حتى استيقظت فقال الا اراك نائما فوالله ما اكحلت
هذه الليلة بكثير نوم فادع لي الزبير وسعدا فدعوتهما له
فشاورهم ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار
الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وكان عبد الرحمن يخشى من
علي بعض الشيء ثم قال ادع لي عثمن فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح فلما
صلى الناس الصبح اجمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل عبد الرحمن

الى من كان خارجا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد
وكانوا قد وافوا تلك السنة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن
وقال اما بعد يا علي فاني نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون
بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا واخذ بيد عثمان وقال ابايعك
على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس والمهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون
في هذا الحديث من الفقه استظهار الامام على عماله ونحوهم من ان
يحيفوا على الرعية او يحملوا الارض ما لا تطيقه مع جواز بعض ذلك
دون الكل عند الامتناع وفي هذا الحديث ايضا انه قد يستظهر
العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه ان يقف فيه عن اهل التخوف لقوله ر
فيها كثير فضل وفيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه رأى ان لا يامل
العراق حقا وانه لا بد ان يوصله الينهم وفيه من الفقه انه يعين على
الامام في العلانية ان يسدد الخلل في الصفوف وانه لا يتقدم فيكبر
حتى يرتد الصفوف وفيه ايضا استحباب تطويل الامام في الركعة
الاولى بحو يوسف او النحل في الصلاة ليجتمع فيها الناس فيدركوا
الركعة الاولى وفيه دليل على اشفاقه على المسلمين استنابة عبد الرحمن
متى حدث له وكون المسلمين وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء
وفيه جواز تخلف الامام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن وفيه جواز
الدواوي بالنبيذ فان عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه انه قال الخمر
من حنيسه وعرفنا المتمر الا انه ليس في هذا الحديث دليل النبيذ
كان مما يسكر كثيره وفيه ايضا ان من سنة امامه لم يمنعه ذلك الذي
هو فيه من الانكار على من اساء في اداره وفيه دليل على جواز كتمه الدين

على

على للوين لما ينوبه من الحقوق اعتمادا على الله تعالى في ان يسهل قضاه
وفيه ايضا دليل على ان امر ولده ان يقضي دينه من بالهله نفقة
بلزمهم وسماحتهم له كما انه لم يتناول مال الكعر فاسئل كما قال في بني عدي
وفي قريظة ثم اوصاهم ان لا يعدوا اخوتهم التي هي فضيلته وقومه وفيه
ايضا دليل على فقه عمر من ان الجرح لما كان قد بلغ به الى حد الياس من الحياة قدم
ان العهد تسمية الامامة وفيه جواز البكاء اما اخبر عن عائشة
رضي الله عنها وفيه ان عائشة اثرته بما كانت تريده لنفسها
لاستحقاقه له وفيه دليل ان الائمة العالمة اذا دهمها الامر
الشديد خرجت من غير كمال السيرة الى سمع الى قوله والنساء يستترن
وفيه ان جعل الامر في ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وفيه انه يجوز للرجل ان يرفأ قلبه ولده بما لا يضر لقوله وليشهد
عبد الله وليس له من الامر شيء وفيه من الفقه ان الاختيار انتهى الى عثمان
وعلي رضي الله عنهما كما ان الامر انتهى اليهما وفيه ايضا قوله وكان عبد الرحمن
ممن قرن على شيء ولا اراه الا شيء لا يكون من نحو دعابة وما يشبهها
اذ لا يجوز ان يكون عبد الرحمن دفع الامر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه
على نفسه منه وفيه جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الامر الجسيم
الحديث الثالث عشر من رواه عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراي
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر

نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله فيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه احدث بالاجتماع
لصلاة التراويح وكان هذا من احسن ما احدث ولم يكن كل محدث على الاطلاق
يحجر ويكره وفيه ايضا ان قاسمه الليل افضل الحديث الرابع عشر
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر كان ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلالا قال لابي بكر انما اشتريتني لنفسك فامسكي وان كنت
انما اشتريتني لله عز وجل فذرني وعمل الله تعالى في هذا الحديث من الفقه
اثبات السودد لابي بكر رضي الله عنه فان كاتب الرواية قد ضبطت
عن عمر في قوله واعتق سيدنا بضم الدال من سيدنا فيكون لبلال
بالنص كونه مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعاة لاوهام
العكوان معا من الغضاضة بل عار كانت الدال مضمومة رجعت السيادة
الى ابي بكر رضي الله عنه وقوله ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني
معناه انه يشكل ان ابا بكر انما اشتراه لله تعالى وانما يصح ان كنت
اشتريتني لتجعلني في خدمة نفسك وترى اني لا اصلح الا لخدمتك وانا
اصلح ان اكون في خدمة الله تعالى من الغزو والعبادة فحيئذ لنفسك
وان كنت ترى اني اصلح للعمالة لله وطلب الكرامات والقربات فخلني
وذلك ويقال العالم من عرف متى ما يصلح له فكانه رجع الى راي ابي بكر
في ذلك فكانه قال ان كنت رايتني بنظرك الصحيح لا اصلح الا لخدمتك فاسعفني
بذلك وان كنت رايتني صالحا للانتفاع الى الله عز وجل فذرني وذلك وفي
هذا دليل على ان الانسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه وكانه لهذا
القول استطلع علم ابي بكر الذي هو فيه من بلال وتوسمه فيه فلما اعتقه
ابان بذلك انه قد فهم منه انه يصلح للمقام الاعلا الحديث الخامس عشر

عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد
المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري
الحديث من الفقه دليل على ان عمر رضي الله عنه هداه الله تعالى الى ان باني الامر
من بابه وانه لم يكن يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الارض
ذكر اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس فلذلك لما فقد عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توسل بمن اقرب الناس اليه من جميع الخلق
وعلى هذا فلا اقرب من العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم من جميع هذه
الامة وفيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه لحق ان يكون ما لمن الله تعالى
به على الخلق من السقيا عن توسل بال النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اوفر
في اعتناء الامة بالسقيا للنبي صلى الله عليه وسلم ولن يرى بنسبته اليه
في اقرب نسب من عصبته الحديث السادس عشر عن انس انه سمع
خطبة آخر عمر الاخرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا
يتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يكون آخرهم فان يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمدا صلى الله عليه
وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وانه اولى

فقوموا اليه وما يعوه وكانت بيعته منهم قبل ذلك بيعة
بني ساعدة وكانت بيعة العامة عند المنبر وفي رواية قال الزهري وقال
انس بن مالك انه راى عمر بن الخطاب عاجا بكرا الى المنبر زاد عاجا قال الزهري
واخبرني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال والله ما هو الا ان رايتها
ابو بكر يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فعقرت وانا
قائم حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
فيه من الفقه ان قول عمر اني قد قلت لكم امس مقالة ولم تكن كما قلت
يعني انه كان قد قال امس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وفي قال
ان عهدا قد مات علوته بسيفي هذا ما ذهب الى هذا كما ذهب موسى
فقال عمر ذلك اعتذارا من القول الاول وذلك انا كنا رجوا ان
يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا وهذا يقول ان يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله عز وجل قد جعل في اظهرنا
نورا نهتدون به يعني القران وهذا من عمر صادق قول حق الا ان الفضل
لمن يسبق بالنطق به وهو ابو بكر رضي الله عنه وفي هذا الحديث
من الفقه ان البيعة العامة كانت من غد يوم السقيفة تاكيدا للاول
وتثبيتا منه وفيه من الفقه ان المومن قد ينبغي ان يكون ماهضا
جلدا حريصا على استنباط الحق حتى يحمل عليه صاحب الحق الا تراه يقول
رايت عمر بن الخطاب عاجا ابا بكر الى المنبر وفيه من الفقه ان القران حي مجدد كلما
سمع الذي لا عمر رضي الله عنه كيف يقوله والله ما هو الا ان رايتها ابو بكر
يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فعقرت اي دهشت
وانا قائم حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

مات وفيه من الفقه ان الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القران الى ان
يخر وهذا اذا جرى على الانسان كان ايمانا واما اقتعاله لستر الحس
ان يكون سرا كما بالله عز وجل الحديث السابع عشر عن انس بن مالك كنا عند عمر
فقال نهينا عن التكلف وفي رواية عن ثابت عن انس ان عمر قرا وفاكهة
وابا قال في الاب ثم قال ما كلفنا او ما امرنا بهذا في هذا الحديث من
الفقه انما كره عمر التكلف وهو التبع لكتاب الله مشتقة لا تدرج اليه
التماس فايدة على سبيل التعنت والتعرض ولذلك ضربه ضبيغا اذ
كان يتتبع من القران ما يظنه اشكالا والحال خلاف من المسلمين ان السوال
عن غريب القران من الادب وغيره لطلب الفايدة وعلم ما تعرفه العرب منه
ان ذلك قربة الى الله عز وجل وانما المكروه التكلف والتبع لما لا فايدة
ولا تفقه فيه وقد قال الله تعالى وما انا من المتكلفين الحديث الثامن عشر
عن السايب بن يزيد قال كنت نايما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن
الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا
من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه ان الغريب الذي لا
يعرف مقدار شرف المسجد معذور حتى يعرف وفيه ايضا من الفقه ان رفع
الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهى عنه عمر لان المساجد انما
بنيت لذكر فيها اسم الله عز وجل ولا احد ملوكا الدنيا اذا رفع الصوت
في داره تعزيره والنا عليه عذر ذلك من سوء الادب وفيه ايضا من
الفقه انه ارسل اليهما ولم يذهب بنفسه وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة
في انكار المنكر وفيه ايضا ان عمر احس بانهما غريبان فاراد ان

بسنده عما اليه فبعثا انه سيد وآمن فيصيرا الى قوله الحديث
عن حفصة وعن اسلم مولى عمر قال لما طعن عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتي في بلد رسولك وفي رواية عن حفصة حتى قلت اني يكون هذا
فقال يأتي به الله اذا شاء ، في هذا الحديث من الفقه ان العبد اذا
دعى الله عز وجل بأن يشيء الممتنع على غير الله فانه مستحب وأولى من الدعاء
بالشيء المعهود المألوف واجدر بالاجابة من غيره اذا دعى به الداعي وهو
موقن بالاجابة الا ترى ان حفصة لما قالت له اني يكون هذا حال اباي
به الله اذا شاء فلا جرم اجابه الله الى ما شاء وبلغه ما طلب وانما احب
عمر رضي الله عنه فيما اري فضيلة الشهادة وشرفها لان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكون بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه الحديث الحرث بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل
عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن دهو طرف
من حديث طويل في قصة لقدامة بن مظعون انتصر البخاري على هذا القدر منه
لحاجته اليه فيما سيذكر بدرا ، لسانحيدرة وقد وقع لنا تمامه بهذا الاسناد
منفصلا بعوله وكان خال ابن عمر وحفصة قال فقدم الجارود من البحرين
فقال يا امير المؤمنين ان قدامة بن مظعون قد سكر فسكرا واني اذا رأيت
حدا من حدود الله حق علي ان ارفعه اليك فقال له عمر من يشهد على ما تقول
فقال ابو هريرة فدعى عمر ابا هريرة فقال على ما تشهد يا ابا هريرة قال
لم اره حين سكر وقد رأته سكران فقال عمر لقد تنطعت يا
هريرة في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم

عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على
هذا الحد يا عبد الله فقال عمر للجارود اشهد انت لهذا خصيم فقال الجارود انا
سأشهد فقال قد كنت اديت شهادتك فسكت الجارود فقال لتعلمن اني
انتزع لله فقال عمر لا والله لتمكن لساني اولا سوءنك فقال الجارود
اما والله ما ذاك بالحق ان يشرب بن عمك ويسوءني فاوعده عمر فقال ابو
هريرة وهو جالس يا امير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت
الوليد امرأة من مظعون فارسل عمر الى هند بنت الوليد فاقامت عند على
زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله
لو شربت كما تقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر فقال لم يا قدامة قال لان الله
عز وجل يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
فقال عمر انك لغلطت التأويل يا قدامة اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله
ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان
تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده اياما ثم اصبح يوما قد عزم على جلده
فقال له ما ذا ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا
فقال عمر اما والله ليريغن الله تحت السياط لحب الي من ان القى الله وهو في
عنقي ابي والله جلدته ابتوني بسوط مجامولاه اسلم بسوط دقيق
فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم فاخذ تلك الخيزرانة اهلك ابتوني
بسوط غير هذا فجاءه اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فاضطرب عمر
قدامة وهج فجاء قدامة فهاجر عمر حتى قالوا امن مجنهم وترك عمر الشفاء
فتام لها فلما استيقظ قال عجلوا على قدامة اذ طلعوا فاتوني به فوالله اني

احكام مستدرك ياب القران ما ذا ذلك لاهل العلم والفقه الا ترى ان عمر
قال لقدامة اخطأت التاويل اما استدل احتج عليه بقول الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا كوانقيت
لاجتنبت ما حرم الله عليك وفيه ايضا من الفقه انه اذا شرب الخمر فسكر
عليه بذلك شاهدان ورفعا ذلك الى الامام او نائبه الحاكم فانه يجلد يجب
عليه وان يابى الجلد ترى ان عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة بل لو تاب فيما
بينه وبين الله عز وجل من قبل ان يقوم البينة لم يكن عليه حد الا ان يقر
وفيه من الفقه ان المسلم اذا وجب عليه حد وكان مريضا انه لا يوخذ منه
الحد حتى يبرا من مرضه وفيه ايضا ان استيفاء الحد يكون بسوط بين سوطين
وفيه ان الامام والحاكم معين عليه ان يشاور اهل مجلسه من اهل العلم
في الحوادث التي تحدث له وفيه من الفقه ان الحد اذا وجب لم يجز للامام ان
يعفو عنه الا ترى الى قول عمر والله لان يلقى الله تحتى السياط احب الى من ان
القى الله وهو في عنقي والدرقزارة في لغة العرب على نحو الشيمة والسجية
في المخالفة فكان عمر رضي الله عنه قال له ما اجاه بسوط فاقض اخذ حد رقزاره
اهلك بريد به ذلك وفيه ايضا ان عمر حين استوفى من قدامة الحق رفق به
وصبر على نجومه واعان قدامة من قبل الله عز وجل رفقا من الله بقدامة
ايضا لما راه عمر في منامه سالم قدامة فانه اخول ومعنى قوله اخول اي
هو مومن فان الله تعالى يقول انما المومنون اخوة ولذلك جره عمر الى صلحه
جرا وهذا فقد كان ما جره حرص الجارود فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افلوا ذوي الهيات عثراتهم الحديث الحادي والعشرون
عن حليمة بن ابي ملكان عمر قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقي منها

صلحها اول صلحها

لاري في النوم انه جاني آت فقال لي سالم قدامة فانه اخوك فلما جاوا قدامة
الجارود بابنة له فامر عمر بقدامة فجلد له جلدا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان
في هذا الحديث من الفقه ان العبد المومن قد يقارف المعصية فكان
قدامة بن مظعون مع كونه قد شهد بدرا فانه قارف ما اوجب حدا ومن
الفقه ان الانسان اذا راى ما يوجب حدا فاظهره فلعله وجب عليه رفعه الى
الامام لقول الجارود اذا رايت حدا امن حدود الله وجب علي ان ارفعه اليك
فلم ينكره عمر وفيه انه لم يقبل في البينة على شرب الخمر شهادة واحد حتى
استشهد ابا هريرة وفيه ايضا انه لما لم يشهد ابو هريرة بانه راه قد
سكر اخر الفعل بالشهادة لان الشهادة بالسكر والقيء يوجب الحد
ثم قوله لقد تنطعت في الشهادة يا ابا هريرة اي قد تعمقت في ذلك توصلا الى
ان يشهد عليه ودليل على انه اذا كان لم يقيء ان الشرب كان من سنة فلا
يتهمد وفي هذا الحديث كراهية الحرص على اقامة الشهادة في الحدود وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادراوا الحدود بالشبهات لانه عورة كالمسلم
ولا حسن باخيه المسلم ان يكون حريصا على هتك عورة اخيه ولهذا قال عمر
للجارود اشهد ابنة اخي فصيح لما قال له اقم على هذا حد الله قال له انا
سنشهد قال لعلك لطمت حين شهادتك وفي هذا الحديث من الفقه انه يكره
معارضة الامام في الحرص على اقامة الحد الا ترى ان عمر قال للجارود لما عارضه
لتملكن لسانك او لاسوءنك وفيه ايضا ما يدل على حلم عمر حيث قال له الجارود
اشرب من الخمر وتسوءني لانه اغضى على الايعاد وفيه ايضا من الدليل
على انه لما كانت شهادة ابي هريرة فيها بعض الاعواز استفاد عمر بقول المراة
غلبة الظن على صدق ما اخبر به لانها مومنة وفيه ايضا ان لبس الحل

مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المومنين اعط هذا الثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريد ولم كلثوم بنت علي فقال ام
سليط احق به قالها ممن يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزفر
لنا القربة يوم احد فسقت من العطشان عن قتم ما يصل للنساء في النساء وفيه
ايضا ان عمر اتى ام سليط على ام كلثوم وما ذال به حتى اسدلت كلثوم
سليط ولكن كانها ما يعتد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزفر القربة
يوم احد وتسقي فراى تحمل الحديث الماضي والتعبير وفي عن اسلم قال
والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببابا ليس لهم من شيء ما
فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني
اتركها خزانة لهم يقتسمونها فيه من الفقه ان عمر اراد ان يجعل ارض
حبسا ارض العراق لا جل ان اخر الناس من المسلمين كان لا يكون لهم ابناء اي
مستثنون في الغنى والفقر والبيان ما قال باجر واحد هذا ما يدل على
انا حينئذ والامام اذا ادى الى ضرر مخالف ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه فان ذلك جائز مع
كونه احتمالا فانما يسوغ ذلك فيه جائز الا سمعه يقول لولا ان اترك اخر
الا قسمته بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اخرج
العدني واحمد وابو عبيد عن اسلم ان عمر كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره ليلا فسال عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله
فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرار كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فعلت
في نفسي لقد خشيت ان ينزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت

عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا في هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا لمن لم يجد وقوله نزرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اكثرت عليه السوال والبحث فاضجرته وفيه
ايضا شدة سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة الفتح وانما سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهور الحق وعلو الاسلام وكون الفتح وان الله عز
وجل عذر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان الله سبحانه وتعالى ينصره نصرا
عزيزا ولم يزل هذا النصر مقصورا على زمانه وحده بل هو الى يوم القيمة كلما
نصر الله الحق الدين جاهد له ذلك نصرا لله ورسوله عز وجل عزيزا اي منصرك
في كل ما قاطع ومارق فهذا النصر العزيز ما من الله به يوم القادسية واليرموك
والمدائن التي شهدها المسلمون فلم يكن فيها انتصار من زاحف ولا
اعتضاد بجيش ولا مدد من الملوك ولا غير ذلك بل كان نصرا عزيزا من عند الله عز
وجل الحديث الى ابو داود وستون عن اسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت يا امير المومنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع يتضجون
فخشيت ان ياكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن ايما الغفاري
وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر
ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارين ملاهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم
ناولها خطامه فقال اقتادي فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المومنين اكثرت لها فقال عمر ثكلتك امك والله اني لارى ابا هذه

واخاها فحاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحا نستفي سهامهما

فيه فيه من الفقه جواز ان تحكم المراة السابة الامام في حاجتها
اني استحب ان يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة وفيه ايضا ان يصح
السايل عن حاله وفسيه كما سالت هذه المراة واخبرت ان اباها
خفاف ابو امرا الغفاري وفيه ايضا جواز ان يذكر السايل حاله على
سبيل التعريف لا على سبيل الشكوى اذ لم يكره عمر عليها اذ لو كان ذلك
شكوى لانكره وفيه ايضا استحباب لقاء السايل بالطلاقة والانشراح
لقول عمر مرحبا بنسيب قريب وفيه ايضا استحباب اغناء السايل في
دفعة واحدة وفيه ايضا اعتراف عمر بما كان لابيها واخيها من
عنايتهما في محاصرة الحصن حتى قال فاصبحا نستفي سهامهما اني تحدثني
الحديث ولما سمع الحسن والحسين رضي الله عنهما من عمر استعمالا له على الصدقة
ادعى هنيا فقال يا هنيء هم جنا حك عن الناس وابن دعوة المظلوم فانها
مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ودعوة عثمان بن
عفوف فانهما ان تهلكا ماشيتهما يرجعان الى الزرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين
افتاركه انا لا ابا لك فالماء والكلا اليسر من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
انا قد ظلمناهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت على الناس من بلادهم شبرا في هذا الحديث من الفقه
استحبابه ايضا الامام عامله اذا ارسله على الصدقات وايصاء
حواشي الوصية وفيه ايضا التحذير من دعوة المظلوم ومعنى المظلوم

الصوف

الصدقة ان يخاف في الاستقامة منه وفيه من الفقه ان لا تخصص ما الكلا
والمرعى الغني دون الفقير لدخوله في جملة الصريمة والغنيمة واياك
ونعجز عثمان بن عوف نعني لا يحملن فوق ذلك سوا وقوله ان تهلك مواشي
الفقير افتكشف بثارهم وفيه ايضا ان الامام ينظر الى الاوفر
فينوخاه الانواه نقول فالماء والكلا ايسر من الذهب والورق وفيه
ايضا دليل على جواز ان يحمل الامام حمى الدواب التي يحمل عليها في سبيل الله
لقول عمر لولا الدرابة التي احمل عليها في سبيل الله ما حميت شبرا الحديث
السادس والعشرون عن عمران رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمه عبد الله يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به
فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله
في هذا الحديث من الفقه انه قد تلعن الانسان بلقب فيغلبه عليه فيصير
علما له فاذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يوتى بالقاف انه مكروه فيه
ايضا دليل على جواز استحلاب العجل اذا لم يكن ذلك حراما كنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه ويقوي هذا الحديث الذي تقدم تفسيره في
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان عمر استحلب بعجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثه به وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان
يمكن ان يرفع الدنيا لا يخرج من الايمان لعون النبي صلى الله عليه وسلم ما هنا
الا لاعن من اجل كثرة ما اتي به محمولا في سكر انه يحب الله ورسوله
وما هنا هنا نعوا الذي الحديث السابع والعشرون عن عمر قال قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم قياما مقاما فاخبرنا عن كل بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة
منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ وادى ما
ارسل به واوضح للناس الامور منذ بدئ الخلق الى قيام الساعة ودخول
الناس الجنة والنار وانما دخل ما دخل ذلك من قبل الحفظ
والنسيان الحديث الثاني من العشرون عن عمر قال كان اهل
الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس فيه من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى الجاهلية على سنن لهم التي كانت
يعملون فيها اشراق ثبير هو المستدعى للافاضة وان ذلك لم يوافق منهم
مخلوق يودي الى شرك وقد كان من سجود الكفار للشمس ما ان افاض كما
امره الله تعالى قبل طلوع الشمس في وقت يخالف فيه العمل لله من شبهة
وقت يكون لعباد الشمس فيه افعال على الشمس فيخلص العمل لله عز وجل
الحديث التاسع والعشرون عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد
وقع بها مرض والناس يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمر وا
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت قال مر وا باخرى فاثنوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال وجبت
قال ابو الاسود فقلت يا امير المومنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
قال قلنا واثنان قال واثنان قال ثم لم نسئله عن الواحد في هذا الحديث من
الفقه ان المسلمين اذا شهدوا بالخير فقد يدل على ان الذي كان المسلمين حينئذ
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يستجيزون الثناء الا على

اهل ذلك كما لو يكونوا يستجيزون ترك الثناء على اهل ذلك والاربعة من
الشهود هم الغاية في البيان ثم قوله او اثنان هي الطبقة الدنيا في
البينة الحديث الملفوظ عن فليح ابي حازم قال كان عطاء البدريين
خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم وفي هذا
الحديث من الفقه تفضيل اهل بدر على غيرهم وفي تفضيل في العطاء مع كونهم
اهل زهد في الدنيا وظاهر عن المراد معنيان احدهما انهم كانوا اهل دين
على ما يكون ذا يديهم فلا تستحق لهم حصاة ولا يدخرون منه فوق كفاف
والثاني انهم يخرجون صدقة في سبيل البر عن كثب فيصير
باخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفا ان شاء الله تعالى الحادي والعشرون
والملفوظ عن عمر ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من
اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء
الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان
قال ان سريرته حسنة في هذا الحديث من الفقه ان العمل على
الظواهر والله تعالى يتولى السرائر فمن اظهر خيرا فامنه المسلم فلا جناح
على المامن كما ان من اظهر شرا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر وكذلك
يكون الامن لو اظهر كل منهما ضد ذلك كانت الحال محمولة على ما اظهر دون
ما اسر الحديث الثاني والعشرون عن نافع ان عمر كان فرض للمهاجرين
الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلثة الاف وخمسمائة فقيل له لم فرضت
للمهاجرين الاولين فلم تفضله من اربعة الاف فقال انما هاجر به ابوه يقول ليس
هو كمن هاجر بنفسه في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع عمر رضي الله عنه

وسترة عما ستته لنفسه في امر الله عز وجل فانه نظر في ذلك الى من هاجر بنفسه فان لم يشقّ وفضلاً على من هاجر مع ابيه من حيث انه وكانت الهجرة ابيه عما ستة او حصة في هجرته فقد قدرها بسهم من ثمانية فان كان المفروض من عين فاراه انه لما رأى ان اعوازه سنة تمام الهجرة لشيء من حاله في تقديمه فاسكه بما لو هجر اعوزه سنتي من جوارحه كيد او رجل او عين فان قيمة ذلك حسن ما به الحديث الثالث والثلاثون ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في هذا الحديث من الفقه اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واتخاذه في جملتهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وهم الصالحان المرضيان وان كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات للمؤمنين كلهم الحديث الرابع والثلاثون عن صفية بنت ابي عبيد ان عبداً من رعيل الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها فيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المكره الحديث الاول من افراد مسلم عن عمر انه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد قال فعلت يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا قدموا عليك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها حلل فكساني حلة فقلت يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتكتسوها او لتبيعها وفي هذا الحديث من الفقه جواز لبس الابريسم النوب الحرير للرجل لا على ان يلبسه ولكن على ان ينتفع بثمنه والسيراء حلس من الحرير الخالص الباقي

عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ في هذا الحديث من الفقه ان وضوء الجنب يخفف عنه حدثه واذا نام وقد اماط عنه الاذى كان اماناً في مثله ان ينال بيده شيئاً من الاذى ويجوز ان يكون منامه منتظراً للوضوء في خفة الحدث ويجوز ايضاً ان كان ممن لا يدخل فاراد ان يكون خاتمة الاخرى كان فرجه طاهراً الا ما يلي فرج المرأة فانه نجاسة الا ان الغسل اولى ولو انتضح على غسل فرجه من غير وضوء جاز ولو قد رقد من غير لمس ما كان ذلك الا انه يفوته الافضل والاحوط على ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في الغسل والوضوء الحديث الثالث عن عمر انه قال اصبت ارضاً من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد اصبت ارضاً لم اصب مالاً احب الي ولا انفس عندي منها فما تأمرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم فيه من الفقه جواز اجباس الارض وادرار المنفعة لغلتها وفيه ايضاً ما يدل على فقه عمر ورغبته في اصابة رضى الله عز وجل انه لما اصاب مالا لم يصب مالا احب اليه منه بادر الى اخراجه في سبيل الله لينال البر الذي شرطه الله عز وجل في الانفاق مما يحب العبد فقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه ايضاً جواز ان ياكل والي الوقف منه اذا شرط ذلك واقتضاه كما شرط عمر هاهنا ان يأكل بالمعروف الحديث الرابع حديث الايمان قال يحيى بن يحيى كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

رحمه

ما يقول عادا في القدر فوثب فاعبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي حدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت
ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبر عمر اني بريء منهم
وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم زاد البرقاني

فيه

فيه عن عمر يحتج النبي صلى الله عليه وسلم قال التقى آدم وموسى فقال موسى انت
آدم الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدته
قدره علي قبل ان يخلقني قال نعم قال فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى فهذا الحديث
من الفقه ان من الناس من يقرأ القرآن ويتفقر العلم الا انه اذا كان داخلا
في عقيدته او ذاهبا في بدعة من الدين فانه لا يصعد له عمل وان صاحبه غير
معتوله والذي يستحقهم ان يقتل منهم نعائهم سوء عقايدهم لان العقيدة
هي الاس ولا ينتفع ببناء لم يؤسه على تقوى من الله ورضوان وفي قوله تقوى من الله
ورضوان دليل على ان التقوى وهي على ان تقتل تفضي اليها الرضوان وفيه
ايضا من الفقه ان كل قابل ان الامر انف وان الامر لم يسبق قدر الله وعلمه
فانه ضال وفيه ايضا انه ينبغي للعالم ان يبسط السائل ويذهب لبسه من
من السؤال عنه هايب ولا منقبض الاتراه يقول فاسند ركبتيه الى ركبتيه
وفيه ايضا ان من يوفق السائل اذا سأل في ملا ان يسأل عن مسئلة لعله
ان يقع الحاضرين كما سال جبريل فقال يا الاسلام فلما اخبره بما كانه قال له
صدقت وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالى ليثبت قلوب المسلمين حتى
استنفد المسايل والا فتصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله
اياه دليل واضح انه لم يسأله عن جهل وانما سال ليعلم وفي هذا
ايضا من الفقه ان من طرق التعليم ان يسأل العالم عن مسئلة هو يعرفها
ليجاب عنها فيشهد غيره فيتعلم تلك المسالة من لم يعلمها وفيه ايضا من
الفقه ان الايمان درجة ومقام في الاسلام وانه لا يوصف بالفقه الا من
اتى بالتعريف الذي ان يكون مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والقدر كله خيره وشره وبعد انضمار العقد ان الاسلام والايمان
اذا حصلا لعبد اقتضيا درجة الاحسان وهو استشعار قرب الله
تعالى من عبده وان بعده كانه يراه وانه لم يقو على ذلك الا ربه فليعبده
معتقدا ان الله تعالى يراه وبينا ايضا جواز ان يسال الانسان للعلم
عما يعلم انه لا يعلمه ليرد عليه جوابا يسكت الناس عن التعرض للسوال
عن ذلك لعزوبه ما المسئول عنها باعلم من السايل وبينه انضاف اشراط
الساعة اذا علمها الانسان كانت مما تبدد حذره والذي اراه في
حكمة الله عز وجل في اخفاء علم الساعة انها مقام انضاف لكل
مظلوم وارتجاع لكل مغصوب وانها كل ذي فضل فضله وابطال
كل ذي حق حقه ولقن كل مشوف لمن يشاقه فهي من حيث اعرض
وعد الله وعده كالمخوف هجومها صباحا مساء من حيث حملة الاسى
خلقه وانها هي الواحدة الفاصمة لبس بعدها عثرة وان الخلائق
محبوسون لهم لبلجي اخرهم وان عظمة الله سبحانه وتعالى لم اوسع
خلقه وذريه على الابد ان يكون وتوجل فانه لا بد من كون ذلك ووجوده
ليتكامل الخلائق ويجتمع الاولون والاخرون بالادنين ويشهد الحشر من عدد
الخلق ما لا يتعرض فكر مخلوق للطمع في حصره اظهارا لملك الله عز
وجل وقوته سلطانه بحشر حال يوم القيمة العظمة تكون كل لحظة
منه فظاهيه كل عظمة كانت في الدنيا وثبت من عظمة الرب سبحانه
وتعالى في قلوب خلقه اذ شاهدوا يوم القيامة ورأوا حيا الموتى
والتقا الاولون والاخرون واحتوى كل عظم رفات وكل دابة وكل ذي
جناح واخبر الله عز وجل كل واحد من خلقه بكل حركة وسكنة

سكنها

سكنها في مدة حياته وانه سبحانه وتعالى لم يعزب عن علمه مثقال ذره ولا
عن قدرته صغيرة ولا كبيرة وفاتحته سوق الحق وختمه بالتبشير والاستدراج
واشرقت الارض بنور ربها واطوى الموتى انشقار رب الحق يوم يسمع الحق ويقال
صدق ما آمنوا به في دنياهم وخسر هنالك الكافرون وخرى المبطلون
وفاز المتقون وذلك يقتضي زيادة التوقع والله محمد صلى الله عليه وسلم
قد اتى اليهم الامر واستنبئ الشرع وهم بتوالا العمايه فان كلا من فنون
اقتضح حد الازمان ولقد كان من احسن ما خص به القلوب على عباده
الله تعالى بان ستر طول عليها الاستظار اخفا وقت علم الساعة فكل
وقت يؤمن ان يقوم فيه الساعة وكل زمان من دهرنا فقد اعطيناه
للحق ولذلك قال الله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا
مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال
بعيد وابى يوم يوم الفتنة وسوله ان تلد الامة ربتها يعني به ان يكثر
في الملوك التسري للكرة الفتوح وسوله وان ترى الحفاة العراة رؤوس
في البنيان فالمعنى ان الدنيا تفتح عليهم وهذا من امارات نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر بفتح الدنيا على امته وصدق صلى الله عليه وسلم فيما اخبر
به من ظهور العرب وملكهم واما حديث موسى وادم وتلاهضه سيأتي ان
شاء الله تعالى وفي حديث عبد الله بن بسر عن عمر بالما كان يوم خيبر اقبل نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته
في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت

فنادى الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون فهذا الحديث من العقبات
يجانبه الايمان ويكذب دعوى من يدعى الايمان يكون مع الغلول لان
الغال يكون خائنا جبانا لم يجاهد فيها سوى الله عز وجل فلو كان مومنا
بصلا يكن ليخفى من الناس ما يجاهر الله عز وجل به فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرج الى الجهاد فى سبيل الله مخاطرا بنفسه معرضا
لها للشهادة ثم يخل بسملة او غير سملة ان غلوله ذلك مكذب لما ادعاه
من ايمانه ولذلك اتى رايته فى النار فى بردة غلها ولذلك اسر عمر فاذا
الا يدخل الجنة الا المومنون الحديث ولما روى عن سماك عن عباس
قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر رجلا فاستقبل
نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول
اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم ايتنى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه ماذا بيديه
حتى سقط برداه فاتاه ابو بكر فاخذ برداه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه وتعالى
اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فحدثه الله بالملائكة قال سماك فحدثنى عباس فقال بينما
رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر
الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق

وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك فجاء الانصارى فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترياننا فى
هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت
لا والله يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان
هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى
من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكا
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى الذى عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه ما كان لنبى ان يكون
له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله
العنيمة لهم فى هذا الحديث من الفقه ان من اداب الدعا استقبال القبلة
ورفع اليدين فى الدعا وما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انجز
لى ما وعدتنى قال ابن جرير الطبرى معناه انه دعاه بوعد غير معين
فى وقت معلوم فطلبه من الله تعالى ان ينجز له الوعد فى هذا الوقت الذى

فنادت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فهذا الحديث من العقد ان
يجانبه الايمان ويكذب دعوى من يدعي ان الايمان يكون مع الغلول لان
الغال يكون خائنا فجنايته لم يجاهر فيها سوى الله عز وجل فلو كان مؤمنا
بعلم يكن يخفى من الناس ما يجاهر الله عز وجل به فاستدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من يخرج الى الجهاد في سبيل الله مخاطرا بنفسه معرضا
لها للشهادة ثم يغل سلمة او غير سلمة ان غلوله ذلك مكذب لما ادعاه
من ايمانه ولذلك قال اني رايته في النار يجرها ولذلك اسر عمر فنادا
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون اخبرنا [illegible] عن سلمان عن
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماذا بيديه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فقال فاخذ رداءه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه وتعالى
اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فحمده الله بالملائكة قال سماك فحدثني ابن عباس فجاء الرجل
رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر
الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد حطم انفه وشق

وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك فجاء الانصاري فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترياني في
هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت
لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان
هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان وجئت ابكي لبكائهما فاخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على
اصحابك من اخذهم من الفداء عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله
الغنيمة لهم فهذا الحديث من العقد ان من آداب الدعاء استقبال القبلة
ورفع اليدين في الدعاء وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انجز
لي ما وعدتني قال ابن جرير الطبري معناه انه دعاه بوعد غير مجهول
في وقت معلوم فطلبه من الله تعالى ان ينجز له الوعد في هذا الوقت المعلوم

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الجواب عما ذكره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الوحي اليه بانه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم لفشلتم ولتنازعتم في الامر ولكن الله سلم انه اخبر بذلك عن الماضي من الزمان وقول الله تعالى لرسوله اذ يقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله وهذا كله بصريح لفظه يدل على انه كان بعد نزوله قبل وقعة بدر بكثير فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتأنى او يستثنى فيما وعده الله به من الضرب يوم بدر بعد نزول هذه الآيات وقد بعث معه بجبرئيل في خمسة الاف ملك وواحد منهم يأمر الله بكفي جيوش الارض كلها فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما دعا الا وهو على يقين من انه هو المنصور في ذلك اليوم وانما كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى واما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة مع كونه سبحانه وتعالى قادرا على ان يمد المشركين بكلمة التامة وهي قوله كن فيكون ففي ذلك من الحكمة اسجال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه وتوكيده الحجة على قوله ان معه خمسة الاف ملك حتى رهن في النفوس انه ينجز الغلبة لهم كما انه ان غلبه دعا الله في هذه المرة فليس بنبي ولا يكون له بعد ذلك كلمة ابدا وذلك من قبل الوقف وفيه منة على الملائكة بتبشير نفوسهم بالنصر في ذلك اليوم بلاد واما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انجز لي ما وعدني في الحديث انه كان يهتف

بربه ومعنى يهتف يدعو دعاء رافعا به صوته وذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجدد ذكر ان وعده الله بحيث يسمع المسلمين فيكونون متهودا له بانه قال الله عز وجل انجز لي ما وعدتني فيكون تصديقا لما اخبرهم به من وعد الله عز وجل بالنصر حتى اذا فضره الله عز وجل بان عدا الله انه هو الذي وعده اولا وهو الذي انجز له الموعد الاول ثانيا فيكون على شبيه الكتابة اذا ثبت من دبر ان الحكم ثم استهل به فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فانه يلتفت عن علي ابن عقيل كلام خفيت عليه منه وخفي عن الله عز وجل ان لا ابين فساد قوله فيه وهو انه قال كلاما انتهى فيه الى ان قال هذه زلة من عالم فتظرف فاذا على بن عقيل المسكين هو العالم الزال قد زل للوقت لم يفهم المقصود وكان كما قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

واما الذي حكوته لم بر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزارة العلم وحضوره باللسان العربي بحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا افصح العرب وذلك ان الحنيفة فاتني في كلام العرب بمعنى ما النافية كقوله عز وجل ان يرتدون الا فرارا ومعناه ما يريدون وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير اي ما من امة الا خلا فيها نذير واستحال ان يعني بانه كلام العرب لا عصى كبر ته الا الله تعالى ومعناه عند الله اعلم ان قوله تهلك هذه العصابة معناه ما تهلك هذه العصابة لانه قد علم بوعود الله تعالى ان النصر له وانهم هم الغالبون وان احدى الطائفتين لهم ولم يكن في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شك انه هو الغالب في ذلك اليوم فكيف يقول ان تهلك هذه العصابة ويعني في هذا اليوم وانما معناه ما تهلك هذه العصابة

في هذا الموضع وانما استعمله في هذا الموضع ازمكانها لا يصرح بذكرها
فيتنعمها المسلمون كلهم فيعرفون ذلك اليوم ان النصر لهم ولا يبقى في قلب
احدهم خوف للموت فينفض من حوزهم ولا تكون شهادته كاملة لو
استشهد فاستعمل ان في مكان ما لتعرفها اولوا الالباب منهم وقوله
لا تعلم في الارض على معنى الاستفهام الواقع في باب التنجيم لا تكون الدال
ساكنة وتبين هذا بضرب مثال وهو ان نرى ما لا تعرف واحق الناس به
جالس فتقول لا تعلمني هذا المسجى من هذا شيئا وهذا انا للكذا قد
تمثل الارض ولم يكن فيها من يعبد الله غير تلك العصابة فمعنى قوله لمان تمثل
هذه العصابة اي ما تمثل هذه العصابة الا تعبد الله في ارضه وقد قال
ابن جرير في هذا ان معناه ان في هلاك تلك العصابة بطلان الدين لانه اعلم
ان لا هلاكهم بقوله وفي هذا الحديث من الفقه ان الصاحب اذا رأى صحبه
مشغولا بالدعاء وقد سقط رداؤه ان يرد رداءه عليه وعلى ان الرداء من
شيمة العرب لبسه وهو ثوب يطرح فوق القميص غير متصل بالثياب
وقد اري العرب اخذته الاعزة لا جائزة منادي الجود عند مشاهدة
الغازي والغير لبرعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم القى رداءه
على كعب بن زهير وارسل ازار الى ابنه فقال استعرنها اباه والقى رداءه
لجرير بن عبد الله ليجلس عليه ومن عادة العرب القاء الرداء لبرعة كمال
الشاعر ولم ار من القى عليه رداءه سوى انه قد سئل عن ماجد
محض وهذا ان جزيرة العرب يعز فيها الكسوة فيقع ذلك في
وقته موقعا يعرف به الجود وفي هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتم ما ناشده به رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بقوله يا نبي الله

فقال ما شدتك ربك مسيرا الى ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابداله
ان مكانها ما خولها ان تملك هذه العصابة واشارته الى قوله لا تعبد
في الارض ان معناه الا تعبد ممن لا يريد ان يعبد في الارض من المشركين
وقوله كذا لذا ذاك لا يستعمل الا للغائب عينه لسيرة لان الحاضر يقال
له ذا والبعيد او الغائب او من قد يتقدم ذكره يقال له ذلك بالام
والغائب عينه لسيرة يقال له ذاك وقوله لذا لمن ما شدتك ربك بنم قال
له فانه سيخرج مالكا وعدلا ورياطن من لا علم له بلسان العرب ان هذا القول
من ابي بكر كلاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما معناه
ما تقدم من الاشارة الى ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث نزول الملائكة وانهم قاتلوا مع المسلمين وان ضربة احدهم
اثرت في وجه المضروب حتى خضر وانما اراد الله سبحانه وتعالى ان
ضربة هذا الملك ان يعلم ان الضرب وان كان لم يكن ظاهرا كان ضربا انهم
قاتلوهم ضربوا فوق الاعناق وضربوا كل بنان وقوله انه من امداد السماء
الا لانه انما كان لذلك لان القوم امدوا بالملائكة من جميع السماوات
وكان الملائكة تنشاحوا في النصرة لهم فانزل الله من كل سما ملائكة
فكان ذلك الملك من السما الرابعة وفيه من الفقه سنة عمر في دار الله
تعالى وانه كان رأي قبل نزلة الكوفة وضبا ديلهم هذا ولا الامر احزم
وبقوله الا ما زا علن فان وضع السيف ورفع الصوت من الفضيلة في الجهاد
الكبير مشعرا ان القليل والتوقي غير جائح الى السلم ولا مبال بما يكون
من قتله الاعلا وما راه ابو بكر رضي الله عنه من الذي فهو الذي راى
اليه حسيد اجتهاده لا رفقا بالكفار ولا اشفاقا عليهم وانما راى ان قوه

الاسلام يا خذ بالوجد منزا موالهم وانه لا يقتل منهم احد
ماله فكان كل منزا لقول ابن خارجا في مخرجه فنزل القرآن بالاشارة في
اهلاك المشركين مع امضاء ما جرى لعمل بالقولين وامضاء راي ابي بكر وصوب
راي عمر وفيه ايضا ان المنع عليه اذا شرفا عترض له في وقت مسرته
بعض ما ياتي المسرور لم يملك عنه فان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر كان متابعة لاصابته رضي الله عز وجل في ذلك فلما كان من الامر
في نزول الفدا ما كان زعم ان الله عز وجل امضاه فلم يمكن الرجوع عنه
الى القتل فكان البكا كيف لم يبق القتل وفيه ايضا ان البكا
قد يشبه البكا وان النبا كي جاز ايضا من مثل عمر وكل يحكم فانما
يبكي بكا لاخلاص لله وان بنا كي معذور وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما استا ان ابكي الا بكيت وفي هذا الحديث ذكر الهوى والهوى اذا ذكر
مطلقا من غير تقييد كره ذكره واما اذا قيد كقوله في هذا الحديث
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مال جار كانه لو قال يحب ويهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يميل ما مال كان مكروها كما ان ابن عباس لما قال له
رجل الحمد لله الذي وافق هواكم هوا ابن عباس هذه الا هوالا
تاتي بخير يعني ما الخير وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة يعني انه قرب فلولا ان الله تعالى امضى ما راوه من
اخذ الفدا الوقع العذاب بهم لكنه لم يبهم لامضاء الله تعالى ما راوه رسوله
عز وجل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ذكر المشتاول من الفدا طيبا وفي هذا
المخلوص من الحديث ما يدل على ان الرجعة للمخلوص من الحاكم في وقت اقتضاء الحزم

الفاطمة

الفاطمة في الله عز وجل مخالطة مع الله سبحانه وان كانت الرحمة مندوبا
اليها المندوب ذلك المقام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبخترين
الصفين انها لمشية يبغضها الله تعالى الا في هذا الموضع الحديث
السابع عن عمر قال اتى حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فبعث عليا والزبير في اثر الخطاب فادركا
امراة على بعير فاستخرجا منها من قرطاس فاتيا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم
يا رسول الله قال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله اني لناصح لله ورسوله
ولكني كنت غريبا في اهل مكة وكان اهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم
فكتبت كتابا لا لضر الله ورسوله سنا وعسى ان يكون منفعة لاهلي
قال عمر فاخترطت سيفي فلت يا رسول الله امكني من حاطب فانه قد
كفر فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم
فقد غفرت لكم في هذا الحديث من الفقه ان العبد الصالح الولي لله
عز وجل والمشهود له بالجنة قد يقارف الذنب ولا يخرجه ذلك من ايمانه
وان المستحب ان يرفق به ليفيء الى الحق وان عمر لما اخترط سيفه لقتل
حاطب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر وما ذا كان يكون من اهل بدر وغيرهم لو انهم كانوا
اذا فارقوا ذنبا لم يغفر لهم عنه وانما سوغ فيهم ما سوغ من ذلك وجه
ان المومن يستحب له اذا اخطا واستبان له الخطا ان لا يتبع خطاه
بان يجحده وينا كر عليه بل يعترف بذلك ولا يجمع بين معصيتين في الخطا

والمجد كما انه يتبين على كل مخطئ اذا تبين خطاه في شئ ان يقلع عنه
حالة تبينه ذلك فان الله عز وجل يغفر له خطاه اذا رجع الى الصواب
ان شاء الله تعالى وفيه من الفقه جواز الاستدلال في استخراج الحق
فان علياً والذين قالا لها لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب ولعمر الله
ما كانت تخرج الا وتدرأ عورتنا الا انه لما كان الهم من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبيل الى الوصول اليه الا بكشف عورتنا فالا ذلك
فلما رأت هي الجد منهما اخرجت الكتاب من عقاصها الحديث الثامن
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن حزبه من الليل او عن
شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه
من الليل في هذا الحديث من الفقه ان ما بين الفجر والظهر يعطى حكم
الليل من اجل ان العرب تقول من بعد الصبح الى الظهر ان كنت
الليلة ويقولون فعلنا الليلة فاذا زالت الشمس قالوا ان كنت
البارحة وقد بنى على هذا ابو حنيفة فقال اذا نوى صوم الفرض قبل
الزوال صح صومه كأنه نوى في اخر الليل وقوله من نام عن حزبه من
الليل من لطف الله بعباده انه اذا استمر في الامور على الغالب فندر منه
ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سومح فان الله تعالى قد فسح لهذا
النائم في الاستدراك فلم ينقصه من ميزان اجر ذلك الوقت الشريف
شيئاً وفيه من الحض على قضاء الفوائت من النوافل على سبيل
التدارك ليلا يعتاد اسقاط النوافل عند مواتاتها فان استدامة العمل
عمل فوق العمل الحديث التاسع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا

مسلما في هذا الحديث من الفقه من اجلاء اليهود ما قد تقدم ذكره الا
انه احتج لما فعله عمر من اجلائهم في الحديث المتقدم الذي فيه قلع يد
عبد الله بن عمر وانما خص جزيرة العرب دون ما في الارض ان يبت
الله عز وجل يقتضي من سائر الارض فيها وفيها المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قبره صلى الله عليه وسلم وفيها
الحاج والمعتمرون وقد لا تؤمن على خواطرهم وسترائهم فلعله انما نهى اهل
الكتاب عن هذا وضع الثياب لئلا يغتر المسلم بواحد منهم فيظنه مسلما
فيحبب اثنين منهم في طريق فلا يأمن ان يحدثا به حديث سوء الحديث العاشر
عن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى في هذا الحديث من
الفقه الحث على اسباغ الوضوء والتخفيف به في وجوب الموالاة في الوضوء لان
يعرف فيه بين عضو وعضو حتى يجف الاول لانه قد قال فرجع فتوضأ
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الوضوء والصلاة امره بما حسبانه
الا انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة الحديث الحادي عشر
عن جابر ان عمر قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان
عمر قال ان الله ينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو
كان عندي طعمته وفي رواية ابي سعيد الخدري ان عمر قال انما عافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من العيدان اكل الضب ليس بحرام وقد
ان النفوس الشريفة قد تعاف بعض ما تبتنا وله غيرها وان ذلك لا
ينسب الى ترفع او الى كبر وفيه ايضا من الفقه انا الرجل اذا عافت
نفسه شيئا استحب له ان لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث خزاعي

اعافه فجعل علة الامتناع ان لعافه الحديث الذي عشر قال ابو نصرة كان
ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن
عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله فابتوا نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي رواية ان
عمر قال فيه فاضلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم في هذا
الحديث دليل على تحريم المتعة وان ما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه منها منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الاجماع الا
من الشيعة ولا ادري الاعتداد بخلافهم ام لا وفيه الخ
عشر عن انس
قال كنا مع عمر بن مكة والمدينة فنزا ابنا الهلال وكنت رجلا حديد البصر
فرايته وليس احد يزعم انه راه غيري فجعلت اقول للعرا ما تراه فجعل لا يراه
قال يقول عمر ساراه وانا مستلق على فراشي ثم انشا يحدثنا عن اهل
بلده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا مصارع اهل بدر قال يسير هذا
هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى وهذا مصرع فلان ان شاء الله قال
عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فاطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى اليهم فقال يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم الله
ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فقال عمر يا رسول الله كيف
تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا علي شيئا وفيه من الفقه ان الهلال اذا راه واحد

كفى في اول الشهر اذا كان عدلا الى هنا كلام ابي عمر رضي الله عنه لما ذكر له القول
انا نظر اني سارا ه وانا مستلق على فراشي وفيه ايضا جواز اتخاذ
الفراش وفيه دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لاخباره بمصارع
المشركين الذين قتلوا يوم بدر من قتل ذلك عليه بمصرع كل واحد
من الارض وهذا مما يدل ايضا على ما ذهب اليه البيهقي وتاويل قوله صلى الله عليه
وسلم اخيرا على ما وعدني وقوله ان الله اكرم هذه الصايرة بما تعبد الارض
وفيه من الفقه ان الموتى يسمعون كلام الاحياء ولكن لا يقدرون على الاجابة
الحديث الرابع عشر عن المغيرة بن شبيل قال ذكر عمر ما اصاب الناس
يوم من الربا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل اليوم بالشيء
ما يجد دقلا يعلا به بطنه فيه من الفقه ما يستدل به على شدة تعلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز سد البطن من الطعام
وفيه ايضا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم يمتنع من ذلك الا
اعوازا ولم يكن تقصدا الخ الحديث الخامس عشر عن ابي الطفيل ان
نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من
استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى فقال مولانا من
موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرا
ئض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به اخرين فيه من الفقه جواز ان يولى المولى على الاحرار اذا كان
ممن قرا القران وعرف ما يفترض وفيه من الفقه ان القران كما يرفع الله عن
وحل بحفظه والعمل به اقواما فكذلك يخفض به اخرين اضاعوه ولم يعملوا به
بما امروا به وفيه الحديث السادس عشر عن عقبة بن عامر الجهني قال كانت
علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما يحدث الناس وادركت من فرائضه ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة معلت ما اجود هذا فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب معال اني رايتك حديثا انفا قال ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ الوضوء او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء ـ في هذا الحديث من الفقه ان اسباغ الوضوء الكمال فيه ملت
مرارا في كل عضو ما عدا الراس فان فيه الخلاف والاسباغ في اللغة ان
يشمل العضو الغسل ويبتوعبه والثوب السابغ الفاضل عن مقدار
طول صاحبه وقوله واسبغ عليكم نعمه اي عمكم بها وفيه انضا من الفقه
ان الصلاة التي يقبل عليها العبد بوجهه وقلبه اذا صحت له منهما دخلت
فضاعد اوجبت له الجنة وانما يوفق لذلك من لا يعبر بشيا من اركان الصلاة
الا وهو مستكمل فيما يقوله منه اذ ليس جزء من اجزاء الصلاة الا وقد عين له ذكر
من الاذكار يحبسه عليه حتى اذا خر ساجدا فيسبح له ان بعد الالف من اسم الله
ليجوز لمقدار من هويه حتى يكون عند انقضاء اكبر فيأخذ في التسبيح
لئلا يخلو اخر من اجزاء صلاته من ذكر يشتغله به وينبغي للمسلم ان
يتحرز اعما دهذا على نفسه وان غفل في بعض صلاته عاد الى الذي فيه
هي فانه اذا انكب في نفسه ومثل روحه كانه يشاهد صورة قلبه
وهو بين يدي الله عز وجل وهو يرى صورة قلبه بلتفت لينا وشمالا من
يدي الله عز وجل استحى وجل من ذلك الرب سبحانه وتعالى الا لشيء
غير لازم له ولا مهمة وقد يكون منها اشيا يفتح ان يخطر بقلب المؤمن في

ذلك

ذلك المقام وعلى هذا فان رحمة الله سبحانه اتسعت في الاحتساب لعبده
بالصلاة التي هي صورة الصلاة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة ثم وفقه الله للطمئنة العلما دايما
نناهيك به والا فليجتهد في ان يخلص له الفرائض على وجهها ذلك
الوجه فان لم ينل ذلك فلا اقل من ان لا ينزل عن مقدار الركعتين اللتين
فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب عليهما الجنة ومع ذلك
فالفقهاء مجمعون على ان من خطر في قلبه وهو يصلي من فرض او نفل
خاطر من امور الدنيا المعاش او غيره فان صلاته مجزية عنه وفيه
من الفقه ان الاستجابات للعبد انه كلما جدد وضوء الصلاة فلذلك
يجدد الشهادتين لله عز وجل بانه لا اله الا هو ولرسوله لصدقه في رسالته
احتراز ان من غفلة قد كان طرقت عليه امرا او شكا او ريبة او غير ذلك
مما يبطل الصلاة فاذا جدد الشهادة كان مجددا الاسلام مثل
دخوله في الصلاة بنصح صلاته ظاهرا وباطنا بيقين وفيه ايضا من
الفقه ان ابواب الجنة كما شاء دخل من ايها شاء اي ان كل باب منها له
اهل فان باب الصدقة يدخل منه المتصدقون وباب الجهاد يدخل منه
المجاهدون والريان يدخل منه الصائمون فيتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تلك الاعمال فروع على هذا الاصل من ادامة الشهادتين وانا بهما
كان مخيرا في الفروع من اي ابواب الجنة شاء ان يدخل من باب الصدقة او من
باب الجهاد او غير ذلك الحديث السابع عشر عن علي ابن ابي طالب قال قلت
لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عز ذلك فقال صدقه صدق الله وبما عليكم فاقبلوا
صدقته
في هذا الحديث من الفقه ان القصر في الطلاة في السفر عزيمة وليس برخصة
لانه قال صدقه الله بها فلا ينبغي ان يرد صدقه الله عليه
وللفقها في ذلك خلاف الحديث الثاني حدثنا يحيى عن عبيد بن نفير قال حدثني
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا
فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين
فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في
هذا الحديث من الفقه ما بينا مضى من قصر الطلاة في السفر وانه
الذي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين الحديث الثالث عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الطلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة في هذا الحديث من الفقه الحض على تكرير لفظ
الشهادة والتهليل لان المؤذن اذا قال وحدنا به فان من فعل ذلك صدقه فيه
اعلام الناس بدخول وقت الطلاة ولذلك هنوا لها وفيه ايضا تذكيرهم
عساهم ان يكونوا غفلوا عنه من السهاد تنبيه وفيه ايضا الحث على الاسراع فان
امر الله تعالى قد يمكن اعلامه واظهاره من غير خوض ولا مهلة فاحمد
الله ومنه فاذا قال من سمع المؤذن مثل ما يقول فيقول شارك في
الثواب بحسب قصده فاذا قال حي على الطلاة حي على الفلاح لم يحسن من غير

المؤذن

المؤذن ان يرفع صوته كما يجعل المؤذن لانه هو المدعو فاذا قال مثل قوله
فلعل يدعوا الى ان المراد منه ان يحيي الراعي فيقول لا حول ولا قوة الا بالله اي
اني تحيت لهذا الدعا الكريم ذا الذكر الشريف الى عبادة ربي ولا حول
لي في ذلك ولا قوة الا بتوفيق الله سبحانه وتعالى احترازا من تواضي
العجب وخطران الجهل من يكون في ذلك كله انهم فليه ما ينطق به
لسانه فيدخل الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي منها الا
يكون قلبه مخالفا للسانه او غافلا عما ينطق به فنسأله ان يعلي على
عباده المسلمين الحديث العشرون عن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغيرهم ولا احق به منهم قال انهم
خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولستم بباخل في هذا
الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عرضه لبعطايه
من ان يكذب عليه لانه قال او يبخلوني ولستم بباخل وفي هذا الحديث
اباحة ان نفي الدطيع عرضه ممن يستحق ان يكذب عليه بما له فان الله تعالى
مكنه له صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه فهو له
صدقة وقوله خيروني بين ان يسالوني بالفحش يعني الفحش من القول
الا البخيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخيل الحادي والعشرون عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا
اتي عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على
اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال
نعم قال فكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة
قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس

ابن عامر مع امداد اهل اليمن من مرادٍ ثم من قرن كان به برص فبرأ منه فبقيت
موضع درهم له والدة هو بها برٌّ لو اقسم على الله لأبرّه فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين
تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس
احبّ اليّ قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم
موافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رثّ البيت قليل المتاع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر
مع امداد من اليمن من مرادٍ ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها برٌّ لو اقسم على الله لأبرّه فان استطعت ان يستغفر لك
فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح
فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر
لي قال لعلّ عمر قال نعم فاستغفر له ففطن الناس له فانطلق على وجهه قال
اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لك هذه البردة
في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين وان العبد المؤمن قد يبلغ
الى ان يتبرك بدعائه وتشفع له الا ستغفار ومكون من فتنه هذا ان
يتبع الاخبار وان كانوا في اطمار رثة وان يتظلموا وان كانوا لا ذكر
لهم في المحافل ويجانبوا كثيرا وفيه ايضا ان اويسا على كرم حاله
اصابته البرص وان ذلك مما اصابه الله به ووفقه ان يسأل الله تعالى
ابراءه منه وانه ابراه منه الا موضع درهم منه تذكيرا به نعمته عليه
اذ من عادة الادمي نسيان النعم الا من وفقه الله وفيه ايضا
دليل على ان من جملة وسائل قبول الدعاء ان يبين به بوادره وانما كان من

العلامات التي عرفه بها عمر وفيه ايضا ان اويسا لما استغفر لعمر خلا
سبيله وتركه وشأنه ولعله قد آنس منه علما بكيفية معاملته ربه
وفيه ايضا من الفقه انه كان يسأل عنه بعد ذلك من كان يأتي من العراق
تعرفا لخبره وتعهدا لاحواله فانه كان صدق فيه قوله صلى الله عليه وسلم (٥)
واحد ومطلوبهما سواء وفيه ايضا من الفقه جواز حبّ الحمول المرتحل
في ذلك بما انشرح خبره باللوذ مرجع عنها الى حيث لا يعرف وفيه
ايضا انه بلغ به الزهد الى الحال التي استنكر عليه فيها وجود برد
لبسها ومع ذلك كله فلا خلاف ان عمر افضل منه ومن امثاله ولكن هذه
الطريقة من المراد بها على عباده الله باب من ابواب العبادات وقد كان اويس
رحمه الله اصلا فيها فكم ممن اقتدى به في زمانه وبعد موته رحمه الله ورضي
عنه وهذا انما يباح لمن عرف من العلم قدر ما فرض الله سبحانه عليه
مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه المخرج في الصحيحين
عشرة المتفق عليه منها بلفظه وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة
الحديث الاول من المتفق عليه عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان
ابن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت في رواية البخاري قال فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك هذا الحديث
منسوخ بالحديث الاخر عن عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل
وتقول فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
والاجماع منعقد على ان هذا الحديث منسوخ بذلك

على ان عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى
المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى
الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية عروة ان عثمان
قال لما توضأ والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما
حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي تليها وفي رواية معاذ بن عبد الرحمن ان عثمان
توضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم اتى
المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مسلم
في هذه الرواية ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه
وفي رواية بن المنكدر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وفي رواية زيد بن اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة

وفي رواية بكير ان عثمان توضأ يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ فاحسن
الوضوء هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يعقل له ما
كان من ذنبه وفي رواية جامع بن شداد عن حمران قال كنت اصنع
لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو ينضح عليه فيه فلحقه يعني ما
قال فقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من
صلاتنا اراه قال العصر فقال ما ادري احدثكم او اسكت قال فقلنا
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا فان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من رجل يتطهر فيتم الطهارة التي كتبت الله عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارات لما بينها وفي افراد مسلم عن مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عثمان انه قال لاحدثنكم حديثا لولا اني في مجلسكم هذا
ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم اتى
المسجد فركع ركعتين جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مسلم
في هذه الرواية ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه
وفي رواية بن المنكدر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وفي رواية زيد بن اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة

وفي رواية بكير ان عثمان توضأ يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ فاحسن
الوضوء هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يعقل له ما
كان من ذنبه وفي رواية جامع بن شداد عن حمران قال كنت اصنع
لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو ينضح عليه فيه فلحقه يعني ما
قال فقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من
صلاتنا اراه قال العصر فقال ما ادري احدثكم او اسكت قال فقلنا
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا فان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من رجل يتطهر فيتم الطهارة التي كتبت الله عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارات لما بينها وفي افراد مسلم عن مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عثمان انه قال لاحدثنكم حديثا لولا اني في مجلسكم هذا
ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم اتى
المسجد فركع ركعتين جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مسلم
في هذه الرواية ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه
وفي رواية بن المنكدر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وفي رواية زيد بن اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة

في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اول ما يبدأ به من افعال صلاته
فاذا حسنه واسبغه وجوده كان كمن احكم اساس عمله ومن
الفقه ترتيب الوضوء وفيه دليل على ان غسل الوضوء الذي يحسنه ويسبغه
لهذا انبغه صلاة معتدلة ركعتان او اقل او اكثر من الصلاة فحسنة

دراسات اسلامية
صوابيات

واخلص فيها ولم تحدث فيها نفسه فانه يغفر له ما تقدم له من ذنبه
وذلك انه يكون قد احسن العمل اصلا وفرعا وهذا معنى حديث عمر
وما اخبر في ذلك الحديث من ذكر المعلي في الاذكار التي ينطق بها ما بين
تكبير الله سبحانه وحمده وثنائه وافراده بعبادته واستعانته وسؤال
هدايته لصراطه مستقيم مع استعاذة من حالة غضبه وضلال
وتدبر بلاوة مرتلة ليسمعها نفسه ليكون لسانه في عبادة وقلبه
في عبادة وسمعه في عبادة وبصره في عبادة وبدنه في عبادة وجميع
وحفظ اطرافه عن العبث والمراد انه عن الخروج ولاعضائه عن
الاضطراب وجملته عن الالتفات وقلبه عن الوسوسة فاذا اتت
له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوب المتقدمة
عنه ما كانه وذلك لان هذه الصلاة خلصته وثقلت موازين
وجعله كالطيب يوضع بازائها في كفة ميزان لانها استملت على اتيانه
وقلبه وادبه واخلاصه في ايمانه وانفراجه عن الخلق واشتغاله
بالخالق مع امتثال الامر على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وملاوة كلامه
وتوجيه الوجه اليه والتذلل له وهو ضع اشرف ما في الانسان على
الارض من لدي ربه وفيه من الفقه ايضا ان الانسان اذا اعلم
لم يحل له ان يكتمه وفيه ايضا ان الاحاديث المتعلقة بالرجاء
فانه ينبغي ان تذكر على وجهها ولا يتخل العبد على عباد الله بما جاء به
من التذلل ربهم وفيه ايضا ان المصلي اذا صلى العصر فان ما بين الصلاة الى الصلاة
الاخرى عما به ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فانما تشمل صلاة

الى صلاة وتتناول له صلاة من حالة وكانما يكون دهره باسره قد حفظ
اذا حفظ الصلوات الخمس وفيه ايضا ان من توضأ فجاء الى المسجد
فصادف وقتا لا يمكنه الصلاة فيه كما بعد العصر او وقت طلوع الشمس
فجلس في المسجد على ذلك الوضوء نلحقه الله تعالى بدرجة من صلى
وفيه ايضا ما يدل على فضل المشي الى المسجد وفيه ايضا ما يدل على فضل
الجماعة وفيه ايضا ان الوضوء يرفع الحدث عن الجسم ويرفع الوزر عن
العبد وان الخطايا تخرج من الجسد حتى من تحت الاظفار والذي اراه في
ذلك ان تحت الاظفار خلايا يشرب عليها وانما تتساقط الاجسام القذرة
فذكر ذلك للمبالغة في خروج كل جسم لم يعمل به خطيئة وفيه ايضا من
الفقه ان الله تعالى يعفر بالوضوء خاصة ما تقدم من الذنوب فلما حتى
يعود العبد مطلوبا الحال الا يكون ما يحمله من العبادات مقابلا لشيء من الخطايا
بل يكون ما يصلته فاضلة على معنى انه يكون فاضلا له وليس يريد بالفاضلة
التي هي غير الفرض وفيه استحباب الاغتسال للجمعة ما اتى على غير ذلك
عليه يوم الا وهو ينفض نلحقه وفيه من الفقه انه قال ما ادري اجد نلم او
اسكت والمعنى لا ادري اللغتم الى القيام لا تغتسلوا فيه دون الوجاء
امرا وفي الحديث تنبيه على تجديد الوضوء انه قال بتوضأ تصلي الحديث
الثالث عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
مثل وضوئي هذا قال الراوي حسبت انه قال ينبغي به وجه الله غفر الله له ما تقدم
الحديث في هذا الحديث من الفقه ان الباقي للمسجد قد اثر اثرا بتعبد لله
فيه فكانه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو قائم
بالقسط وبانه مستحق للعبادة فلذلك من الله له بلقائه في الجنة

مكرر

في هذا الحديث من الفقه ان الباني للمسجد قد اثر اثرا يحمد الله عز وجل
فيه فكانه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالى انه
الله الا هو الا ترى ان افراد البخاري عن ابي الزبير قال علت لعثمان
هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الى قوله غير اخراج قد نسختها الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن
اخي لا اغير شيئا منه من مكانه ففي هذا الحديث من الفقه معرفة
ان ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهى الى الناس لم يجز شيء منه
تبديل ولا تغيير لان الله عز وجل تولى حفظه كما وعد سبحانه وتعالى
ايضا ان السنة في كتابه وفيه انه على ما انتهى الينا من ترتيبه
الحديث الماضي عن انس بن مالك في جمع القرآن ان حذيفة قدم على
عثمان وقد بلغه في مشدائ بلوه منه فلا حديث زيد بن ثابت وقد
سبق تفسيره والحديث الماضي عن السايب بن يزيد انه سمع عثمان
ابن عفان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد بدل على ان اتخاذ
المنبر سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم صنعه وقرى عليه ولا بعد
في معناها الكراسي التي تجلس عليها من يذكر الناس ليسمع صوته
ويبلغ كلامه وكذلك المحدث اذا عطست حلقته وخاف ان لا يصل
صوته الحديث الرابع عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود قالا له ما يمنعك ان تكلم امير
المؤمنين عثمان في شان اخيه الوليد بن عقبة فاكثر الناس فيه
فقعدت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت ان لي حاجة وهي نصيحة
فقال يا ايها المرء اعوذ بالله منك فانصرفت اذا جاء رسول عثمان فاتيته

فقال ما نصيحتك فقلت ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله فهاجرت
الهجرتين وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه وقد
اكثر الناس في شان الوليد فاحببت ان اعلمك ما علمت فقال
وسلم ما انت بالكاذب ولا المتهم ولكن خلص الي من علمها نخلص الى العذراء في
سترها قلت اما بعد فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به ثم هاجرت
الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته
وثلث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله ثم
استخلفت افليس لي من الحق مثل الذي لهم قلت بلى مال لي هذه الاحاديث
التي بلغتني عنكم اما ما ذكرت من شان الوليد فسأخذ فيه بالحق ان
شاء الله تعالى ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين وهو في افراد مسلم
من مسند علي ان الوليد لما جلد اربعين قال على امسك جلد النبي اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث من الفقه استحباب الكناية في نصح الامام وفيه ايضا من الفقه
ان شارب الخمر اذا علن بذلك وشنع عليه وجب استيفاء الحد منه
وفيه ايضا جواز تجاوز الاربعين في الحد والثمانين وان ذلك سنة
وفيه ما يدل على تولي عثمان جلد بن عمه الوليد واستوفى حد الله منه
الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عدي انه دخل على عثمان بن عفان
وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى وهو يصلي

احسن
لنا امام فتنه وانا اخرج من الصلاة معه فقال له عمار ان الصلاة
ما تجعل الناس فاذا احسن الناس احسن معهم واذا اساءوا فاجتنب
اساءتهم في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر
اذا كانت صلاة جمعة او عيد او نحو ذلك وفيه انه لا ينبغي ان يسمى
احد عن الصلاة الحديث الثالث عشر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه سنذكر
الحديث من الفقه بيان شرف القرآن وتعلمه وتعليمه لان الانسان
ينال بتلقينه درجة المتعلمين وتبليغه درجة العالمين الا ترى
ان الاولى للحفظ البقاء انه لو تعلم منه آية واحدة علمها في وقته
ولا يصير حتى اذا تعلم القرآن كله علم حينئذ بل يتلقن ما
استطاع حفظه ثم ليبلغه لغيره ان قدر يوما فيكون انتشار
ذلك عنه ما بلغ نور البصر بين يديه وليكون الى ان يختم الكتاب
الغرض قد تم غيره الحديث السابع ان عثمان حين حضر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
السمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش
العسرة فله الجنة فجهزتهم السمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال فصدقوه بما قال
في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش
العسرة وحفره بئر رومة وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما
وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوابه فعله ذلك وفيه ايضا
جواز ان يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر اعماله التي توجب

بها مقامه من الدين اذا كان يدفع به الاذى عنه الحديث الرابع عشر عن مجاهد
ان الحكم بن ابي العاص عمان رعاف سنة تلك سنة الرعاف حتى حبسه عن
الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف يا امير المومنين قال
نعم قال ومن فسكت قال ثم دخل عليه رجل اخر فقال استخلف يا امير
المومنين فقال عمان او قالوه قال نعم قال ومن هو فسكت قال لعلهم
قالوا الزبير قال نعم اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان
احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ان الدعاء اذا استدعى من الاسباب الخفية التي يستجاب معها
الوصية وهذا ينبني عليه من الفقه انه لا يستحب الوصية فيما عدا الثلث
اذا لم يخف ذلك المرض وفيه ايضا من الفقه ان الزبير رضي الله عنه كان
من الشرف والمقام في الاسلام بحيث يسوغ الظنون الى انه هو المستخلف
بعد عثمان وفيه ايضا دليل على صحة عثمان بقوله انه لخيرهم وما قال
حينئذ وفيه ايضا تحرز عثمان في قوله ما علمت اي الذي بلغه علمي وفيه
ايضا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجوم بكلهم يهتدي به
الاول من اخرج مسلم عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح
على المحرم والانكاح وان يكون خاطبا للنكاح وسر ذلك ان المحرم
قد تلبس بعبادة يستغرق وقته فلا يشتغل بعبادة اخرى تنافي
حالة تلك العبادة كما انه لو دخل في الصلاة لم يجز له ان يلابس الصدقة
بنفسه ولو دخل في صيام الفرض او النذر لم يجز له ان يواكل الضيف
لانها لا تبيح من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة

من جنس عبادته كذا لله وقرأه القرآن فانه لا يكون ممنوعا من
ذلك والافالنكاح عبادة والخطبة له عبادة لكن لكل عبادة
موطن ولكل مقام حال الحديث الثاني ان عمر بن عبد الله بن معمر
استكى عينه وهو محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره
ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله في هذا الحديث دليل على كراهة الكحل
للمحرم وفيه دليل على ان الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل وذلك ان
الصبر فيه من القبض والجلاء على نافيهما ما من عم الاطباء انه من
الاشياء المفردة بذلك وهو موصوف في الاكحال فاكتحلت به انا
مرارا فيما اظن وفي الحديث ما يدل على اباحة التداوي وعدم التحريم
في موضعه بابن من ابواب التداوي الحديث الثالث عن عثمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين فيه من الفقه تحريم الربا والفقهاء مرون في هذه المسالة
ان الربا حقيقة في وضع اللغة انه الفضل ولا اراه كذلك من
كل وجه وان كان الربا في الصورة كما ذكروا الا ان في لفظ القرآن ورد
بذكر الربا ولم يرد بذكر تحريم الفضل وانما منصرف لفظ الربا الى
كل شيء يربوا وان لم ينزل عليه غيره كالطعام اذا اربى فانه يربو
في العين من حيث اشباعه وقد قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت فلم يرد فيها شيء خارج عن كان فيها الرباش
نفسها وكذلك اذا اكل الطعام ربا فانه لا يزيد فيه شيء من غير
فصار المعنى ان الربا وان راعتموه في صورة الزايد فهو في حيث الاعيان

مشاهدة
محق الله تعالى الربا ويحق الله الدين فما الصدقات فانها من حيث
الحس يعلم انها تنقص وهي من حيث الايمان تزيد لقوله تعالى
ويربي الصدقات وقد تكلم من بيان السنة في تحريم الربا في اول
هذا الكتاب ما يكفي ان شاء الله تعالى الحديث الرابع عن سعيد
ابن العاص عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر
الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته وهو كذلك ثم انصرف قال ثم استاذن عمر فاذن له وهو
على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس فقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي
ثم انصرفت قال فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم اركم فزعتم لابي بكر
وعمر كما فزعتم لعثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمن رجل
حيي واني خشيت ان اذن له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته
فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش وليس مرط المرأة من
غير نوعه وفيه ايضا ترد لابل الزهد انه لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مرط الا مرط عائشة وهو يدل على فضيلة ابي بكر
وعمر وسابقة انفسه صلى الله عليه وسلم بهما وهو يدل على فضيلة عثمان
من حيث احتفاله به وتعليله ذلك بانه انما جلس ليلا يراه على حالة
انبساط فيستحي ان يذكر حاجته من حيث ان المنبسط في اهله
وبيته ليس متهيئا لذكر الحوايج فاذا ذكر له انسان حاجته في
تلك الحال فقد ذكر عليه انبساطه فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذهب

للجلوس له ليلا لا نظن بعد أنه قد كرر وضئه بحضوره ولا ينطلق في ذكر
حاجته الحديث الخامس عن عمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله في هذا الحديث من الفقه
ما يدل على فضل الجماعة فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر
فان صلاة العشاء يدركها النوم وصلاة الفجر يدرك النوم فلا استعداد
لها بالهبوب من النوم اشق لان الله عز وجل قال ان ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا مسند على رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين اربعة
وثلاثون حديثا المتفق عليه منها ستة وثلاثون حديثا وانفرد البخاري بنسعة
وستين عشر الحديث الاول منها اتفقا عليه عن الحسين بن علي عليهما
السلام ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال الا
تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيئا ثم سمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البعل زوجها ليلا
ان يكون زوجها ضجيعها لا سيما اذا كان الزوج في حكم الولد لوالي
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزور اهله في وقت صلاة الفجر وانما احب لهما ادراك الفضيلة
في اول الوقت ولذلك قال الا تصليان على معنى الغرض اذ لو نصا نوما كانت
لما قال لهما هكذا وانما كان يقول قوما الى الصلاة وفيه من الادب ايضا
ان المتعلم لا ينبغي ان يجادل العالم اذا حضه على الافضل والارفع بكلام
الذي يطول البسط كبشرحه فانه لما قال له انما انفسنا بيد الله اذا

شاء ان يبعثنا بعثنا لم يتسع الوقت ان يقول له ما على هذا الاشكال
من قلبه كما ينبغي ولكن اكتفى بقوله عز وجل وكان الانسان اكثر
شيء جدلا اي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل اذ كان خفاء ولكنه
لم يستعمل مثله جوابا عن قوله الا تصليان لانه لو استعمل هذا
الجواب بعد ذلك لادى الى ابطال الصلاة وتضييع اوقاتها وفي
الحديث دليل على جواز ضرب الرجل خادمه للامر الذي يشير اليه
من الفاظ فهم السامع الحديث الثاني عن الحسين بن علي ان عليا رضي الله
عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
فاستعين به في وليمة عرسي فبينما انا اجمع لشارفي متاعا من
الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من
الانصار فاقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد جبت
اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني
حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا فاذا حمزة وهو
في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت
في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة الى السيف
فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي
فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال

مالك فقلت يا رسول الله ما رأيتك كاليوم غدا حمرة على ما قتي واجتنبك
استفتيها وبقر خواصرها وهاهو ذا في بيت معه شرره فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم برداية فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له
فاذا هم سكارى وفطق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرته ثم صعد
النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه فهذا دليل على ان زوال
تحريم الخمر في هذا الحديث من الفقهاء ان عليا عليه السلام كان
صاعيا لدخوله باهله ما يحل من الاذخر ليبيعه من الصواغين
وفيه ان الاسف والاسى على المصيبة في المال قد يبلغ من الرجل
الصالح الى ان يكلي لفؤاده على ما ملك عينيه وقد نسخ الله
عز وجل ما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر بتحريمها وفيه ايضا جواز
نزع الرداء للقاعد في البيت الا ترى انه يقول فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برداية وفيه ان لا يخرج الانسان الى الناس على حالة
بذلة في بيته حتى يحذر رداءه وفيه النهي للخروج وفيه ان العاقل
الصالح لا يعرض لخبال السكران والثمل وفيه ان الواجب من
بين يدي السكران والثمل ينبغي ان لا يوليه ظهره لانه لا يأمن منه

اذى

اذى الا ترى الى قوله فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى
الحديث الثالث عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس
يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ منكبي
فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب
الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله
مع صاحبيك وذلك اني كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا كثيرا
وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان
كنت لارجوا او لاظن ان يجعلك الله معهما فيه من العلة جواز وضع
الميت على سريره وان يدخل عليه الناس فان في ذلك نوع استدعاء رحمة
له من كل قلب فلا يكون قاسيا عليه فربما جعلته جليا يعيد به ويلتفظ الى صحابه وفي هذا الحديث دليل على ان عليا لم يرض ولم
يتهم ان يكون له شك في احد بعد عمر وفيه من العلة شهادة على له
ولابي بكر بما بضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزله مع صاحبيك
وهذا امر قد كان من علي رضي الله عنه على سبيل النطق بالمعروف
المعهود من الصحابة من ان ابا بكر وعمر صاحبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلذلك قوله ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر
وعمر الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت
عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد في هذا الحديث من
العلة ان قوله خير نسائها اي من بنات حواء وفي زمانها كما
قال للمرأة التي لم تعين لها الصداق مرجع فيه الى مهور نسائها

اي اقاربها وبين بما ثلها الحديث الخامس عن محمد بن علي بن الحنفية ان عليا
قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية فيه دل الفقه تحريم المتعة
التي يحالف فيها السنة وهذا الحديث المتفق عليه عن علي يرد قول من
ويدل على تحريم الحمر الاهلية الحديث السادس عن علي قال نحن
رخلا هذا فاستحيينا ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فاسرت المقداد بن الاسود فسأله فقال اغسل ذكره
وتتوضا وهو في افراد مسلم عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال
ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وانضح فرجك فيه من الفقه ان الذي يلي منه غسل الفرج وما روى
عن احمد انه يغسل الاشيين جميعا احسن وقوله انضح فرجك هو الحديث
الاول لكنه قدم واخر وعبر عن الغسل بالنضح الحديث السابع عن
سعيد بن المسيب قال اجمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة او العمرة فقال له علي ما تريد الى امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا وهذا معناه في افراد
البخاري عن سرو ان بن الحكم انه سمع عثمان وعليا بعسفان وهو بملة والمدينة
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة قال عثمان ترى اني انهى الناس وانت تفعله فقال ما
كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وهذا المعنى في
افراد مسلم ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فلما عثمان كلمه

فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
اجل ولكنا كنا خائفين في هذا الحديث جواز الاهلال بالعمرة والحج
وما ذهب اليه عثمان رضي الله عنه فقد ذكر انه احتجاج له بازيا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كان لاجل الخوف وما فعله علي محتجا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل منهما ماجورا الا ان
مثل ذلك لو اتفق في زماننا هذا كان المتمتع متابعة الامام فيما
هو فعله الحديث الثامن حديث حاطب بن بلتعة وقد تقدم الكلام عليه
الآن في هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم يدل على انه
لما سئل في موطن الخطر صدق فلاجل نجاة الله تعالى بسبب عمل صالح
الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاها من المغرب
والعجب في هذا الحديث من الفقه استجبات الدعا على الكفار خلاف
ما كانت تتوا الى هلبة فانهم كانوا لا يرون الدعا على العدو ويعدونه
ذلا وفيه ايضا الاشغال بالعدو حتى عن صلاة العصر وهذا قد يكون عن
استداد القتال ويكون عن نسيان وشدوده جلبة القتال وفيه
ايضا دليل على ان الصلاة الوسطى التي امر الله تعالى بالمحافظة عليها هي
صلاة العصر وذلك ظاهر فيها لان بين يديها صلاتين من النهار وورائها
صلاتين من الليل وهي الصلاة الوسطى الحديث العاشر عن علي قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب

في وجهه فشققتها بين نسائي وفي افراد مسلم عن علي عليه السلام
انه اهدى دومة اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم وفي رواية عن علي ما اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعثت بها الي فلبستها
فعرفت الغضب في وجهه قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما
بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي هذا الحديث من الفقه
جواز اعطاء الامام الثوب الحرير من غير استراط عليه ان لا يلبسه
فان هو لبسه انكره عليه وقد مضى شرح ذلك في السلم وفيه ايضا
جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه وليس هذا مما يعتمده اهل المال من تشقيق
الثياب حتى تعود عصائب لا تفيد طائلا الا التراه تقول شققها خمرا
بين الفواطم فلا ينبغي ان يجاوز تشقيق الثياب حد انتهار ما ينتفع
به في الغالب وفيه ايضا اباحة لبس الحرير للنساء واباحة السيراء
فان الخطاب في الحديث للنساء وفي حديث عمر عن علي ما كنت النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه الا لسعد بن مالك وانه سمعته يقول يوم احد
يا سعد ارم فداك ابي وامي وفيه من الفقه استحباب الرمي وكونه
فاضلا في السلاح وفيه جواز ان يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب
اذا كان في ذلك من نفوذ القتال مدعاة السلامة والبقاء الاجل
تقاعد في نفوذه من صف المسلمين الا يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه بان يفديه حتى ذكر ابويه وفيه ايضا انه على عظم شرفهما
له بهذا اللفظ انه لم يجعل فداه مسلما لا حيا اخرجه البخاري
عن علي ما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب علي فانه من يكذب

علي يلج النار في هذا الحديث من الفقه ان من اعظم الكذب ان يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الكذب عليه يستلزم الكذب على صاحب الشرع وتقلب
الاحكام فقد جاء في الحديث عن بني اسرائيل لا حرج واذا حدثكم عني
فلا تكذبوا علي وليس كذبا على شخص كالكذب على غيره يعني صلى الله عليه وسلم ان
الحكاية عن بني اسرائيل لا تتخذ شرعا وان الكذب عنه صلى الله عليه وسلم يتخذ
شرعا وفيه ايضا انه مال من يكذب علي يلج النار بالشرط وجوابه هكذا
محذوفا من غير سبيل لخلاف الحديث الآخر الذي فيه انه مال من كذب علي متعمدا
وهذا للخلق ينصرف الى التعمد وغيره وهو اصح واشد الحديث
عن علي ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت
فيه من الفقه ان لا ينتبذ في الدباء وهو القرع والمزفت وهو المطلي
بالزفت وذلك ان التشبع في الاسقية لا يسرع اليه الاشتداد والتصرف
الى الاسكار كما يسرع الى التشبع في الدباء والمزفت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لئلا يتعود به الى ما يشتد فيخرج الامر الى ان يلقى ويراق
عن علي ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها
وقال نحن نعطيه من عندنا فيه من الفقه انه يجوز الاستئجار في الاضحية
من علي ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقد جاء
في الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وستين بدنة
وامر عليا بنحر الباقي من المائة وفيه امر علي ان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وهذا فهم في هذه القضية مروي ما نوقش فاما الاضاحي في
غير هذا الحديث فان اجلتها لا تعلق لها بالصدقة الا ان شاء ربها ان يتصدق

بد لك شيئا وفيه ايضا من الفقه ان لا يعلم الجائز منها سنيا بل
تعلم اجرته من عنده وذلك ان الجائز لو اعلى شيئا منها لكان
يعود بسرعة فيها فلا بد من ان يتوخى لتسبيحه اطايبها قال الفقيه
الحديث الخامس عشر عن على ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه تسأله
خادما فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين وفي رواية ان عليا
قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الساقول اخذنا مضاجعنا فقمنا فقعد بيننا
حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا علمكما خيرا مما سألتماني اذا
اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وذكر وقال فهو خير لكما
من خادم قال سفيان احداهن اربعا وثلثون وفي رواية عن سيرين
التسبيح اربع وثلثون قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين في هذا الحديث
من الفقه جواز الجلوس بين الاكل بينه وزوجها وهذا اسقاط لغيرة
الجاهلين من مثل هذا وفيه جواز الاستحلام للرجل الصالح
والمرأة الصالحة الا ترى ان فاطمة تعنتها طلبت من ابيها صلى الله عليه وسلم
خادما فلم يشر ذلك عليها وفيه ان التسبيح خير من خادم لانه جمع
لها بين تسبيح الله تعالى وتثليثه وتحميده تثلثا وتكبيره اربعا
وثلثين لتجمع لذلك الصالحة فيكتب الله به الف حسنة ولقد عوضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجمع العوض فان كل من يسبح هذه التسبيحات
عاملا لهذا الحديث ممن يبلغه وسيلغه الى يوم القيمة فان لفاطمة رضي الله عنها
مثله من عمله لانها هي التي اثارت هذه السنة بسؤالها المبارك فصار

العاملون لهم بهذا حسنات كانت هي المثيرة له خادمين بالثواب الذي
ينقص من عملهم لهما من غير ان ينقص من اجورهم شيء فعاضهما الله
عز وجل عن خادم واحد بالوف الالوف من الخدم وفيه ايضا ان
الانسان اذا اراد ان يسبح او يورد من الذكر فالاولى ان لا يتركه في موطن
من مواطن الصلاة الا ترى الى علي رضي الله عنه كيف قال ولا ليلة صفين
بل ربما ان هذا التسبيح او في عنا دلمثل تلك الحال عذكره له ذلك
الموطن اولى واحرى الحديث السادس عشر عن علي قال كنا
في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من
احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل
السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فسييسر
لعمل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
في هذا الحديث من الفقه ان الارزاق والاجال قد سبق بها قضاء الله عز وجل
منها وان اهل الجنة قد سبق من الله عز وجل العلم بهم وكتبهم وعين مقاعدهم
منها وان اهل النار قد سبق في علم الله عز وجل ذكرهم وعين مقاعدهم منها
وفيه من الفقه ان هذا الخبر لا ينبغي ان يؤتى في هذا الحال بل في زيادته ويوتى
في منزل الاذلال بالطاعة المأتي الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له وقد روى عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لما روى
الحديث الذي فيه تعجل الصدقة لاهل الجنة قال هذا اشد الحديث واشده
الاحاديث يعنا على اهل البدع قال والغرض ان هذا الحديث ليس للقصي

تفتنوا العمل بل ينبغي الحذر من الاعجاب كما انه لا ينبغي التتابع
في المعاصي بل ينبغي ان لا يقنط فاعلا من رحمة الله وان كثرت
ذنوبه وخطاياه اما من ازاه اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
واما من كان من اهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء فاعلم ان
السنن تخاص العمل المطابق للاستقبال فقوله سيصير
لعمل اهل السعادة يدل على ان المعول عليه هو الخاتمة فلا ينبغي
احد بعمله ان يقنط من ذنب وفيه جواز جعل المخصرة في المجلس على
على الارض وفيه ايضا جواز نكت الارض بشيء يكون في يد المتكلم
استراحة في القول وتتميما للكلام [illegible] لبنات
عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم
رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فغضب عليهم وقال
قال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدتم نارا قالوا نعم قال
الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى يسكن
غضبه وطفيء النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال الطاعة في معصية
الله انما الطاعة في المعروف في هذا الحديث من الفقه وجوب
طاعة الامير الى الحد الذي لا ينتهي الى معصية الله عز وجل فاذا
انتهى الى ذلك فلا طاعة له ولا لغيره وفيه ايضا ان المأمورين
اذا راوا امرهم بامر يحققون انه معصية لله عز وجل

فواجب ان لا يطيعوه الا تسمع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وفيه ان طاعة الامير انما هي فرع
على طاعة الله عز وجل التي هي الاصل فاذا انتهت المراعاة لحفظ فرع
من الفروع الى ان ينقض ذلك الاصل الذي بنيت الفروع عليه
بنا في الحكم فبطل من اصله اخرج النسائي عن ابن سيرين
قال رايت عليا على المنبر فخطبنا فسمعته يقول لا والله ما عندنا من
كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا
فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله يوم القيامة منه صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى
قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وفي افراد البخاري مختصرا عن
ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن قال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر في هذا الحديث من
الفقه انه اذا ظن الناس الكذب وليس له صحة عند الامام او العالم

المخرج منه واليقين من حاله انه يصنع بذلك وتذكره ولا يترك
الناس على ظنهم المخطئ الا ترى ان عليا رضي الله عنه حين
آنس من الناس فتاخيهم بان عند علي قصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد اليه فيها سرا اصعد المنبر واعلن
بكشف الحق في ذلك وحلف عليه تارة بقوله كما والله وتارة بقوله
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمنا من كتاب يقرؤه الا
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وكان فيها اسنان الابل وفكاك
الاسير واشياء من الجراحات يعني في الارش كالمخارص
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والجائفة والمامومة والعقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ففي هذا الحديث من الفقه ان هذه
الاشياء التي ذكرت فيها هي من استقال الوالي لان يعرف اسنان
الابل وفرائض الزكوة متميز علم الصدقات وكذلك العلم بالجراح
وارشها ليكون السلطان متقصيا من الجانبين في كل شيء فيها
وكذلك العقل وما يلزم العاقلة من الديات وكذلك فكاك
الاسير من قبل ان فداء الاسير فرض على من اسره الامام وان لا يقتل
مسلم بكافر فهذا الذي هو الف كيد على احكام السلطان وكذلك معرفة
حدود الله منه من غيره الى غير ذلك ومنع الاحداث فيها والاحوال المحدثة
وان من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فلما كان هذا كله جل مستعمل الامام كان علمه عند علي رضي الله عنه
حين افضى الامر اليه فلذلك اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى

انه

انه سيصير الامر اليه وفي هذا ايضا من الفقه ان قوله أو رجل اتاه الله
فهما في كتابه فكانه يعني به نفسه اي ذلك هو العلم الواسع والبحر
الذي لا ينتهي الى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره وانما هو ما
يؤتيه الله عز وجل عبده كما شاء وفيه من الفقه ان ذمة المسلمين واحدة
وانه اذا اجار ادناهم او ذم ذمة على البلد العظيم او الجم الغفير
مضت ذمته ونفذ قوله ولزم المسلمين كلهم الوفاء بما شرطه وفيه
من الفقه ان من والى قوما بغير اذنهم او انتمى الى غير مواليه او ادعى
الى غير ابيه فان هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه
ولعنة الله وملائكته والناس اجمعين الحديث التاسع عشر
عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب
عليه وفي رواية من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة في هذا الحديث من
الفقه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يروى على صدقه
ووجهه وان حديث الحرب قد رعا يقول المحارب فيه قولا ترخص فيه
بالمحارض التي فيها مندوحة عن الكذب اذ لا يجوز ان يظن بعلي رضي الله عنه
ان يقول في الحرب ولا في غيرها الا الحق لكن قد يقول في الحرب من المحارض ما

يكون فيه بعض التغرير لعدوه يجوز ان يلقي الرجل عدوه فيوهمه ان ورائه من
يضربه فيقول اضرب او الطعن ابلغت الخصم الى ورائه فيتمكن منه
وهو معنى قوله وهو معنى قوله اضرب الرجل نفسه تضرب الخصم وفيه
ان قراءة القرآن مع احتمال العبيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من
سخط الله عز وجل وان ذلك ممن جد يبرز ان يكون في الخوارج الاستان
وعند انسفها الاحلام وانه يخرج في آخر الزمان وانهم لمروقون من الدين
كما مرق السهم من الرمية يعني صلى الله عليه وسلم ان سروقهم من الدين بعد ثابته
منهم فيه كما ان السهم يمرق من الرمية بعد ثابته منه فيها وكما ان السهم اذا
مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية الا بدمها وفرثها فكذلك هم لا يتعلقون
من الدين الا بما كسبهم مذمة وسوء قالة وفي الحديث ايضا دليل
على جواز قتل من خرج ببدعة على الامام وصار له حزب وشوكة وفيه ايضا
دليل على ان قتلهم فيها جوا من قتلهم الحديث ثنا سفيان عن علي بن الاقمر
قال سمعت حزا على احد صموت فاجزني يعني منه شيئا الا صاحبه الخمر فانه لو
مات ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثنه في
هذا الحديث من اللعنة انه تحرج علي رضي الله عنه فيما بين الاربعين الى الثمانين
لانه كان ذلك عن اجتهاد منه لقول عمر رضي الله عنه فانه روي انه قال
له ان الاربعين لا يكف من الناس وقال علي رضي الله عنه اري ان من شرب
الخمر هذا ومن هذا افترى وعلى المفترى ما توفي فجلد عمر الثمانين باجتهاد
علي رضي الله عنه والفقه في هذا الحديث ان من مات من الاربعين
فلا يودى لانه مات من حد استوفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان مات ما فوق الاربعين الى الثمانين فديته في بيت المال لانه من حكم

انتهى

انتهى اليه اجتهاد امام فلهذا تقول علي رضي الله عنه اني اجزي يعني منه شيئا
الحديث الاول من افراد البخاري عن ابن عباس انه علي خرج من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده
العباس بن عبد المطلب فقال اما والله بعد ثلث عبد العصى واني والله
لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا اني اعرف
وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسأله فيمن هذا الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه
فاوصى بنا فقال علي اما والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده واني والله لا اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه من الفقه جواز الاخبار عن حال المريض بما حسن ما يخبر به
رجاء للبر فانه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا وبارئا اسم
فاعل اسم الفاعل فعلة لما يستقبل من الزمان فهو يعني ان شاء الله
بارئا وبارئا منصوب بانه خبر اصبح وقوله العبد سرله انشد الله بعد ثلث
عبدا العصى تعني انك مامور تلزمك الطاعة وتخاف من مخالفتها العقوبة
وفيه ايضا ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من العلامة التي راها
لبني عبد المطلب عند الموت لصدق نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من فقه علي رضي الله عنه انه لم يبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسؤال عما ذكره العباس لكنه احسن الظن بامساك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسؤال عما ذكره العباس من الوصية وذلك وانه كالمحظور من
عند الله سبحانه فلم يرد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما امسك عنه

يكون ضربا من سؤاله ربنا عن هذا من الامور المهمة والظهور الكبار فما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخل بتعيين الوصية فيه الا بامر من
الله سبحانه والذي بان من ذلك انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تخص ولا نص بالوصية لواحد كان ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم مقتضى ان الحق كان يباع الكلمة رجلا من قريش اذ قد سبق
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش واشارته الحقة بتوليته
ابا بكر امر الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم فليؤمهم
الحديث شهادة منه انه اختار الافقه والاسن والاقدم
هجرة الا انه لم ينص عليه نصا ظاهرا من اجل انه كان يعتد ذلك شرعا
لا تسع غيرها فكان لا يولي والا من يريده الوالي قبله لكن لما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامر عن غير وصية وانعقد اجماع المسلمين على
خلافة ابي بكر عرف من ذلك الحكمة في امساك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصية فلما استخلف ابو بكر عمر فهم من فعل ابي بكر جواز
الوصية والاستخلاف فلما تركها عمر شورى في ستة دل ذلك
ايضا على جواز التعيين في عدد من غير نص على واحد وكان اشاعة
الامر في الناس كلهم وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى رد الامر
الى الوارث وهو العباس رضي الله عنه الان وجود الافضل كان
مانعا من ذلك الى ان بلغ الكتاب اجله وجرى لهما رضي الله عنه ما
جرى واستطال الامر بني امية ما استطال فرد الله الامر الى الوارث
من اولاد بني امية وصار رجوع الامر اليهم صلة رحم لآل علي رضي الله عنه
ولو كان قد رجع الامر الى بني العباس من آل علي كان يكون فيه نوع قطيعة

الافاضل

للرحم

للرحم ورسول علي رضي الله عنه لين سألناها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على فقهه فان كان يرى من فقهه ان لا يسأل الجهال فانه من سأله وكل
اليه وبين له يسأله عن عليه الا ترى الى قوله واني والله لا اسألها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانما رأى امساك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مثل هذا الامر المهم علما انه لم يكل امساله الا بامر محتوم وانه لو قد
فجيئه احد بالسؤال عن ذلك لرده عنه فكان يستمر على على والامر رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمة لا تزول ولذلك ان معناها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في هذه الحالة يعطيها الناس ابدا وكان
من حكمة الله سبحانه ان يهم في الخلافة على حسب اعمارهم فترى اخرهم في
الخلافة اطولهم عمر الا ترى ان كلا منهم قد اخذ من ذلك بقسط بين فيه معنى
قول الله محمد رسول الله والذين معه فان كلا منهم قام في وقته بفرض
كفي فيه وابلغ فابو بكر رضي الله عنه قام في قتال اهل الردة المقام الذي
شهد له انه لم يكن على الحق فيه غيره وعمر رضي الله عنه قام في وقته
من فتوح الامصار وبعث الجيوش الى اطراف الارض حتى امتدت الكلمة
وانتشرت الدعوة بما شهد له انه كان فيه اوحدا اعلما وعثمان رضي
الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف والتمادي ذلك
حتى بلغ نكيره الى احراق بعض ما خاف من حكمه الاختلاف وعمارة المسجد
وغير ذلك مما كان في وقته علما واحدا وعلي رضي الله عنه قام في وقته لما ان رأس
الامر ما استكمل الرأس على الداس خاف في العلم مثله من انقلاب ما كان منتظما
بالخير وشديدا على المعهود في الدين غلوا وتسددا من خفي العلم بفتل من
منهم ومحاربة من حاربه ما شهد بانه لم يكن يقوم غيره في مقامه فحارت

هذه الاربعة الاركان من قتال من ارتد عن الاسلام بترك الزكوة فقط
وقتال من تجاوز الحد في السلاح وغلوا وقتال المشركين الاصليين وحفظ
كتاب الله عز وجل من محاولة الملحدين الاربعة على ضبطه سواء فعل جميعه
كل واحد فيه ان هذه الاربعة الصحابة رضي الله عنهم ابدا الله سبحانه دين نبيه
صلى الله عليه وسلم بهم بعده واحدا بعد واحد كما ابدله في حال حدوثه كلما
ارتدت اشياء لمن فتنة في وقت واحد منهم اطفاها الله سبحانه على يد
امام الوقت فصارت الاربعة اصولا في الدين فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل
فيهم كفاية مقال لا معترض الحديث الذي عن النزال بن سبرة قال
اتي علي باب الرحبة مشربا فاخذ بيديه فشربه ثم توضأ فمسح برأسه ورجليه
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا الذي فعلت فهذا الحديث من الفقه ان يفعل العالم الفعل
الذي غيره فاقتداء به لدليل على جوازه ويجعله طريقا الى اخباره
وتعليم الناس اياه الحديث الذي حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله في هذا الحديث من الفقه ان العالم
ينبغي ان يزكي الناس بالعلم تربيته ويقدمهم اياه تقديم فرخ صغار
العلم حتى يختاره فيكون ربانيا كما جاء في الحديث الآخر وتوضيح ذلك ان
الطفل اذا كانت معدته لا تقوى على هضم الطعمة الغليظة امر الله له
بالرضاعة من ثدي امه مدة طويلة يمزج فيها الى تناول الاغذية الثابتة
على جهتها فان اللبن قد كان غذاءه اسقيت لبنا فصار على نحو الشيء المضاعف
فهو من اللطف الاخذ به فاذا قويت معدة الطفل عذي بالاغذية القوية
فكذلك ينبغي للعالم ان يرفق بالناس في التعليم فلا يعرض عقولهم لسماع ما
يكره من قبل ان تتيقن قوة عقولهم لدفع الشبهة وقبول الحجة والحذر
بالطاغوت والايمان بالله والاعتصام للتحذير كما قال علي رضي الله عنه

اتحبون ان يكذب الله ورسوله الحديث الرابع عن ابي حنيفة قال لو كان علي
ذا الرأي كان يشتو ذكره يوم جاءه ناس يشكون اليه سعاة عثمان قال لي
علي اذهب بهذا الخطاب الى عثمان واخبره ان فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بها فقال اقتها عنا فاتيته بها فاخذ منا عليا
فقال له عليك صغيرا حيث وجدتنا قال بعض الرواة عن سفيان من عيينة
لم يجد عليا بدا حين كان عنده علم منه ان يتبعه اليه قال ويروى عثمان
انما رده ان عنده علما من ذلك فسيغني عنه في هذا الحديث من الفقه ان
العالم يعين العالم وانه ينبغي على كل من عنده علم يعلم ان الامام يحتاج اليه
ان يفعله ويهديه اليه وفيه ايضا دليل على ان الامام اذا كان عنده علم
مما قد ارسل اليه ان يعتمد ذلك الى من ارسل بهذا هو مستغن عنه وان
يفعل شيئا لا يحتاج اليه وكان علي رضي الله عنه احلم من الذي ظن انه
سيخفى عليه هذا اذ ليس في هذا ما يحفظ وكان علي رضي الله عنه يغضب ولا كان
الا لله عز وجل في الحق ولم يكن عند عثمان رضي الله عنه ما ثبتنا وله الغضب
لله عز وجل بحال وانما اعادها اليه لانه كان عاملا بها فلم يرد ان يكون عاملا
بها بقول غيره كما ان مجتهدا والمجتهد لا يتبع مجتهدا الحديث الخامس عن ابن
الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر قال وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين في هذا الحديث دليل
واضح على افصاح علي رضي الله عنه بان ابا بكر خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان خيرهم بعد ابي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه وفيه
ايضا ان محمدا ابن الحنفية فهم من علي رضي الله عنه انه لو سأله عن الثالث لقال

عثمان فلذلك قال لهم انك تعالم ان الاجل من المسلمين يعني المسلمين الذين
مشهدك بازا بابكر وعمر خوهم فكانه قال والذي فهمته انت مني انك
لو سالتني لقلت لك عثمان فانا من المسلمين الذين يكون عثمان خيرهم فجد
الاثنين المذكورين الحديث السادس عن علي قال اقضوا كما كنتم
تقضون فاني اكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
قال محمد بن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي كذبا في هذا الحديث
من العنعنة المجتهد اذا ادى اجتهاده الى خلاف قطعي رده ولم
رأى ان في ذكر اجتهاده نوع فرقة او اثارة شناعة فانه يمسك عن
ذكر ما عنده ويجوز الامر على ما قد افتى به غيره مع كونه يعتقد ان
الصواب خلافه فان عليا قد ادى اجتهاده في مسائل فخالف فيها ابا بكر
وعمر الا انه راى من الصواب للامة ان يجري الامر فيه والقضية على ما
تقدم من قضائهما رضي الله عنهما وعنه ورسوله حتى يكون الناس جماعة
يعني يكون الناس جماعة هي التي تستمل على قول وفعل واذا وافقني
لم ما حكموا به لصيرا جماعة مني ومنهم اذا لم يكن ثم اجماع
الاحيان فوافقهم علي رضي الله عنه على اقضيتهم ومعنى قوله او اموت اي الى
ان كما تعلمون القتال الا اقاتل او يقاتلني حتى يعني الى ان يقاتلني واداء ابي
على ذلك الى ان الحق باصحابي هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمان رضي الله عنهم ويجوز الاجماع قد انعقد من غير خلاف فلم للراي
راي بن سيرين ان عامة ما يروون عن علي كذبا انه حدث بهذا الحديث
الحديث التاسع عن الشعبي ان عليا حين رجم المراة صعد المنبر يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في هذا الحديث من العنعنة حجة لاحد رضي الله عنه احدى
روايتيه في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن الحديث الحادي
قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة
قال قيس فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين برزوا يوم
بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الاية في مبارزتنا
يوم بدر هذا الحديث العشرون قال علي
عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث كانوا اول من برز يوم بدر يعني وقتل
علي انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة الحديث الثاني عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بن سمعت ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر
سهل بدرا قال في البزاز لم نجد للبخاري عدا التكبير وهو عند ابن عيينة
باسناده فيه انه كبر ستا فيه من العنعنة ان عليا رضي الله عنه
ميز اهل بدر بزيادة في التكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
على جنازة سبعين تكبيرة الحديث الحادي عشر اما مسلم عن علي قال نهاني
النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في
الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفي رواية عن ابن عباس قال
نهيت ان اقرا وانا راكع ولم يذكر عليا في الاسناد زاد في الاطراف ان
في رواية ابن عباس عن علي النهي عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمعصفر
والمعدم وعن القراءة في الركوع والسجود فهذا للاثنة من العنعنة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عما ذكره كله لما ان قوله نهيت عن القراءة في
من الركوع اريد به ان الانسان اذا عجل في صلاته ولم يتم ان يركع
ويقرأ عليه شيء من قراءته فحرر ذلك وهو نفيس مما تفرد به عليه من سبورته
وانه فيما وقفت عليه من قراءته في الركوع فكانه امره باتمام القراءة قبل
الركوع فلا مساغ لذكر المعصفر المقدم ولا لما اراه الامر جهة انه لباس
بشهرة والقسي ثياب منسوبة الى القس من ارض مصر كان فيها حرير
وقيل الاصل فيها قس بالفارسية فعربوا منها سينا لتقدم حرف الاستعلاء
وكان سين اصليه سقطها حرف الاستعلاء فجائز ان تدل زيادة واحدة
وحروف الاستعلاء مجموعة في هذه الكلمات ترغي ضغط قص خط
والمقدم المشبع الحديث اللهم اني اعوذ بك من الجبن فقال كنت عند علي بن
ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى احد
فغضب ثم قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي سرا يكتمه عن
عن الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال ما هن يا امير المؤمنين قال
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وهذا الحديث ما يعضد ما
مضى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسر اليه شيئا يكتمه عن
غيره وقوله لعن الله من لعن والديه كما سبق ان من قبل به من عرض والديه
للعن الناس وقيل من فعله سببا لهذا المعنى واعلم انه من احدث في
الدين فقد اتى عظيما ومن اواه فكانه صار وقاية للحادث ومؤشر يكنه
في المعنى اذا علم باحداثه واما تغيير منار الارض فانه قد يكون
من الشر بمكان فلا يحل لاحد الشر بكين ان يقدم الحد او لا خره

وقد يكون ايضا من الاعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون فلا يحل لاحد
تغييرها فيؤول الى اضلال الناس عن طرقهم ومقاصدهم ومنار الطريق
اعلامها الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثالث
اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وبك اليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك فاذا رفع قال اللهم لك ركعت وبك اسلمت لك اسلم سمعي
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا
السماوات والارض وما بينهما وملا ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك اسلمت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
هذا الحديث من الفقه ان هذا الدعاء لا يستفتاح به وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض والذي اراه انه ينبغي للمصلي في هذا الوقت ان
يكون سديد الفهم قلبه لقيا مديم الرؤية لربه عز وجل فاذا توجه الوجه
الذي هو وجه الصورة الى الكعبة وانما المراد بهذا توجيه القلب الى الذي

هو الخالق فطر السموات والارض وان يكون هذا النطق ذاكرا الدليل
موجدا الخلق فانه قال الذي فطر السموات والارض اي خلقهن لان نفس
السموات والارض دالة على وجوب وجود موجد وقوله حنيفا اي
مائلا الى الحق عن المشركين وقوله حنيفا دليل على ان الاكثرين
اهل الارض على الضلال قال الله عز وجل وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله وقد تقدم شرحنا لمعنى قوله ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقوله وبذلك امرت دليل الاكمل
حوائجه بنطق كريم فانه لا يكون مقبولا حتى يكون قد امر الله تعالى به
وسوله لعلمك بقصدنا سرحه في اول هذا الكتاب وقوله لبيك
ماخوذ من الاقامة وهو مصدر وكذلك سعديك مصدر وفيه
انه لما قال حنيفا حسنا الذي فطر السموات والارض وكان قوله فاطر
السموات والارض موجبا عليه الاقرار بموجد للخلق في العالم كله فلما
ركع وسجد اخذ في تفصيل ما اجمله فقال خشع سمعي في الركوع اللهم لك
ركعت وبك في السجود سجد وجهي للذي خلقه فاشق بان خالق وجهه وشاق
سمعه وبصره هو الفاعل بخلقه اللون وقوله خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي اي خشع خشوع معترف فان كل واحدة من هذه
شاهدة فعلى حدته فان السمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب
الصنعة ما يدل من نظر اليها على قدرة صانعها وتكوينها للتسمك
الها مدادا منا كله سبحانه وتعالى وذكر للمقوله مخي وعظمي وعصبي فانه
يعني ان المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر ولو كان كل واحد
منها من جنس الآخر لم يستقم للانسان حياة ولم تتأت له حركة فان

مخ الانسان هو ينبوع حسه لان الله عز وجل خلقه من اطراف الخلق
وانبعه فهو شديد الحس لذلك انه سبحانه وتعالى حصنه بدماغ
الادمي ليكون منبعث الاعصاب الى جميع اجزائها بحساسة فكل
موضع من البدن ينقطع الوصلة بينه وبين الدماغ يسكل حسه ثم
ركب العظام من خلق جلد قوي غير مسلوق ولا منتن ليكون داعما
لهذا الجسد وقائما فيه لينصبه ثم جعل فيه روافق وحركات يدور
على حسب قيامه وقعوده وتنبيه فلولم يكن هذه العظام من ذلك
الجسم الصلب لم يستقم للادمي اعتدال ولان هذه العظام لما كانت من
جسم قوي لما جثها الى اكل وكانت تحتاج الى دهن وخضها جعله الله
تعالى العظام فارغة البواطن ليخف حملها وتسهل الحركة فيها وبلغ
المقصود بها الاعظم الدماغ فانه خلقه من عظم متخلخل ينفذ فيه الاخرة
ولا يتحقن فيفسد الدماغ وجعل سبحانه وتعالى الطعم في لسان
الادمي من اعلا الدماغ فمن كان هو اللسان ليذوق الطعمة وما في لحمه
من اسفل الدماغ فلذلك يذوق الانسان بكامل لسانه جوز اسفله
واما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء دون غيرها
من اعضاء البدن لكونها اصوله وقوائمه والا في البدن زهاء خمسة
الاف حكمة تدل على صانعها وتسبح الله عز وجل لسان حالها ليلا ونهارا
واما قوله والناس المخلوقين والشر ليس الى الله فان معناه على قول البصريين اصلا
الله من احد وعلى قول اخرين لا يشتق العبد شر نفسه الى الله والقول
الاخر قاله النضر من شميل المازني اي ليس الشر مما تقرب به اليك فلما قضى
صلاته وادى ما عليه كان حسنا وقد ذكر حاجته قبل الصلاة من صلاته

فطلب المغفرة لذنوبه واستقال من الاسراف على نفسه الحديث الرابع
عن عبد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي بن ابي طالب قالوا
لا حكم الا لله قال علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف لنا ناسا انا لا نعرف صفتهم في اعمالنا
يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض
خلق الله تعالى اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي
فلما قتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا
قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في
خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من
امرهم وقولهم على فيه في هذا الحديث انا لو علمنا ان الله يقول كلمة الحق ويلون
مقصوده بها الباطل كما يروى لكان رجلا كافرا بعد امر القرآن الا علين وتولى
فتلخص لمقصودنا ذلك فانه تعالى علما وقدرة بخبر عن غيبه وفيه دليل على صدق رسوله
نبينا صلى الله عليه وسلم من جهة انه اخبر بما يكون بعده فكان كما قال
الحديث الخامس عن علي انه ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد
او مثدون اليد او مودن اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله
الذين يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا
من محمد صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب الكعبة قالها ثلاثا فيه من الفقه
توقف الراوي في قتل الخوارج وانه بلغ الى ان خاف على علي رضي الله عنه ان يغلط
في الحديث اذا اخبرهم بنوا ميم في قتلهم وانما ذكر هذا البلاء لما يرى احدا في وقت
ظهوره متعللا ان قتال المشركين اولى من قتالهم بل قاتلهم على هذا الكلام اولى
من قتال المشركين لان في ذلك حفظ راس مال الاسلام وقتال المشركين

هو

هو طلب ربح في الاسلام الحديث السادس عن يزيد بن وهب انه كان في
الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضي الله عنه
ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي
يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا
صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية او نعم الجيش
الذين يصيبهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا
عن العمل وانبئ ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده
مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل
الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان
يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس
فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنظرني زيد بن وهب حتى لا اكاد
حتى اذا مر ذو الثدية على منظرة فلما التقينا على الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني
اخاف ان بناشدوكم كما ناشدكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا
رماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم
على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي رضي الله عنه التمسوا
فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى اناسا قد قتل
بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله
وبلغ رسوله فقال له عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو
اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا

هو حتى استحلفه نكاه وهو يحلف له في هذا الحديث ما سبق شرحه
تولد ما ذكرناه ان عليا رضي الله عنه حلف للاناعلى انه سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانها انما اتوتى الغلو في الدين وكونهم جفت طباعهم
حتى ظنوا ان الدين كله اهانة النفوس للقتل واكل الجشب ولبس
الخشن وغير ذلك فراوا الصبر على القتل ظانين ان ذلك يقربهم عند الله
عز وجل ويمحو ذلك الغلط منهم وسوء تدبير فان الحق هو ما شرعه الله عز
وجل في الحنيفية السمحة السهلة وان يكونوا اشداء على الكفار رحماء
بينهم وان لا خافوا على طائفة من بينكم هو بالزهد والانقطاع في زمانها
هذا ان يكونوا قد بلغوا في التجهل ومخالفة الحق الى نحو طبقة هاولاء من
كونهم يرون الانكار على السلطان والخروج الى دار الامام فريضة يدعو كها
وفضيلة يدعونها الا انهم لسوا اهل شوكة ولا لهم قلوب ثبت
في الحرب ولذلك نعى لهم وان الحق اعانة الخلافة فيما فرضه الله لها
وسمعت الشيخ محمد بن يحيى الزيدي رحمه الله يقول والله الذي لا اله الا
هو لو علمت ان مجاورتي بالبلد الحرام افضل من مجاورتي لدار الخلافة
للبث مجاورا ايا البلد الحرام ولنفر على الناس الا لعظم الخلافة والكرام
الائمة وان ينظروا الى بنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
وشرح الناس مواضع رعي مواشيهم ودوابهم ودحشوا
برماحهم رموابها وشجهم الناس برماحهم ظنوهم بهائم والمخرج
هو الناقر الحالق الحديث السابع مالك علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله مالك تتوفى في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة

اخي

اخي من الرضاعة فيه دليل على ان الحرمة في الرضاعة تجري مجرى الحرمة
في النسب وفيه دليل على انه يستحب لمن عنده لبن فحل ان يحتجنه
ويعلمه انها عنده وتفرق في قريش اي بحد النكاح فيهم
الحديث السابع ان عليا خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقا
يكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل فيه جواز تاخير الجلد عن المرض المرجو زواله
المرض وفيه ما يدل على ان من الواجب ما تسقطه الاعذار اليوم من
اهل الاسلام اما هم خمسة بين ولد الزنا من غير انار والامة حد
الاناة يقول اقيموا الله واقيموا الحدود على ارقا يا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجلد امة له الحديث الثامن سمع عثمان رضي الله عنه عن زيد بن مال
علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة انك لعهد النبي الامي
صلى الله عليه وسلم الي الا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق فهذا
الحديث من الدليل الواضح على ان بغضه نفاق وفيه دليل على ان الرجل
يصدع بالحق وان كان فيه تبعا على نفسه من غير جزع عن ذلك ولا سيما
اذا وقع الجهل من اهل الشك كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه
من فضله الا ان باب الجاهلون بفضله الحديث التاسع عن سريح عن
هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فاسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه جواز المسح على الخفين
في الحضر والسفر وهو مما يحتج به على الشيعة فانهم لا يجوزون ذلك
ومستندهم من عنهم الى علي رضي الله عنه وهو مردود مما يخالف الحديث
الحادي عشر عن علي رضي الله عنه قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها قال فعرفت الذي نهاني
ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فما ادري الى الوسطى والتي
تليها ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال
فما القسي وثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما
المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف
الارجوان اخرجه مسلم والبخاري تفسير القسية في الميثرة فقط
بغير اسناد وقال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية
قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير فيها اشبال
الاترج والميثرة كانت لنا نصنعه لبعولتنا مثل القطائف
قال البخاري وقال حرير في حديثه القسية ثياب مضلعة
يجاء بها من مصر والميثرة جلود السباع في هذا الحديث
دليل على تحريم لبس الحرير وقد مضى وفيه دليل على كراهية المياثر
وانما كره ذلك لانه نوع من التنعم والسرف والا فان كون ذلك الثوب
لمن يريد الوطء والفرش تحته ثلاثة اسراء لم يكن حريرا ولا مسوله
والميثرة جلود السباع فيه دليل على ان جلود السباع لا
تستعمل وان دبغت لانها لا تطهر بالدباغ الحديث الثاني عشر
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني وفي
رواية قل اللهم اني اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك

الطريق

الطريق والسداد سداد السهم هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حضه على سؤال الهدى والسداد وانه ذكر له ما
يصح له في ذكره اياه بان حفظ اللفظ ومعرفة المعنى فانه قال اذكر
بالهدى هدايتك الطريق وذلك ان السلوك الى الحق على سبيل
السنة تشابهه سلوك الطريق المقصد في الطريق المعروف
فمتى مال عن الطريق يمنا او يسارا فقد جانب الهداية والسداد هو
التصويب وسداد السهم التصويب ان يريد به التصيب والتحقيق
وان لا تزيله الاهوا الحديث الثالث عشر عن علي قال رأيتنا النبي صلى
الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة في هذا
الحديث دليل على ان القيام والقعود للجنازة قد كان منسوخا عن
زمان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بفعله صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر عن ابي الهياج قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها
في هذا الحديث دليل على تحريم الصورة وانه يجري في تغييرها
الطمس وفيه ايضا دليل على تسوية القبور وانها مع السنة وان
كانت السنة قد اعتادها ولا تترك السنة لاجل افساد السنة
ذكر الحديث الخامس عشر عن ابي سنان قال شهدت عثمان بن
عفان اتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه
رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيأ
فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم

فاجلده فقال علي فم فاجلده يا حسن فقال الحسن ولي حارها من تولى
قارها فكأنه وجد عليه فقال لعبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين فكل سنة وهذا
احب الي — في هذا الحديث ما يدل على انعقاد على صحة امامة عثمان
لانه لما امر عثمان ان يجلده استناب ولده في جلده وانصلا قال الحسن
ولي حارها من تولى قارها كذه ذلك عنه وامر عبد الله بن جعفر قارها
بان يجلده وفيه ايضا ما يدل على ان الحد في الخمر اربعين وان الثمانين
جايزه وكل من ذلك الحسن وسوله ولي حارها من يلي قارها
يريد ولي سنة هذا الامر وصعوبته من تولى رفاهيته ولينه
وقول علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر قم فاجلده يدل على انه
لم يرض بما قاله الحسن ولذلك لم يعاقبه وان كان الذي اراه ان الحسن
لم يقل ذلك الا لكراهية ان يسمو في الحديث من نسبت عثمان
رضي الله عنه فيكون فيه نوع مما يحذر موجزة الا ان راي علي
في ذلك احسن واقرب للتقوى — مسند عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق
عليه منها اثنان وما انفرد به البخاري احاديث الاول من
المتفق عليه عمر بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع

بالشام

بالشام فاختلفوا فمال بعضهم يقول معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض اسفاره حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف — وفي رواية فسار حتى اتى
المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله وفي رواية ان عمر انما
انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه — في هذا الحديث
من الفقه ان لا يقدم على ارض الوبا اذا سمع به فيها وفيه انه يستحب للامام
ان يشاور رعاياه وجنوده وفيه ايضا انه ليشاورهم على الترتيب حسب
تقادمهم فيبدا بالافاضل منهم ثم بليهم وعلى ذلك لا ينزاه كبر احتشم للمهاجرين
او لانهم انصاركم الذين اسلموا قبل الفتح وفيه ان الامام والوالي ليس هو مخيرا
في ان يحمل رعيته على ما يقتضيه رعيته من التوكل والحزم والاسباب بل يلزمهم

بمقتضى الحكمة التي دبر الله بها عموم عباده فان عمر رضي الله عنه اجاب ابا عبيدة
ابن الجراح بما يقتضي قوله بقوله ارايت لو كان لك ابل بعني انه ذكر له الخلق
على نحو عادته صاحب الابل من حيث ان الابل الجدبي اذا ذهب بها راعيها
فلو هبط بها عدوة جدبة لما انكرت كما لو هبط بها عدوة خصبة لما
سكرت فاذا لو ترك الراعي العدوة الخصبة عامدا وهبط العدوة الجدبة
مختارا لم قال انه لا يكاد يأكل الا ما قدر لها فيقال له انا انها لن تأكل الا ما قدر
لها فهذا قول صحيح ولكن ليس الذي يكون انت اذن ولذلك النبي صلى
الوصي اذا نام كفه عاريا جائعا لو ذيه الشمس وتطرق عليه الآفات
حتى مات ثم قال انه لم يمت الا اجله قيل له صدقت انه لم يمت الا اجله
ولكن ليس الوصي اثبت وفيه من الفقه ان الامر اذا ثبت عنده الحق وكان
في ظاهر الامر ان ذلك الحق كيس لغيره فهو بل رخصة عدل عن العزيمة اذا
كان راعيا لغيره لو كان فلا لسواه وفيه ان المومن ينبغي ان لا يحتقر
شيئا يستحسنه الجهال اذا كان مما استحسنوه مما لا يرضى الله به ورسوله
والذين آمنوا وفيه ان الرجل الصالح قد يلتبس عليه الامر احيانا فيما
يغلبه على ظنه من الاخذ بالعزائم ويكون مخلصا للاتزى ابا عبيدة
كيف قال لعمر افرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
وفي تفسير هذا قولان احدهما ان المعنى لو قالها غيرك لعاقبته والثاني
ان المعنى هلا ذكرت هذه الكلمة لغيرك لم ترخصها لنفسك الطف ان
افر من قدر الله حتى عليه بما يليق بالحال فقال ارايت لو نزلت واديا
له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة الحديث قوله لما خلا لكن عمر قال له
بفقهه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي الحديث من الفقه ان الوبا اذا

وقع بارض فان الشرع حظر ان يخرج منها فرارا او ان يقدم عليه فاما النهي
عن القدوم فلعلا يقول الذي اصيبه لو لم اقدم ما اصبت به فيقع في الاسباب
وينسى المسبب واما النهي عن الخروج فعلى انه احد احدها
ليلا يظن الخارج انه سلم بخروجه وينسى القدر فيسبا كن خلف فيهلك فانه من
سبق الكتاب انه يموت في الوبا لم ينجه الا فيه ومن سبق له ان لا يموت في
الوبا لم يمت فيه والثاني ليلا يحرج الاصحاء فيهلك المرضى لعدم من يقوم
بمصالحهم فلا يبقى لهم ممرض ولا من يواري ميتا ان مات منهم والثالث ان من
حصل بعدوة شيء من ذلك المرض لم يعنه الخروج فلا يكون له فايدة في خروجه على
راويهم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اني لواقف
في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بفلامين من الانصار
حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون من اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال
اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رايته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فقال فتعجبت
لذلك قال وغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال
فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال
هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فيه

من الفقه جواز ان يختار الرجل في الحرب ان يكون من رجلين باسلين لقوله
تمنيت ان اكون بين اضلع منهما وفيه استحباب ان يكلم الرجل في
الحرب عزيمه الى وقت امكان الفرصه الا تراه كيف قال فعمزني احدهما
فقال لي يا جاهل عمزني الاخر فقال لك مثل ذلك وفيه اخلاص
في الجهاد داعيه النصر الا تري الى قولهما انه بلغنا انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانهما غارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرم ان الله
امكنهما من عدوه وشفى صدورهم منه وفيه انه لما ادعى كل منهما
قتله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما كليهما السلم في تصله
فجعلهما قاتلا كما قتله فاما ما عضاه بالسيف احدهما دون الاخر
فان الذي اراه في ذلك انه قتله اياه من حيث انه راه له اصلا وانه اما
قد راه امكن بحمل السلاح من صاحبه او راه اوفر فقتله اياه عكى يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله بين اضلع منهما اي اعوى منهما

الحديث الاول من الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن كاب اسمه
خلف كتابا ان يحفظني في صاغيتي فنحكة واحفظه في صاغيته بالمدينه
فلما ذكرته الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان لك في
الجاهليه فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت حوزه فاصبره بلال
فخرجت حتى وقفت على مجلس من مجالس الانصار فقال يا معشر الانصار امن بين
خلف لا نجوت ان نجا اميه فخرج معه فرتن من الانصار في اثارنا فلما
خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لا شغلهم به فقتلوه ثم اتونا حتى
لحقونا وكان امية رجلا ثقيلا فلما ادركنا قال مرني فاكون خلفك فالقيت عليه نفسي
لامنعه فخلصوا بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصابوا رجلي بسيفه

وكان عبد الرحمن يريني اثر ذلك الضرب في ظهر قدمه في هذا الحديث الفقه
انه كان في اول الاسلام للمسلم ان يودع واحدا من الكفار يحتضه وان
يحفظ له صياغيته وهم اهله ليحفظ هو مثل ذلك وفيه جواز ان يحرز
المسلم الكافر اذا اعطاه مثل الذي اعطى عبد الرحمن بن عوف الا ان يمحو
الرحمن من اسم عبد الرحمن ويجعل عبد عمرو وكانه امر قد عفوه الله الحميد
الرحمن فلا بد فيه شيئا ولو ذكر لعله انه خلق فاحش وفيه جواز
ان يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن وفيه ان المسلم اذا استغاث
عليه الكافر بحاماة من المسلم والتفسيه عليه جاز له التوصل الى
قتله حتى لو جرح المسلم فيما كان فيه قصاص ولا ارش بل يتعين على المسلم
ان يتجنب اصابة المسلم بجهده على هذا ينبغي القوانين المسالة العروفة اذا
تترس الكفار المشركون بالمسلمين ولم يمكن الوصول الى المشركين الا باصابة
المسلمين فلا حرج لحديث الباب عن عبد الرحمن قال لما قدمنا المدينة اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك
عنها فاذا حلت تزوجها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق بني قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بفضل
وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امراة من الانصار قال
فكم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة في هذا الحديث من الفقه جواز المواخاة بين
المسلمين وفيه ايضا حسن الايثار مع الاخ الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه

وفيه ايضا ان احسن من ذلك الحسن ما فعله عبد الرحمن من توفير على اخيه
ماله واهله وفيه ايضا استحباب الكسب وفيه ايضا ان الكسب من
السوق لا ينزع منه المؤمنون الله الا ان تكون الاسواق مكروهة في العقود
الفاسدة والتعامل بالربا ومشاهدة المنكرات وضعف المرء عن
مقاومة انكار ذلك في كل وقت فكسبه من غير السوق حلال لما تقدم على انه لو
جاهد نفسه الصبر وانكر المنكر وذكر الله في اثناء كسبه لكان كاكتسابه الخضراء
من السخن اليابس وفيه ايضا جواز العقد على وزن فواة من ذهب وقد ذكر
ابن فارس اللغوي ان النواة وزن خمسة دراهم وفيه ايضا استحباب
الوليمة للعرس وفيه استحباب ان تكون الوليمة باكثر من شاة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم ولو بشاة وفيه جواز ان يخرج الرجل
اذا كان معدوما عليه رد غرماؤه وفيه انه لما تقاضاه ان يأخذ
سعد بن الربيع شيئا اعفاه الله سبحانه حتى جعله من اغنى اهل المدينة
وفيه ايضا انه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنا عند التزوج مع فقره بقوله
سبحانه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الاية تزوج مع فقره وانفاقا
بوعد الله سبحانه اعفه الله عز وجل الغنا الحديث الثالث عن
ابرهيم بن عبد الرحمن قال اتى عبد الرحمن بطعام وكان صائما فقال قتل
مصعب بن عمير وكان خيرا مني فكفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا رأسه وقتل حمزة او رجل اخر شك ابرهيم وهو خير مني
ورأيت حمزة ولم يستك مال وهو خير مني فلم نجد ما نكفن فيه الا البردة
ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد
خشينا ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يكي

حتى ترك الطعام في هذا الحديث من الفقه ان مصعب بن عمير وحمزة بن
عبد المطلب اعوز هما كفن يساوي ملحفة فلم يسلم اذن سعة الدنيا ما
يدل على خير على الاطلاق وفيه ان المؤمن تستحب له اذا بسط له من الدنيا
ان يزهد ويشكر على الافاضل من المؤمنين قبله وفيه ان المؤمن ينبغي ان
يكون خوفه من الفتنة بالغنى اكثر وان يكون عند حصول المطلوبات له
احذر فيما يأتي عبد الرحمن حتى ترك الطعام فلا احسبه في ذلك الوقت
الا فذكان وحده اذ لو كان معه غيره او قد انفق له ضيف لم يحسن به ان
يبكي حتى يترك الطعام فيعتذر على ضيفه الحديث الرابع عن عبد الرحمن بن
انه قال لصهيب رضي الله عنهما اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب
ان لي كذا وكذا وانى فعلت ذلك لكني سرقت وانا صبي فيه من الفقه جواز
ان ينهى المرء اخاه عما ظنه فيه من الوقوع في معصية الحديث الخامس
عن يحيى بن عبيد وبلال ابن عبدة قال كنت كاتبا لمخبر بن معونة عم الاحنف
فجاء كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل
ذي محرم من المجوس وانهاهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا
نفرق بين المرء وحريمه في كتاب الله وصنع لنا طعاما كثيرا وجعل السفيه
على نجاره وجعل يدعوهم الى الطعام فالغزا وقد بعل او تغلبي واكلوا فتغير
زمزمته ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر في هذا الحديث من الفقه
جواز قتل الساحر اذا استجاز فعل السحر وان لا يترك احد من المجوس مع
اخته ولا ام ولا ذات رحم محرم من اجل انهم يرون عندهم نكاح الامهات
والاخوات وفيه جواز اخذ الجزية من المجوس الحديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها من مجوس هجر وفيه ايضا
انحة على بني المشركين ان يرفعوا اصواتهم كشئ من اذا توا لم وقراتهم في دار
الاسلام الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد اشترط عليهم ترك الزمزمة
وهي من اخفض الاصوات فكان المنع عما فوق ذلك احرى مسئل
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين متفق عليه حديث
المتفق عليه منها حديثان واخرجه البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة
الحديث الاول من المتفق عليهما عن طلحة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
في هذا الحديث من الفقه تعيين ما لفرائض بما ذكر وان السائل سال عن
الاسلام فاخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر
رمضان والزكوة وهذا اركى فيه ان خلاله صلى الله عليه وسلم من
يذكر الشهادتين داخلتين في هذا الحديث من اجل ان دعاه الى الشهادتين
كان دعاء ظاهرا وان الدعوة بذلك افضل في البادي والحاضر
وكذلك الحج فهو امر شايع وقد كان في الجاهلية قبل الاسلام وزاد

للاسلام

الاسلام في تاكيده فلم يكن يخفى تحتمه ووجوبه فاخبره صلى الله عليه وسلم
عن بقاء ذلك من اركان الاسلام وقوله في كل سنة هل علي غيره يعني من
جنسه فكان يجيبه بان لا الا ان تطوع فدل بابه من الجواب وقوله
بعد ذلك افلح ان صدق فانه يستبين من صدقه باستمراره على مخالفة
ذلك مدة حياته وحينئذ يحصل له الفلاح واصل الفلاح في اللغة
البقاء الحديث الثاني عن ابي عثمان النهدي حال لم يتق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير طلحة وسعد عن جدتهما وفي رواية مولاة لابي عثمان
دليل على ان قوله عن جدتهما فيه دليل على ان الصادق
تتناول خبره في حق نفسه الحديث الاول من افراد البخاري عن السائب
ابن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد وعبد الرحمن
ابن عوف فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد في هذا الحديث من الفقه توزع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث الحديث الثاني عن ابي
ابي حازم قال اخذت يد طلحة من عبيد الله شلاء وقايها النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد في هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وعلى كل مسلم بنفسه واعضائه الا ترى
لطلحة رضي الله عنه وقاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى شلت
الحديث الاول من افراد مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع
طلحة ونحن حرم فاهديت لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
توزع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل فقال اكلناه مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه جواز ان يأكل الحرم من صيد
حلال صيد لاجله الحديث الثاني عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع احدكم يده مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي
من مر وراء ذلك في هذا الحديث من الفقه ان سترة المصلي يلزم مؤازرها
يخر اذا فعل الرجل وراء ذلك اطول من مؤخرة الرحل ويستحب للمصلي
اليها ان يدنو منها بحيث لا يحول بينه وبين جهته وان يجعلها اذا حاذى جبهته الامر او الايسر
حتى يخرج عن مقابلتها بكل وجهه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الحديث الثالث عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه
يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما
ظننت ذلك ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله
بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله تعالى في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما راى ان ذلك الفعل في النخل ظن ان ذلك
تخيله عقول الجهال فعلقا فعله صلى الله عليه وسلم ما قال لهم انه صلى
الله عليه وسلم تذاكر الذي قال ان كان ينفعهم ذلك فليفعلوه فاني
انما ظننت ذلك ظنا وانه لم يقله عن ربه عز وجل واخبر صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن له ان يقول عن ربه الا ما قاله سبحانه وتعالى وهذا الحديث
مفسر موضح لكل ما ورد من الاحاديث في هذه الصورة مسند الزبير
بن العوام رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين تسعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان زيادتها للبخاري الحديث الاول من المتفق عليه

عن الزبير ان رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
قال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وفي رواية البخاري فاستوعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
قد اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم في هذا
الحديث من الفقه جواز ان يكون السعي للاولاد من الذرية اولى من الاجانب
خاصة وما يجري مجراه فاما الزرع وما لا بصبر على العطش اكثر من جمعه
ونحو ذلك فان الماء يتناصف فيه بالسوية قال الله عز وجل ونبئهم ان
الماء قسمة بينهم وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم عن الانصاري
بترك شيء من حقه للزبير بعد ان اوعز من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في
حقوقه فلما جهل الانصاري ذلك منه ظن ان الامر بخلاف ما كان عليه استوعى
حق الزبير لعلم الانصاري بسؤاله ومناداته عن ان نبني ظنه برسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ حق الزبير كله فلم يظلم الانصاري حقه والجدر هو
اصل الجدار والشراج طرق الماء الى النخل الحديث الثاني عن الزبير
قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة مع النساء يعني بنسوة
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر حسان بن ثابت فطن فاذا انا بالزبير

على فرسه تحلف الى بني قريظة فلما رجع قلت يا ابة رايتك تحلف قال هل
رايتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال فداك ابي وامي قال بعض الرواة فيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت
جمع لي ابويه قال في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الامام
والصبيان عن يستشهد وا مواطن الحرب وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع للزبير بن ابويه في الفداء وقد سبق ذكر ذلك في حديث علي في راي
طالب رضي الله عنه في حق سعد بن مالك وجمعه له بين ابويه الحديث
ان اذا الله البخاري عن بن الزبير قال لما وقف الزبير رضي الله عنه يوم الجمل
دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني
لا اراني الا سافتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى ديننا يبقي
من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلثه
لبنيه يعني لبني عبد الله قال فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء
فثلثه لولد ولد عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني
ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى
قلت يا ابة من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه
الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم
يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة
ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر قال وانما كان دينه
الذي كان عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكن هو سلف اني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا
جباية ولا خراجا ولا شيئا الا ان يكون في غزو مع رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فحسبت
ما كان عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف فلقي حكيم بن حزام
عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمته وقلت
مائة الف قال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع هذه قال فقال عبد الله
ارايتك لو كانت الفي الف ومائتي الف قال ما ارانكم تطيقون هذا فان عجزت
عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وسبعمائة الف ثم قام فقال
من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال
عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيمن يزاد اخرتم فقال عبد الله لا
قال فاقطعوا لي قطعة قال فقال عبد الله لك من ها هنا الى ها هنا قال
فباع عبد الله منها فقضى دينه واوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال
فقام على معوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة قال
فقال له معوية كم قومت الغابة قال كل سهم بمائة الف قال كم بقي منها
قال اربعة اسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد اخذت منها سهما بمائة الف
وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بمائة الف قال فقال معوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته
بخمسين ومائة الف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة
الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا
ميراثنا قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين فكان من كان

له علي الزبير دين فليأتنا فلنقضه حال فحمل كل سنة بناء دين في الموسم فلما
مضى اربع سنين فتمم ثلثهم ورفع الثلث حال وكان للزبير اربع نسوة فاصاب
كل امراة الف الف ومائتي الف حال فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف
هذا الحديث من العقيلي الزبير رضي الله عنه رأى انه يوم الجمل يقتل محلوما
وقد كان ما جرى يوم الجمل على ما قدمناه هذا به الاخبار الحان الحق وذلك ان الكل
كانوا مجتهدين وكان علي رضي الله عنه مجتهدا مصيبا فله اجران وكان الاخرون
مجتهدين غير مصيبين فلهم اجر واحد وقد روى سفيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
سئل عن القتلى يوم الجمل من الجانبين فقال كلهم في الجنة في هذا الاثر
جواز شغل الرجل الصالح ذمته بالدين لواسع واذا كانت حاله مثل حال الزبير
وفيه ايضا ما يدل على غزارة دينه وتفقيه بالله عز وجل في امر ولده بان
يبيع عبدا من عبيده فيقضي دينه وفيه ايضا جواز ابتياع الارض
وافتناء الضيعة من غير كراهية فان الكراهية لم ترد الا في اقتناء
الضيعة من سواد العراق لكراهية الدخول في اداء الخراج والانقياد
للمذلة من اجل ذلك وفيه جواز قاضي غير قسمة الميراث احتياطا لقضاء الدين
كما فعل عبد الله بن الزبير وفيه ايضا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر في بدأته
بان يضع عن الزبير جمعه وهو ذلك المال الجم سوا نه حينئذ لم يجئه الوحي
الى وضعه قال فجعل ذلك اخرما يقضي وفيه ما يدل على كرم حكيم بن حزام
بذله الاعانة في قضاء دين الزبير ابتداء منه الحديث الثامن عن عبد الله بن
الزبير قال قلت للزبير مالي لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار في هذا الحديث عن العقيلي قوله لم

افارقه يعني مفارقة مباينة وليس يريد مفارقة الجسد اذا لم يكن يتأتى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التحذير من الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه فداني الوعيد هاهنا مطلقا مثل حديث علي بن كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار هكذا جاء مطلقا من غير تقييد بتعمد الحديث
الثالث عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبلة
ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
وفي رواية فيبيع بعتها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه
هذا الحديث استحباب الكسب ما كان حتى بالاحتطاب فانه خير من
المسألة وفيه ايضا كراهية المسألة لمن يقدر على الاكتساب اعطي او حرم
الحديث الرابع عن الزبير قال لعيث يوم بدر عبيدة وقتل عبيدة بن
سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه الا عيناه فكان يكنى ابا ذات
الكرش فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في
عينه فمات قال هشام بن عروة فاخبرت ان الزبير قال لقد وضعت
رجلي عليه ثم تمطيت وكان الجهد ان نزعتها وكان ربما اتى على طرفها قال
عروة فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياها فلما قبض
اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر سألها عمر فاعطاه اياها
فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها عثمان منه فاعطاه اياها فلما قتل وقعت
الى علي فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل فصارت الى خالد
سنة الزبير وقوة بطشه لانه تمطى حتى استخرج العنزة وهي الحربة
من ابي ذات الكرش وهو مدجج والمدجج الغايص في الحديد وفيه ايضا ان
هذه العنزة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم الحليم عبد الله بن الزبير كانا من حسان الله عز وجل فقتلهما عدوا
وضربهما وليا الحديث الخامس عن عروة ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فيشد معك فقال اني ان
شددت كذبتم قالوا لا نفعل فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم
وما معه احد ثم رجع مقبلا واخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه
بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة فكنت ادخل اصابعي في تلك
الضربات اللعب وانا صغير قال عروة وكان معه عبد الله وهو ابن
عشر سنين فحمله على فرس وكلفه الحديث السادس من الفقه شدة بأس
الزبير وانه لما اعزاه قوم بالحملة وقال له انهم لا يشدون معه حمل اذا
عزم وانه شق الصفوف حتى تجاوزها ودليل ذلك عودته من رأيها
حتى ضرب بسيفين على عاتقه كان بينهما ضربة ضربها يوم بدر وان ذلك
كان من الآثار المستحسنة حتى قال عروة بن الزبير كنت ادخل يدي
فيها العبث بها وفيه جواز ان يدخل الصبي في الحرب لكن في حالة يحاط
عليه فيها كيلا يلحقه نغير فيصاب وفيه هزم المسلمين يوم احد وقولهما ان شددت
كذبتم فاني لا اراه الا على نحو الاستفهام يعني به ان شددت انا تفعلون ايضا
الحديث السابع عن الزبير قال ضربته لمهاجر يوم بدر بمائة
سهم في هذا الحديث جواز عد السهام التي يرمي بها في سبيل الله عز وجل
ولا يكون عدها خارجا من الاجابة بل على وجه تقديرا التمتع فقد جاء
في الحديث انه من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخلاء او اصاب كان كمحرر
رقبة سند له اسمعيل الحديث السابع عن هشام بن عروة قال
قال عروة كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة

في هذا الحديث جواز تحليه السيف بالفضة مسند سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا المتفق
عليه منها خمسة عشر والمنفرد البخاري خمسة ومسلم تسعة عشر الحديث
الاول من المتفق عليه اخرجاه مختصرا اخرجه البخاري بطوله من حديث
جابر بن سمرة قال استكى اهل الكوفة سعدا فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا
حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واخف في الاخريين
قال ذاك الظن بك يا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه
اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل
مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة
فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد
الحديث الراوي عن جابر بن سمرة فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه
من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وفي رواية اما انا
فامد في الاوليين وأحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الظن بك او ظني بك وللبخاري في
رواية قال عبد الملك بن عمير فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا
غمزته قال كيف انت يا ابا سعدة قال الكبر مفتون اصابتني دعوة سعد في

هذا الحديث من الفقه جواز ان يعزل الامام العامل تطييبا لقلوب رعيته
وان غلب على ظنه ان يقول عليه الاتراه كيف عزل سعدا المجرد شكايتهم مع
كونه قال له ذلك الظن بك ابا اسحق يعني تجويزا لكل الاحتمال وجه انتزاع
الفقه انه اذا عزل الامام العامل تطييبا لقلوب رعيته فانه ينبغي
كشف ما ذكروه عنه ليكون العمل على تقرير ولتعلم الرعية انه لا يعمل
الكشف فيقال له فلا تحتجون في قتال مواجهتهم اياه بالحق لهيبته
وفيه انهم لما زنوه بكثير من الامر من نسبته الى الجهل بالصلاة ارسل
عمر للكشف ذلك مع كونه قال له ذلك الظن به وفيه ايضا ان عمر ظن به
الحسن الجميل ظنا يسوغ معه الاعتبار اذ لو علم بطلان قوله لقتله لم يكن
ليشرع في كشف ولا بحث وقوله اردت الاولين يعني اثبت فيهما وهذا من
قول سعد بقية منه على ما عادته من احكام الصلاة وان هذا من اداتها
وسنتها وقوله يطيل الاولين من الظهر والعصر انما صلاتا العشي
ويقتضي في اخرين على ما نحن الكتاب مفهومه يعني اني اذا اتيته قد حفظت
عليهم اداب الصلاة اي هذا الحد فانا نحفظ غيره من الامور المشتركة فيه
الكاملة اولى واحرى وارادا اني لم اضع هذا القدر مع كوني في اشغال
ومهمات فاذا كنت مراعيا للسنة من تقدير القيام والقراءة فكيف
اضيع ما وقفه وفيه ايضا جواز ان يعتذر قول من شكى من الرعية ما عنده
غيره من امثالهم الاتراه كيف طاف بسعد على المساجد وفيه ايضا انه
لا يسأل عنه الا بحضوره ومشهده ليلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه
فليتأمل هذا في الموضع عنهم الى تقدير سيرة اخرى وفيه ايضا ان سعدا
لما قدح فيه ابو سعدة بما لم يكن حكما قال من قوله انه لا يسير بالسرية

استعمال

ولا

ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية لم يحلف بعد هذا الى ان قتاله عليه يقول
ولا يسقط بل عدل الى دعاء الله تعالى عليه وانتقم بان ازال الله سبحانه وتعالى
اذا دعاه المظلوم اجابه وان كان اميرا لبيته بن صدق سعد وبقول ابي
مسعدة فيما يعود تلك الحال الى يوم القيمة وكان سعد لا يرجو ان يكون الله
تعالى هو المزكي له والشاهد بحلان ما قيل عنه بما اظهر من اجابة دعوته
الحديث الباقي عن سعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا
جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الي فقمت
فقلت ما لك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا
او مسلما ذكرت لك سعدا فاجابني بما اعلم قال اي لا اعطي الرجل وغيره
احب الي منه خشية ان يكبه الله على وجهه في رواية قال الزهري فرى
ان الاسلام الكلمة والايمان العمل الصالح وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم قسما وترك رجلا فيه من الفقه جواز ان ينبه الرجل الامام على بعض ما
عساه ان يحل به الذي سعدا كيف راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات في ذلك فلم ينكر عليه وفيه ان الايمان درجة من دون الاسلام فما
الاسلام فحقيقته من حيث اللغة الاستسلام فقد يكون عن معرفة بصحة
ما عليه من استسلم له في الاكثر وانه يسلم نفسه راضيا بما اسلم
نفسه فيه عن علم بصحته وقد يكون على خوف ما فعله الاعراب من اسلامهم مخافة
القتل والحرب مع غير عقيدة متيقنة ولا علم وقد قال الله عز وجل كانت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاصل الايمان
فاصلها التصديق وهو درجات ومذهب اهل السنة انه قول عمل وهذا
الحديث صريح في فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والايمان في هذا الحديث

من الغنى قوله صلى الله عليه وسلم انى اعجبنى الرجل وغيره احب الى منه فخشيه جواز
ان يكون الذى خافه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى لعله صلى الله عليه
وسلم انه كان الحرمان يرد به بعض موارد الملائكة من سوء ظنه فى الله تعالى
او فى رسوله الله صلى الله عليه وسلم او فى شكه فى الاسلام او سوء احتماله
للفقر وغير ذلك ويجوز ان يكون المحذور عليه هو المجموع من كونه قد كان يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما طلبه فقره فلو قد استغنى ابطره غناه
او شغله عن ربه او حلت به آفة من آفات سوء احتمال الغنى وكل هذا مبنى لكل
موسر لان تعيين الرزق بربه سبحانه وتعالى فى قسمة الارزاق بين عباده وانه
سبحانه لم يقع من ذلك شيئا الا فى موضعه ومحله فان قال سبحانه ولو
بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء الحديث
الثالث عن سعد قال كان جائنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام
حجة الوداع من وجع كان اشتد بى فقلت يا رسول الله انى بلغ بى من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله فقال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه
الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن

خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وهو بها وكان يكره ان
يموت بالارض التى هاجر منها رسول الله وهو بها فقال اللهم امض لاصحابى هجرتهم
ان اموت بالارض التى هاجرت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ان صدقة من
مال صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة
وفى هذا الحديث من الفقه استحباب عيادة المريض ومن آداب العيادة ان تكون
ثلاثا فما زاد دون ذلك لا يوظف عنا بترا يقتضى العيادة وفيه ايضا
جواز ان يخبر الرجل باشتداد المرض ولا يكون ذلك شكوى لقوله انى بلغ بى
من الوجع ما ترى فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفيه ايضا ان
سعدا لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثنى الا ابنة لى جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
الله عليه وسلم بانك لن تموت فى هذا المرض وانك ستبقى الى ان ينتفع بك
جماعة وفيه ايضا ما يدل على ان الرجل الحالم يكره له وارث ان المستحب له ان يتصرف
بما يتركه لان سعدا اعتذر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بكل
ماله بما ذكر من ان له بنتا يتركها ورسوله ان تذر ورثتك اغنياء خير لك
على ان تركهم الرجل ورثته اغنياء خير من تركهم فقراء اذا كان ممكنا ان الخلق
عيال الله وهذا المنفق انما يحرج ماله الى بعض عيال الله عز وجل
ورثته فهم من بعض عيال الله عز وجل فاذا عزم على التصرف فالاولى ان يبدأ
بمن يحرم الصدقة عليه وبمن صلة الرحم فيه من ورثته ولين الرجل كاسبته
لورثته فى حال حياته فقد سعى لهم مدة حياته فاذا تركهم بعده سعيا كان
ايضا كالساعى لهم بما ترك لهم من مال بعد موته فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لمن يترك ورثته اغنياء خير وفيه ايضا ان العفو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للرجل من ماله الثلث ليتصدق به في وجوه البر اما لحق
ورثته لانه قد يكون في الناس من يحوف فاسدا ذري ضرورة تحذوه فيهم
العاجلة الى منع ورثته فلو كان مخيرا على الاطلاق ان يتصدق من ماله
بمبلغ لكان ذلك اضرارا بالورثة لكنه لما كان مضبوطا للرجل ان
يتصدق بكل ماله لكان ذلك اضرارا بورثته فلما كان الامر في ذلك من الجانبين
اقتضت حكمة الله ما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلث الا انه
انما قدر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم فصار
الورثة يستحقون ثلثين والفقراء غير معلومين بشيء واحد فلذلك صار
الثلث للاجانب والثلثان للاقارب وفيه من الفقه انه يلزم للرجل ان ينفق نفقة
في بيته على اهله وزوجته وولده الا سيء عز وجل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا اجرت بها حتى ما
تجعل في في امرأتك وانما خص المرأة بذلك لانه ليس فيحن يليه من ولده من
يمازج المعاملة له بنوع سهوة الا ما يجعله في في امرأته فهو يعني صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان هذا ممتزجا بنوع سهوة وانت تثاب عليه
فما عداه اولى واحرى وفي الحديث ايضا ما يدل على فقه سعد فانه فهم من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن في ذلك المرض ذلك
قال اخلف بعد اصحابي فيما خاف سعد ان يكون تخلفه بعد اصحابه
فانتفاء له من فضله فعرفه صلى الله عليه وسلم ان طول عمر المرء زيادة
درجات له ينتفي بكل عمل يعمله في كل يوم وساعة ونفس وان المرء لا
يستوي بعباه ابدا بل هو في زيادة وفيه ايضا ما يدل على ان المرء كما
ينتفع به المرء من عمل يستقر به الى سقوط الجزء الذي كان

ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وفي هذا الحديث دليل على ان المهاجر لا
يستغني عن الدعاء له في امضاء هجرته قبولا وارتضاء سر الله سبحانه
لي لرسوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفوله ولا ترد
على اعقابهم دليل على الخوف من الارتداد بعد الايمان والنكوص على
العقبين بعد النجرة وفيه ايضا توجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن خولة ان مات بمكة كمدا فانه الفضل في ان يموت بارض
هجرته وفيه ايضا دليل على ان استحبابا بالدعاء للمرء بطول البقاء
مستروح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات
وفيه دليل على ان نفقة الرجل على عياله يحتسبه له صدقة وهذا اذا كان
منفقا ما ينفق من ذلك عن رجاء ثواب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد انك لن تنفق على عيالك صدقة تحتسب بها بسعد رضي الله عنه وانه لا
ينفق نفقة ينتفي بها وجه الله عز وجل الا اجرت بها حتى ما
يجعل في في امرأتك هو يقصد بذلك وجه الله
عز وجل وهكذا كل من لا يغفل فتذكر فاذا هو مبصر ان شاء الله
الحديث الرابع عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
سؤاله مسألته في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول
وكثرة السؤال على طريق التعنت وربما في نفسات تعتري بعض الجاهلات
ممن يرى نفسه متدينا فيرى في التضييق على عباد الله في دينهم مستصوبا
فلا يخوض من شرح الله صدره للاسلام بل ممن بالغ فيه سبحانه وتعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
وربي يضيق فهن بصيرته ان الله سبحانه وتعالى لم يتم على عباده

الانسان وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة اجزاء الانسان وشاهد ذ
في بعض الكتب ان كل بلد يكثر فيها التمر فانه لا يعرض فيه الجذام البتة فيه
وليس من الممكن ان يتخذ قوتا يعاش عليه دهرا سوى التمر وفيه
ايضا ان ثمرة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من اسباب التمور شفاء وجنا
منهي الى ان يكون الطبخ في العجل من غيرها اولى ويجوز ان يكون هذا خاص
الله به تمر المدينة لجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الايمان بالبركة
في التمر ان التي توجد من النخلات التي هي في جوار النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتشر على اجزاء الانسان في باطنه وظاهره دفع عنه كل سم وسحر
وفي هذا الحديث ان المومن اكثر من التمر في الغالب وهذا الورد اذا
تضمخ به فانه على سبيل التفكه وهي تمسك فواد الجايع والغفة في انه
تضمخ بالتمر انه يريد به جلاها عن الفواد لان التمر اصادق على معدة
اكله سبا جلاه وان صادق معدة الا على الندرة غذاها والرطب
في ذلك اكله افضل منه ولذلك كان افضل ما تفطر عليه الصايم الرطب
فان لم يكن فالتمر فان لم يكن فالماء واللابة هي الحجارة السود
فالمدينة من هذا بين حرتين في جانبيها الحديث السابع عن
سعد قال استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يكلمنه ورفعن اصواتهن على صوته
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله بابي وامي قال عجبت من
هاولا اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت
يا رسول الله احق ان تهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا

الحسبة عبد وه فيتعرض لكل ما فيه تسديد وتضييق فذلك المراد
بهذا الحديث اذ التواه صلى الله عليه وسلم بقوله ان اعظم المسلمين جرما من
سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وانما عظم جرمه
لانه جنا على المسلمين بما طرقه عليهم ويجوز ان يكون جرمه من حيث
رده لفيض كرم الله سبحانه وتعالى على عباده الحديث انس
عن سعد كل ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الحديث على
الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت هذه الاية
وشهد شاهد من بني اسرايل على مثله الاية في هذا الحديث دليل ان الله
ما يريد على فضل عبد الله بن سلام وما خص على قبول اخباره الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل الجنة وانما قال الجنة لانه اقبل الى
الحق حين ارتد عنه اهل الكتاب فكان في معنى شخص يكون في صف المسلمين
فينكسرون فيثبت وحده او في صف المشركين فيصرون على كفرهم ويثبت
بمفرده ومعنى قوله وشهد شاهد من بني اسرايل على مثله اي مثل ما
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يات ببدع بل ما يات به المرسلون قبله الحديث السادس عن سعد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي افراد مسلم من اكل سبع تمرات
ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الذكار اه في هذا
الحديث ان التصبح بالتمر يعمل الاطلاق فيه بوجه لانه اذا اكل المومن
متذكرا في قدرة الله عز وجل التي اخرجته من حيث اخرجته فغذاه بين
الايمان ما تذرع به قلبه عز ان يعلق فيه سحر وعلى كل اذا كان اول الطعام
يتناوله فانه يدفع الله به السم لان السموم مخلوقة على مضادة الجزء

فتهيبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نحن انشاء واظرن واغلظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير
فجك ـ وفي هذا الحديث من الفقه ان للرجل قد يكون تحت الاحوال
فيتهم الرفيق ويغلظ الشديد وان عمر رضي الله عنه كان فوق سديدا في الله
عز وجل وفيه ايضا ان حالة الرفق التي لا تنزل الى ضعف دون حال الفوة
التي تجاوز الى عنف لان حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحالات
وفيه ايضا انهن حين احتجبن عند علمهن بدخول عمر رضي الله عليه
وسلم وضحكه هذا اني اسرور بر فقه بهن الذي بان بقداره
بغير فقهن من منزلة عمر وهو صاحبه وتبعه وفيه ايضا دليل
على فضيلة عمر وسيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان الشيطان
اذا راه سالكا فجا سلك فجا غير فجه وفيه ايضا ان عمر مال الهن لما
احتجبن عند دخوله اتهبنني ولا هبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انك
اجرا فهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهن احسن الجواب وفوقهن انت
اوظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ اي انك لم تجترئ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا طمعا في لطفه وانهن وصفن عمر رضي الله عنه بانه
اوظ واغلظ وهذا الوظ جميع ما هن من الاعتراف بسيادة عمر وفضيله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجن من القول مشكورا فان الحديث الماضي
عن سعد قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان يكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وفي افراد مسلم انه قال لعلي عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فيه من الفقه ما يدل على

علي رضي الله عنه وجبه ما يدل على انه لم يرض لنفسه التخلف عن القتال حرصا
على الجهاد في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى وهذا لا شك انه خلفه في قومه
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرك الا حتراز
في الخطاب احتياطا عليه صلى الله عليه وسلم انه سيلتبس اليه اقوال
اهل البدع من اعطائهم عليا فوق حقه وعلي رضي الله عنه غير راض بذلك
ولا موثره بذلك الا استثنى صلى الله عليه وسلم فقال غير انه لا نبي بعدي يعني
بذلك صلى الله عليه وسلم انك وان شملك وهرون الا ستخلاف وقلت
الا اسانحق ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى فان موسى لم يخلف هرون لعجز
فيه عن هرون عن صحبته ولا لنقاسة عليه بل لعلمه بموافقته
ولكنه لحال اقتضت ذلك الا انه لا نبي بعدي يا انت وهذا غير لك الحديث
الثاني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال طفيت الى جنبه ابي فحككت
من كتفي فوضعتها فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب في هذا الحديث من
الفقه النهي عن التطبيق بين اليدين وعليه من الفخذين والمعنى في
ذلك ان وضع كل واحد من اليدين على كل واحد من الركبتين اقوى للدا
كع واسكن واحدر ان لا ينام من طول ركوعه ان لو طال وقد جرى
التقدير في اصل الخلقة انه اذا تمكنت اليدان من الركبتين امتد
الظهر واستقر فيه الاستواء فقال لعل قنع يسير الانحنا في
ظهره وسماه ركوعا اجعل ذلك بين ركبتيك ليجوز ان يكون ذلك فعل خلقك
الله عز وجل مهيئا لذلك بوضع اصل الخلقة الحديث الحادي عشر عن سعد بن

قال رأيت عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما
كاشد ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني
جبريل وميكائيل عليهما السلام في هذا الحديث من الفقه جواز رؤية
الملائكة لغير النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته خلافا لمن يقول على
صورة البشر وفيه ايضا انهما كانا يقاتلان قتال المجاهدين في سبيل الله
عز وجل والمشبه بهم في القتال حسنا كان اشد المواضع نضالا وحاميا
عن اشرف من كان في ذلك الوقت من اهل الارض والسماء وفيه ايضا ان
الثياب البيض افضل الثياب فاما استمرار لبس الدولة العباسية
بالسواد ففيه معنى وهو لعلهم يؤثرون الاقتداء بالاول من الزينة وانزعها الى
الزهد الى الدنيا والتزلل بلبسه الزهاد والنساك ودفوا الحزن
الحديث الحادي عشر عن سعد قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا في هذا الحديث من
الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد التبتل وهو الانقطاع عن
الناس والنساء والبتول المنقطعة الشبه والمثل وانما رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون لانه من الرهبانية
التي لم نكتب علينا والتبتل الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابن مظعون هو الذي لا يتوق لغيره استغناء اللهم الا ان لا يجد الانسان بدا
فليستعفف منزفيا ان اعفته الله من فضله وتوجد الطول للنكاح
او رجل لا يتوق نفسه الى النساء اصلا فان هذا قد اختلف فيه وهل
الاستغال بالنكاح له افضل ام التخلي لنوافل العبادة والذي اراه فيه
خاصة تخليه انه مكروه لنفسه وغير معذور حينئذ وقول الفقهاء التخلي
لنفل العبادة كراه مشيرا الى ان النكاح لمن تتوق نفسه اليه تتوق

يسمى نفلا وقوله لو اذن له لاختصينا اي انه صلى الله عليه وسلم حسم مادته
بتلك من مطعون بما كان كل منا يتبع فيه خواطره وانه كان يفضي ذلك
الى ما ذكره من حيث المبالغة انهم كانوا يستجيزون ذلك ان الاخصاء
صرف وعد وان يخص فلا يفعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايدا الحديث الثاني عشر عن سعد قال جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابويه يوم احد وفي رواية للبخاري نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنانته يوم احد وقال ارم فداك ابي وامي وفي رواية لمسلم كان رجل من ازد شنوءة
المشركين يداحرق المسلمين فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي
وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط
فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه
في هذا الحديث من الفقه جمع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابويه وقد
تقدم تفسيره في مسند علي رضي الله عنه وفيه ايضا من الفقه جواز
التناول من المسلمين وان يساعد المجاهد عن آلة السهام ونثل
الكنانة لغير الرامي ذلك الزمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه
وليثبت الله تعالى الناثل للكنانة كما يثبت الرامي بما سمى لسهم
ليس فيه نصل فلا اراه الا عن عوز او عن عجلة حيث امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد استهدف المشرك له فلم يرد ان يؤخره ليلا يزول
عن المكان المستهدف منه وفي الحديث من انعمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن في سلاة الحرب قد ملكه خوف ولا استحوذ عليه
روع ولا استولت عليه كآبة بل كان صلى الله عليه وسلم تقلبه بابته وتعتر
صاحكا حتى قال سعد رأيت نواجذه وفي هذا المعنى جاء ابو الطيب اذ تغلو

تمر بكل حال كلي من زبدة ودجاج وضاح وتعرك باسم وفيه
ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ما شاهده من خور عود
المستزل وانه لما وقع فيه سهم ليس فيه نصل وقع حتى انكسفت عورته
فكان ذلك هما اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عشر
عن سعد وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام في هذا الحديث من الفقه
تحريم الانتساب الى غير الوالد وان علا لقول الله عز وجل واتبعت ملة
ابائي ابرهيم واسحق وفيه ايضا انه يستدل السخط على من انتمى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه وهذا ما يدل على انه يراد به الاب الاعلى
فلو تداعى منتمي الى اب من الناس وهو يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن
داخلا في هذا الوعيد ان شاء الله وذلك لان ارتكابه الفاحشة اذا
كان منها ما يعرض له الاعراض وتشكس له الدروس وتخاف فيه الوجود فانا
ذلك كله من اجل ان يتيحته ان يكون شخص لغير ابيه فاذا سعى انسان
في ان ينتمي الى غير ابيه راضيا بحوال الاولاد الزنا فقد رضي من الزنا
وسقوط المنزلة بمانا في اخلاق اهل الجنة الحديث الرابع عشر عن سعد
قال والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل لقد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة
وهذا السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي
وكانوا وشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي في هذا الحديث من الفقه
جواز ان يذكر الرجل بعض عيله الصالح اذا غمطه الجاهل توقيفا بذلك من
سوء الفائدة لا مركية للنفس وفيه ايضا دليل على جواز اكل ورق

الشجر عند اشتداد الجوع وفيه ايضا ان العبد الصالح قد يسلط عليه من
الفساق من يعضهه فيستضر الفاضة في دينه الى المعضوه والجناية
فتجر العضاة والعضاة والسمر نوعان من الشجر وتغرر في توجئ
على التقصير الثاني عشر متفق عليه من رجمتين من افراد البخاري
من رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجد اهل المدينة احد الا اماع منها كما يماع الملح في الماء
وهو اعم من افراد مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه ومن اخر متفق عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة لا يذكر احد اهل المدينة
لسبوه الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وهو في افراد مسلم عن سعد وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لاهل المدينة في مدهم وصاعهم مثلي ما بارك لاهل مكة
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء في هذا الحديث من الفقه معرفة المدينة
صلى الله على ساكنها وسلم وانه لا يريد احد لسوء الا ماع والامياع
في الحديث فيما اري هو انتقاص عزمته وانتحاق ضرمته وهتك
المدينة حرمتها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لهم بالبركة
في مدهم اشارة منه الى ان الكيل يغلب اليهم في الاكثر فاما
الفقه في ذوبه من يريد اهلها لسوء فان من شاء الله ان يجد الاشياء
ولا يذيبها الا الملح فانه يذوب فيه فكان محالا للاشياء في ذلك
تشبيههم بالملح الذي يسرع ذوبه اذا وقع في الماء لا يستمسك خلاف
غيره واراد انهم يذوبون في الاشياء التي يحمدونها غيرهم فما الظن بهم لو
وقعوا في ما يذوب فيه غيرهم فكانه قال اذا ذابوا في الماء فكيف في النار
الحديث الاول من افراد البخاري عن عبد الله بن عمران سعدا حدثه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك
عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل
عنه غيره فيه من الفقه جواز المسح على الخفين وفيه تعديل عمر
لسعد وتركيته اياه وفيه ايضا انه رضي لقوله اذا حدثك سعد
فلا تسأل عنه غيره الحديث الثاني عن سعد قال للذي ابتغى وانا لله
الاسلام فقالها اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت
سبعة ايام وانى لثلث الاسلام في هذا الحديث من الفقه انه لم يسبقه
الى الاسلام الا رجلان وفيه انه مكث سبعة ايام وهو ثلث الاسلام
وفيه ايضا دليل على انه كان من اقدم المسلمين اسلاما الا ترى انه قول ما
اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه الحديث الثالث عن سعد انه كان
يأمرها ولا يأمر بخمس يحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردّ الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر وفي رواية عمرو بن
ميمون عن سعد انه كان يعلمهن بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بهن دبر كل صلاة وذكر الخمس الا انه قال اعوذ بك من فتنة الدنيا بدل
الدجال في هذا الحديث من الفقه شرف هذه الخصال وحض
على تعلمهن فانهن عوذ الا انه يفحص عن معان اذا انكر فيها الوهن
تعوذ من كل شيء من ذلك قوله ذلك البخل جعله منع الحق الذي فرض الله
تعالى في الاموال وهو الزكوة فاذا اخرج الرجل زكوة ماله لم يسم
بخيلا الا ان البخل قد يعرض في غير المال مثل ان يبخل الرجل بالسلام
التام او بالبشر في وجه اخيه او بالخبر الطيب الذي يسر قلبه به

وتعوذ لك من ان يبخل النخل ما فحواه ان يبخل الرجل على اخيه المسلم بفضل
ربه سبحانه فيحسده او يبخل عليه بمال غيره اذا رزقه الله منه
وان من قبيح البخل بالعلم مع علم العالم ان علة من كواعل الانفاق
واما الجبن فانه سجيه متفرقة وان من افظعه ان يجبن عن معاملة
الله في نصرة دينه او يقدم العوايد على مستحبات شرعه واما عود
ارذل العمر فقد بينا ها فيما الضعف لعلو السن وتناذر العجز صعود
الانسان كلا على الناس وثقلا على غيره وعجز عن عبادة الله عز وجل
وتعطيله اعباء حوائج الناس وقد يكون ارذل العمر زمان البلاهة واختلال
الصبيان وفي هذا الحديث ما يدل على ان عذاب القبر حق ولذلك احذر
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال حق ايضا وفي رواية اخرى
فتنة الدنيا وتلك اعم ثم خص كيدا ما ذكر ذلك الحديث الرابع عن مصعب بن
سعد قال سألت ابي يعني عن قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا اهم
الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه
وسلم والنصارى كفروا بالجنة قالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد رضي الله عنه
يسميهم الفاسقين في هذا الحديث من الفقه ان سعدا لما سمع
الله عز وجل يقول قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا فاخبر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
عن قوم صلوا بكفرهم الماضي فكان ذلك منصرفا الى اليهود والنصارى
وان الحرورية حدثوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بفضوفهم ذلك
اليوم وفيه من فقه سعد انه لما ذكر ان اليهود كذبوا محمدا صلى الله عليه

وسلم قال والنصارى كذبوا ابا الجنة يعني بعد تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم
والمعنى انهم زادوا على اليهود في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم ان كذبوا
بالجنة وفسروها بالحور وبقية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
وهذا كلام صحيح لانهم وافقوا باكذبهم في الاسلام وانما دخل عليهم ما
دخل من جهة الخلق وراى ان هذا الميثاق الذي اشار اليه سعد
هو الذي ذكره الله تعالى دائما يقضوا ميثاقهم لاطراحهم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتركهم طاعتهم عليا امير المومنين رضي الله عنه ورسوله
وكان سعد يسميهم الناسقين فانها تسميه واقعة اهل النهروان فمن كفر
عليا وعثمان رضي الله عنهما نعم المراد انه كفر وفسق وان كان فيهم من لم
ينته به الضلال الى ان يكفر عليا او عثمان رضي الله عنهما فهو فاسق
[illegible] مسلم عن مصعب بن سعد ان سعدا راى له فضلا على من دونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
فيه من العلم ان سعدا انما راى الفضل له على من دونه لغنائه للاسلام
وعونه في الجهاد وجده في امر الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني ان الذي جعلكم
سببا لفضيلتك من عونك في امر الله تعالى انما امر الله فيه وشاركك
في حصوله الفقراء والضعفاء وجعلهم كلهم شاملة لسعد وغيره
الحديث الاول [illegible] مسلم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ لانه من ذوات السموم وقد ذكره الاطباء في ذوات السموم وقد
يجيء بعض الناس عن قتلها بجهله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها
وسماه اياه فويسقا فانها تكون مستترة فلا يحس بها الا اذا خرجت

للاذى كما قال وشقتي الرطبة اذا خرجت من شقوقها الحديث الماشي عن سعد كنت
اربي النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
هذا من العفة استحباب استقصاء في النفاية والتسليم ليكون ذلك اشفى
للناس عن المامومين فان الرجل قد يمر دون هذا الالتفات فيعرض له في الصلاة
ان يلتفت وذلك مكروه فتعرف بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتين
ليتعرف به انه خروج عن الصلاة وليكون ايضا في النفاية مواجها للملكين
بوجهه غاية الامكان لكونهما ملكين كريمين على الله يكون اقبالة عليهما
ابنا لابيه يعني الزوار الحديث الثالث قال سعد الجد اذا انضبوا
على اللبن نضبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العلم
ان السنة هي اللحد والبسنت بالشق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا يعني اليهود والنصارى فقولها نضبوا على اللبن نضبا يعني
لا تبنوه بناء [illegible] عن عامر بن سعد ان سعدا اراد ان يفضره
بالعقيق فوجد عبدا فقطع سلجا او خبله فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليهم فمن سلب
من العفة ان حرم المدينة لا يقتضي سخي ولا تخبط وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم مكة واخذ سلب العاضد
عقوبة ومعناه انه قد جعل على حرم الاسلام ما يسقط حرمة الحرم فلذلك
عوقب باخذ السلب والى هذا ذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه ومن العفة
ان السخي ما حول المدينة وكلما سبغي ان يوفر ويرفق عليه ليكثر
خيله وليكون للغزاة والمسافرين يتعيشون لحلاله وان خبط الشجر ازالة

ورقه عنه تسلط عليه من حر الشمس فاما كان يقيها من الحر ويكون اذى
الى بلل الشتى وسر انجعا فيها والخيط يسيل غصن الشجرة او يكسره
فيكون كمن هدم سبيا من اسخاص الحرم لان الشجرة كالظل الى ان ربت
الحاسن عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ز في هذا
الحديث من الفقه ان الانسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة ان يجدد
لفظ الاسلام لما عساه ان يكون قد عارضه مما بين الصلاتين من مثل
او سترك او عرض له عارض شبهة فلم يجد صداه بالنظر والاستدلال
فاذا جدد الشهادة محى ذلك ولكنه مدخل الى الصلاة باسلام جديد
ليس فيه ما يرد الصلاة ولا يفسدها وقد تقدم شرح هذا المعنى في قوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا فهذا ترتيب يدل على كمال
التوفيق فانه بدا بذكر الله ثم عقبه بذكر رسوله ثم ثلث بذكر الاسلام
ومعنى رضيت بالله اي استسلمت لحكمه على ذلك بل انا راض كذا في السادس
عن عامر بن سعد قال امر معوية بن ابي سفين سعد بن ابي وقاص فقال
ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي
من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في
بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون

من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي
به ارمد فبصق في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه ولما نزلت هذه
الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي في هذا الحديث ما يدل على ان معوية
انما منعه سعدا بقوله ما منعك يعني اي شيء صدك عن ان تسب ابا تراب فهو
سابق له ويدل على هذا ان سعدا ذكر فضائل علي التي خص بها معوية
وان سعدا قال كل شيء من ذلك هو المقصود وشرح حال عن غير حجة
ولعله لا بعد ان يكون مراد معوية ان يوبخ بقول سعد بعض احداث
الاسنان من اهله او اتباعه بما ذكره سعد في علي وانه تذروي لنا
انه كان يثني عليه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيره بالعلم
غيرا ويرد الفتاوى عنه اليه في حالة اشتداد ما بينهما ولم يكن منكرا
فضل علي رضي الله عنهما وانما كان القتال مستندا الى اجتهاد في فرع حكمي
فيه معوية واصابه علي وليس ذلك يخرج له من الايمان وقول سعد في الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى يقدم سبق شرحه واما قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فان هذا حق لا شك فيه فان عليا رضي الله عنه كان
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لانه كان من المؤمنين الذين قال الله تعالى
فيهم يحبهم ويحبونه ومن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبه ايمان
وان بغضه نفاق ورسوله فنطاولنا اي الى اصابته قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله وانه استشرف لها ومد عنقه
على النص وذلك بعده ان من الله عز وجل لعبده اذا لم يرد له الولاية كونه ارمد

حضور جماعة أحياً وقوله فبصق في عينه اي داري المه ثم بعثه ليلقي الوداع
وهو وجيع شاكٍ في الجيش فان الجيش يسعى ان يكون صحيح الاعضاء
متمكنا من نفسه فانبأني راية وانما بصق في عينه وانفاثا ان رفقه صلى
الله عليه وسلم يحفى في نزوعينه وهذا الصاد ليل على وكادة
المذاوي فان بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم خان دواء العين علي رضي
الله عنه ولو برأ عينه من غير بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحز تلك الفضيلة وقد ظهر المعجزة في انه شفي برقيه وانه لما نزلت
قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم دعى عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
ان فان هذا دليل على المباهلة انما استعملت في الاعزاء عن ما عدا الادي
الطفل حتى يكبر والحسن والحسين رضي الله عنهما كانا صبيين والولد
فحكمت فاطمة ولده والحكم وهو علي وكان مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يحز هنا كاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابو هل يهم غير
المباهلة انه لم يعرضهم للمباهلة الا على ثقه منه بانه لا عزتهم عليه
الا هم وانهم اهل لكل فضيلة وفرض حبهم على كل مسلم اخرجت
السابع عن عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ضيعة له فجاءه
ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له
انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يقتتلون على الملك بينهم فضرب
صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي في هذا الحديث من العقائد نزاهة
المؤمن صادقه فان سعدا تعوذ من ابنه عمر ما آل امره اليه خيرا
في نوبة الحسين رضي الله عنه وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن اذا تعرض
او كان عنده علم فانه متعين عليه اظهاره ولو في ولده وما يدل على سمو

توبيخ عمر بن سعد انه لما جاءه لم يحضه على الجهاد في سبيل الله تعالى ولا على
الغيرة بالاسلام وانما لامه على ترك الملك وقوله ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي يعني بالتقي الورع عن محارم الله تعالى والغني
بالله سبحانه والخفي يكون حريصا على الخفاء اخفى فقره فذلك لا يكون
خفيا اذ لو كان متبذلا لا السوال لم يخف له حال الحديث الخامس عن
عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم
ما بين لابتيها ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير
منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة هذا الحديث يدل على شرف المدينة ونبوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما اخبر به عن حالها بعد موته صلى الله عليه وسلم بما الى
اليه امرها من المشقة والجهد لانها كانت في زمنه وبعد ذلك فيها
سعة للكثير الغالب والقليل وقوله اني احرم ما بين لابتي المدينة كان
قد استشارا لموته صلى الله عليه وسلم فيما كان الصيد الذي يأوي اليها
كالمستجير بقبره صلى الله عليه وسلم كما ان من لا يتعرض لصيد مكة فانه
يأوي الى بيت الله تعالى وفي هذا اشارة الى ان لا يتعرض لذي مسلم ان الصيد
قد يمنع من اذاه اذا لجأ الى الحرم فكيف لا يمنع من اذا من لجأ الى الاسلام
وقوله للمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ان جوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الاحوال خير من جوار غيره في رخاء العيش لما
فارقوها وانما يعرف هذا اهل العلم وقوله لا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وهذا يدل على شرف الاقامة بالمدينة الحديث السابع عن عامر

ابن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من
اصحابه من العالية حتى اذا كانوا من مسجد بني معونة دخل فركع فيه
ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت
ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنع واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل بينهم فمنعنيها في هذا الحديث من
الفقه ان هذه المسايل الثلاث شاملة لكل حادثة والسنة الجوع
ويعني بالغرق ان ياتي سيل طوفان نوح فاما ذكر الناس فالذي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جايز هو المحذور المتحرز منه من ان
يسول لهم الشيطان ان يقتتلوا ثم تنازلوا عما فيه مئاثم على الاطلاق
وانما يكون الثواب في مقابلة الفتنة الخارجة على الامام تحت راية
الامام فاما غير ذلك فلا اراه اساما فتنة على وجه الارض الا فتنة الدجال وصفين والنهروان
فلم يكن عنك فتنة وقعت وانما وضع الخبر عمن خضر الدجال الكوفة اما انك
اصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا قصدا الفتن الا الامام وانما
هاجت هاهنا فتنة تقاتلوا معها الامر والحال في صفين والنهروان
فتدبر فقد بان لك ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل بينهم
تحذيرا من الخروج على الامام الحديث الى آخره عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من
ان يمتلئ شعرا حكى ابو عبيد في هذا الحديث قولين احدهما
على انه من الشعر الذي كان فيه هجو للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع ذلك
وقال ان الكلمة الواحدة من ذلك لا تعدوا اذا اراد ان يمتلئ جوف الانسان

حتى يكون فيه غير الشعر او يكون الغالب عليه الشعر بالكثير من
قدر الله روحه وهذا قول حسن به ما ذهب اليه الذي اراه انه تحذير من
الشعر الذي كانت الجاهلية تضمنه ما تمدح به وتهجو به وتفتخر
بها وتعتذر اليها كقول الشاعر وفي الشر نجاة حين لا ينجيك
وقال الاخر ختلته عن مهلته عمدا وكقول الاخر من لم يطب الناس
كلهم وقول ابي بكر كيف تذري من لا كذاب له وصاح وه استهل ومثل
ذلك كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وقوله ابو بكر الحمد لله الذي لا يموت
الذي يميت كل يوم هو في جوفه بريء من الوبر والوبر هو
في الجوف وروى ذلك الدارقطني باسناده الحديث الحادي عشر عن سعد
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية على الاخرى قال الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص الثالثة اصبعا فيه من العدد التعليم
فان حال هذا التعليم في العدد يفهمه كل سامع له حتى الاطفال الحديث
الثاني عشر عن سعد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
نبي الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا
بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني وعافني مثل الذي سالت ربي عافني بداء صلى الله عليه وسلم
بكلمة الاسلام التي هي اصل الاصول فكل فرع ينتهي عليها وانتهى بقوله
الله اكبر كبيرا والذي ذكر سيبويه ان اكبر معناه كبير ثم زاد افعل
وليس له مثل وقد اراد في هذا انه تاكيد يعني اعراب هذه الكلمة والمعنى
الله اكبر اعني كبيرا في هذا كالتفسير لقوله الله اكبر وقوله الحمد لله كثيرا

كثيرا هاهنا صفة مصدر محذوف بتقدير فعل يأتي المصدر مؤكدا له
والنكرة في مثل هذا المقام اعم من المعرفة وقوله سبحان الله التسبيح
التنزيه فما العالمون بجميع علائم هذه الكلمة اذا نظر الى وضع استعمالها
وانها من عين ولام وميم فانها تكون مشيرة الى معنى القدرة الدليل فان
العلم الجليل وسمي علما لانه يستدل به على الطرق والبلاد والنواحي العلم
الذي يكون على راس الامير دليلا ايضا على المكان الذي هو فيه الامير والعلم
في الطريق يدل على ان الطريق عندنا ومعالم الدار تدل عليها ومن ذلك
المعلم والاعلم المستوفز للشفرة العليا وذلك يدل على باطن ما في فمه
والعلائم نبت الحمر ينبت اول الربيع فيستدل به على زمان نبات الربيع
فصار مجموع هذا يدل على ان الكلمة تعرف على انها للدلالة فالعالمون
الدالون على الله عز وجل فلذلك افتتح الكتاب العزيز بقوله الحمد لله رب
العالمين وهذا من عجيب الفصاحة وقوله لا حول ولا قوة الا بالله ومعنى
قوته الثابتة قدرته اي لا بالله فقد نبوا قائلها من التجبر بقوله ومنها
معنى آخر هو ان احدنا لفقد الاذى يجده من قوة الا بالله فيوجب هذا الاعتقاد
خروج خوف الخلق من قلب المتوكل وفي العزيز وخفان احدهم انه
الممتنع والمعنى انه الكريم فانه سبحانه اعز الاشياء عند عبده المؤمن
وفي الحكيم هو ان احدهم المحكم والمعنى الحاكم ومن قال المحكم فانه فعيل بمعنى
مفعل كمكرم ينزل اليه بمعنى مولم وسميع بمعنى مسمع قال الشاعر
انور بحانه اذا دعي السميع نور قلبي واصحابي هجوع ومن الحاكم
فان فعيلا بمعنى فاعل كثير ينزل قدير بمعنى قادر وقوله هارلا لدي يعني
انهن لشأن على الله عز وجل وذكر صفاته فمن اراد ان يعلم كيف يسأل ربه

عز وجل فليتبع له صلى الله عليه وسلم خير الدنيا والاخرة في قوله قل اللهم اغفر
لي فقدم له الاستغفار المكفر الحال من نفس المنزل الفضل على نفسه
بالرحمة لان الغفر اصله الستر وقد يستتر من لا يرحم فاوا الرحمة بعد
المغفرة لينتظم مع علمه طلب الهداية وهي شاملة لامور
كثيرة منها حسن الطلب من الله عز وجل ثم قوله وارزقني وهي جامعة للقول انه
لم تقل لي قل وارزقني وكذا فان يكون الطلب مقصورا على نزول الخلق
المضرة الى اهل المطلوب يرزق مثله ولا ينصرف الى الم ولا الى عذابه ونحو ذلك
لا يسمى رزقا وقوله عافني المعنى انك اذا انعمت علي بهذه النعم فاقتضت
ذلك من البلاء على كثرة صنوفه فالخلق الجماعة كلفا وكل كلا يطلبه ليتناول
العافية منه من كل اذى في الدنيا والاخرة كما ورد في الحديث
عن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل العجز احدكم ان ٢
يكسب في كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في كتاب مسلم في جميع
الروايات عن موسى او يحط قال البرقاني ورواه شعبة وابو
عوانة ويحيى بن سعيد عن موسى فقالوا ويحط بغير الف في هذا
الحديث الترغيب في التسبيح وحضه بعد ما اراه الا ان المؤمن اذا
كان منور القلب لم موبقا الا كان ذلك من الاسباب التي يعتني
عبده فتسبيح الله تعالى فهو على المعنى اذا سبح الله في كل يوم مائة مرة
كان قد شهد لله عز وجل بالتسبيح في مائة طريق وقوله او يحط عنه الف
خطيئة من رواية حماد الف فان او فد ثابي بمعنى الواو وانما جاء الحديث

ذكر التسبيح مائة مرة على الاطلاق ليكون هذا النطق متناولا لان يقول
سبحان الله مائة مرة على معنى ان اصل ذلك هو عن الموجد الذي قدم
ذكره فيحسبه الله تعالى لقائله من حيث ان ذلك لخلقه والله اعلم

الحديث الرابع عشر عن سعد قال انزلت في اربع آيات من القرآن قال
حلفت ام سعد ان لا تطعمه حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قال زعمت
ان الله تعالى وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت يوما واحدا
عندي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت
تدعو على سعد فانزل الله تعالى في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت نفلنيه يا رسول الله فانا من قد علمت
حاله قال رده حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض
نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال مشك على صوته رده
من حيث اخذته قال فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال ومرضت
فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي
حيث شئت قال فابى قال فقلت الثلث قال فابى قال فالثلث فسكت
فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا
تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر قال فانتهيت الى حش
والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت
وشربت معهم قال فذكرت المهاجرين والانصار عندهم فقلت المهاجرون خير

من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح انفي فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله سبحانه في يعني نفسه شان الخمر
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حديث
سعيد في قصة ام سعد قال فكانوا اذا اراد ان يطعموها شجروا
فاها بعصا ثم اوجروها وفي آخره فضرب انف سعد فنزره وكان انف
سعد منزورا هذا حديث يدل على شرف سعد وعلو منزلته لان الله تعالى
انزل هذه الآيات في شانه فاستمرت احكامها باقية الى يوم القيمة يعود عليه
بركتها وينالهم من خيرها فمن بركة هذه القصة ان الله تعالى اثنى فيها
حيث كانت الوصاة قد تقدمت منه سبحانه ببر الوالدين وتقدم
وكان حق الله عز وجل اولى في عباده فلما اعترض هذا الحق المؤكد بما هو
اوكد منه لم يكن له فضل الا ما انزل الله سبحانه وتعالى لانه شرح الحال
فقال ووصينا الانسان بوالديه حسنا فاخبر سبحانه ان وصاته سبقت
وقوله وان جاهداك المعنى وسلنا له وان جاهداك والخطاب بقوله وان جاهداك
تاكيد لحال المخاطبة والمعنى وان الزما كان تشرك بي ما ليس لك به علم اي ما
ليس ذلك عليه علما لانه لا دليل على الشرك وقوله فلا تطعهما دليل على
قوة بره اياهما لانه لم يجعل خاعصهما ولا في معناهما وانما افتتح للوقت بهما
فلا تطعهما ثم عاد فاوصى بهما فقال وصاحبهما في الدنيا معروفا وذلك
ان صحبتهما بالمعروف تخرج ان يكون هو انك لهما عاص لي راجع اليك وامن
اجل انهما كانا قد حرما كما لها او قد منعا ارفقها او غير ذلك وانما يكون
اعراضك عنهما لاجل الله سبحانه وتعالى يا لجد الذي حرره من انك لا تطعهما في
الشرك واسال القصة الباقية فان فيها من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادّيه في المرة الاولى وانما لم يحنث لسعد ان يأخذ على يده من الخبث شيئا
ثم يقول لعلني هذا الذي هو الذي يقال نفسه ولو رخص لسعد في ذلك
لكان يلوذ ذلك داعيا الى التفريق الافعال قبل العشية فلما عاد في المرة
الثانية بعد ذلك شدّ عليه صونه لانه كان في المرة الاولى معذورا من حيث
ظن جواز ذلك فلما عاد بعد النهي اوجب ذلك ان شدّ عليه صونه بالاشهاد لما
علم الله عز وجل ان الحاسم لاطماع الكل في مثل ذلك ما ينزله من كلامه
المجيد انزل قوله يسئلونك عن الانفال فضاء لا نفال الا الامير ينفل من يرى
وليس لكل احد ان يأخذ شيئا على يده ولا يجوز النفل من مال قد عمه الاستراك
الا لمصلحة عايدة على الكل وانما خول الامير ليتفقد ذلك فان راى في المبين
داعيا او شاهد فيهم ذا حاجة او ما تكون فيه المصلحة عايدة على الكل
كان ذلك جايزا واما ما يفعله غير الامير فانما هو لنفسه وحده واما
القصة الثالثة في الخمر فانما تدل على ان الله عز وجل شرّف امة محمد صلى الله عليه
وسلم واكرمها بان حرّم عليها الخمر لما في الخمر من جماع الاثم وانها داعية
الى سفك الدماء وانها كالعراض وضياع الاموال وتغيير عقول غير ذلك كما
جرى لسعد في فرار انفه واما ما يرجع الى معنى الوصية بالثلث فقد
تقدم ذكره فيما مضى والجهد مفتوح الجيم هو المشقة ومعنى ما كانه
والقبض بحركة اسم لما يقبض ويجمع من العنايم وسجرا فاها فتحه والوجور
ما ادخل في الفم من دواء او غذاء تستدرك به القوة والفرز الشق والمبسر
الجزور الذي يتقامر عليه سمي ميسرا لانه يجزى اجزاء فان قيل ان وضع موضع
التجزية وكل شيء جزيته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي لحم
الجزور والانصاب الحجارة او الاصنام التي كانت الجاهلية تنصبها

وتعبدها واحدها نصب والازلام القداح التي كانوا يستقسمون بها في
امورهم الحديث الخامس عشر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحوه حدثت
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الوجع او رجز
او عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها وقد سبق تفسير هذا الحديث
في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقوله انه رجز او بقية عذاب
والرجز العذاب المقتلل ولذلك هو الا انه قد روي في حديث سباني الطاعون
شهادة واما كان شهادة لمن مات به من حيث ان من مات قبله فيه
مع مشاهدة كثرة الموتى يتخيل الشيطان ان هذا من فساد الهواء والماء
وغير ذلك من الاسباب التي ينسى فيها المسبب فاذا ثبت قلب المؤمن
حتى اماط عن قلبه هذه التخيلات واعتقد انه لا يموت احد الا باجله
فاز الشهادة فانه من قبل هذا الايمان وقوله عذب به ناس ممن
كان قبلكم المعنى انه لما قربت اجالهم اختلفت عقايدهم فجمع لهم بين الموت
بالطاعون وخروجهم من الدنيا كفارا لحديث السادس عشر عن سعد
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الغرب ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة في معنى هذا الحديث بلغه اوجه كلها تدل
على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته احدها انه اشار
بذلك الى ما قد شوهد من ائتلاف الكلمة بالغرب واستعلاء مذهب ملك
بن انس رضي الله عنه وانهم متمسكون بالحديث كتمسك من اخذ بمذهبه حتى
من العلماء وليس في الغرب مذهبان فيجري فيهما خلاف ولا ينتسب الى هذا
المذهب شيء من البدع فيما علمت الثاني انه اراد بذكر الغرب انه
ثغر بنا خم المشركين مثل قسطنطينية وغيرها والجهاد فيه لا

تزال منصلا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان كلمة الاسلام كما سال في ذلك
التغرظ هرة الى ان ياتي امر الله عز وجل واذا كانت الكلمة في الثغر
ظاهرة فهي فما وراء الثغر الى ناحيته بلاد الاسلام اظهر واظهر
والله اعلم ما تستتر الشمس فيه من وقت طلوعها الى حين رؤيتها
لا يمتنع ان يسمى مشرقا كما ان ما تتحدر فيه من وقت رؤيتها الى الثغرب
لا يمتنع ان يسمى مغربا وصار تقدير الارض هذه الفسحة مشرقا ومغربا
فاذا نظرنا الى الارض على هذه الفسحة من حيث الاقاليم فان ما يرجع الى
المشرق كلهم لسانهم اعجمي وما يرجع الى المغرب كلهم لسانهم عربي وفي
الاشارة بذكر المغربة الى ان العرب ينصرون في اخر الزمان وظهورهم بالحجة
والغلبة لانهم يعرفون القرآن بجملتهم واولياء الله تعالى الحاج لا يعرفونه الا
بواسطة ثم عبر لهم عنه الحديث السابع عن مسلم عن عتيبة بن قبيصة قال
سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة من الحج فقال فعلناها وهذا
يومئذ كافر يا لعرش يعني بيوت مكة وفي رواية يحيى بن سعيد
يعني معرشة في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدم اسلام سعد على
اسلام معرشة ولا خلاف في انه افضل منه لانه قد حمله بالحنكة رضي الله
عنهم وقوله وهذا كافر يا لعرش اي كان جليسا كافرا واراد اني اقدم
واعرف بما كان في العرش بيوت مكة الحديث الثاني عن سعد قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم
اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل
وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه وفيه من الفقه النهي عن طرد كل طالب العلم

ولا يسوغ طردهم وفيه ايضا ما يدل على كرامة هذه الثغر السنية ومن
لم يذكر اسمه في هذا الحديث فقد ذكر في حديث اخر وهم سعد بن مسعود
وبلال وصهيب وعمار والمقداد فان الاية المدنية قد شهدت لهم
بانهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وفي هذا دليل على انهم كانوا من
اهل محبة الله عز وجل لفضلهم وجهه سبحانه وذلك ان اطيب الزمان والذة
هو العزلة والعشيات فاذا احب لهم زمانهم فتوان تقلعوه بذكر ربهم
سبحانه وتعالى في هذا المعنى الحوال التي يذكر بعضها ليستدل
به على المقصود كقول بعضهم احب الحوائج الي الناس شاشة وقول الاخر
اجد لنا طيب المكان وحسنه متى تمنعنا فكتيبة الاثاثيا وقوله
تعالى ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فان معناه معنى محض
شريف وذلك انه قال ما عليك من حسابهم فجعل الحساب لهم لا عليهم وقال وما
من حسابك عليهم من شيء وكفى بهذا شرفا لمن تدبره مسند سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين بلفظ احاديث المتفق عليها
حديثان والثالث للبخاري الحديث الاول من المتفق عليها عن سعيد بن
زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
قد ذكر المفسرون في قوله الكمأة من المن انها مما من الله به على عباده من غير
تعبية منهم ولا وضع بذر ولا غرس وذكروا في قوله وماؤها شفاء للعين اي
ماؤها الذي هو نبعت عليه وقيل المراد بها انها تشق ويوضع على
النار ويقطر منها ما يصلح للعين الحديث الثاني عن عروة ان سعيد بن زيد
خاصمه اروى غنية او من قبل اروى الى مروان بن الحكم وادعت انها اخذ
شيئا من ارضها فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول

سمعت

الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى
سبع ارضين فقال له مروان الا اسألك بينة بعد هذا فقال سعيد اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب
بصرها وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت وفي رواية
البخاري من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين وفي افراد مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
تعالى اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي رواية لمسلم ان الخصومة كانت
في دار وان عروة رماها عما تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد
وانها مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها فيه من الفقه
ان الارضين سبع وذكر القاضي في تفسيره انها ايات في القرآن ذكر
عدد الارضين لان قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
وما في القرآن يفسر بعضه بعضا وذكر الارض مجملة وهذا من حسن التأويل
غير ممتنع الوجود الا ان المعول في ذلك على ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنى ميتا رماها فيه اجابة دعوة سعيد وفاطمة بنت قرامنة
باجابة دعوته واظهار الله تعالى في الكاذبة عليه فيه
انه قد ينتقم للرجل الصالح بالناس يدعي عليه انه ظلمه وغصبه ويكون
منه ظلما في ذلك فاحسن ما فيه لهذا الدعاء عليه وللبخاري عن سعيد
ابن زيد قال لقد رأيتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم ولو ان
احدا انتقض قيد رفض لقد صنعتم بعثمان لكان محقوقا ان ينقض
في هذا الحديث ما يدل على اسلام سعيد قبل اسلام عمر وانه انما عمر ليرده عن
الاسلام فما نعلم رسوله لو ان احدا انتقض في حكمه لهذا الكلام مع الكلام

للاول

الاول اشارة لطيفة وهو ان الحوال قد تتغير فلنا سوالي ان يكونوا على ضلالة
وهم يحسبون انهم مهتدون كما ان عمر رضي الله عنه كان قبل الاسلام راي من
الصواب عندهان ادفن سعيدا واخته الى ان يردهما الى الكفر عن الاسلام
فالحق ان هذا الذي نعلم بعضهان يامن راه صوابا عنده هو من ذلك الجنس
وذلك الجنس وان عند من يومن بالله لو قد ارفض له او انتقض له احد كان
محقوقا وقوله ارفض اي تفرق وانتقض اي هوي وسقط مسعدا
عبدة بن الجراح رضي الله عنه واسمه عامر بن عبد الله له في الصحيح
حديث واحد انفرد باخراجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء
فنا كله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة
الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال فقال ابو عبيدة ميتة
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا
قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر
الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه
واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها
وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا

قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله فقوله عن رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من مسند ابي عبيدة من هذا الحديث والاظهر من
مسند جابر وبه قال الغر وهذه الزيادة من قول ابي عبيدة ابو الزبير وسائر
الرواة عن جابر لا يذكرونها وليس في ابي عبيدة ولا في الصحيحين ما يخص هذا الفعل
من هذا الحديث وفي هذا الحديث من الفقه جواز اكل ما يوجد في البحر من
السمك الطافي وفيه ايضا ان الجائع اذا اشتد على المضيق المسافر وكان
عنده من الزاد الشيء اليسير فانه لا ماكلة في دفعه ويرتفع غيره بل يوزعه
على الايام وما يكون ذلك قادحا في توكله بل منسوبا الى حسن تدبيره الا ترى
ان الله تعالى قد امسك الريق وفيه ايضا ان الماء يفسد واما ان اولى ما
استكثر به من الماء استعمال التمر وشبهه من الحلوى وفي رواية في
حديثه ابي ذر انه بقي شهرا اي الرسول لجماعة الانصار زمن مال فتكثر عظم
وفيه ايضا انه لما قرف الله تعالى لهذه الجماعة اقواتهم شهرا بحسب ما احتاجوا اليه وفيه ايضا ان الرجل اذا رأى شيئا عجبا
واراد ان يخبر عنه قدر ذلك المقدار الذي يخبر به الناظر كيف انحد
ثلثة عشر رجلا في جاج عينه وكيف اغترف من وقب عينه قالوا لا
وكيف اقام ضلعا من اضلاعه مع رجل اعظم لعير يجاز عنها وهذا
دليل على ان المستحب للراوي اذا اراد ان يروي حديثا يتصرف به ان يعبر
الحكي عنه بمعناه ويسند حديثه اليه وقوله ثم نزودنا من لحمه
وشائق والوشائق ما قطع من اللحم لتقدد الواحدة وشيقة والعير
الابل التي تحمل الميرة والخبط ورق الشجر ووقب العين ما تغور
منها والوقب الحفرة في الشيء او الحفرة والقدر الغطيمة من اللحم وجمعها

قدر

قدر وفيه ايضا ان استباحة المفتي ومشاركته من افتاه فيما افتاه
باباحته مزيده طيبا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هو رزق اخرجه
الله اطعمكم قال فهل معكم من لحمه شيء فعرفهم خلة المضطر المحمد وغيب
المضطر والذلك اكل منه ما حرما في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم
مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ما له وعشرون
حديثا المتفق عليه منها اربعة وستون وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين الحديث الاول من المتفق عليه عن ابن مسعود قال لما
نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس كما تقولون الم تسمعوا قول لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية الم تسمعوا ما قال العبد الصالح يعني
كما قال لقمن لابنه وفي رواية الم تسمعوا قول العبد الصالح يعني في هذا
الحديث يفسر بانصراف الظلم المذكور في الاية الى الشرك ورد لك عن
شرح فاما كون الشرك ظلما فانه من حيث ان الله سبحانه هو المنعم
فاذا اشرك به معه غيره فقد جار بظلم عظيم والظلم فعل ما ليس له فعله
قوله الحديث الثاني عن ابن مسعود قال بينا انا مع رسول الله صلى الله
وسلم وهو متوكئ على عسيب مر بنفر من اليهود فقال لبعضهم سلوه عن
الروح وقال بعضهم لا تسلوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا
يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت انه يوحى اليه
فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي في هذا الحديث من الفقه ان الروح اذا سئل عنها الانسان سؤالا

فخلق فكان الجواب هذا وهو ان يقال الروح من امور ربي فما اذا سئل عن
روح الادمي فقال انها جسم وكذلك قيل عيسى روح الله عز وجل فقال
فيقال هذه اضافة ملك وقد القرآن قد سمى روحا بقوله روحا من امرنا
وسمى جبريل روحا ايضا وفي الحديث ثم العهد انه يستحب للانسان
ان يكون في بيته ما يلهو به تاعساه ان تعرض له ونتوكا عليه ونتم به
كلامه وقد يكون عمل اليدين والعسيب من النخل وهو ما يعضب
من سعاير الاشجار والحديث الثالث عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا في هذا الحديث دليل على ان ابن مسعود
هاجر الى الحبشة وقد هاجر الى المدينة فجمع له بين الهجرتين وفيه دليل
على ان ما كان مباحا في الكلام في الصلاة نسخ وفيه بينة على ان
الانسان ينبغي له ان يكون مستغرقا تستغله بالعبادة وقد استوفينا
هذا المعنى في مسند عثمان الحديث الرابع عن علقمة قال كنت امشي مع
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فتناهم معه بحديث فقال له عثمان يا عبد الرحمن
الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال
عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في هذا الحديث
ما يدل على ان لرجل الشيخ لا ينبغي له ان يستنكف نفسه عن التزوج وجواز الاختيار
له في ذلك والشواب التي يرجى منها الولد وقوله تذكرك ما مضى من زمانك اي يتجدد
همتك وتنشطك على طيب المعاشرة وفيه ان عبد الله لما قال له عثمان ذلك اجاب

بجواب

بجواب يصلح ان يكون عذرا له ان هو فعل عذرا له ان لم يفعل بما ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشباب بالتزوج ثم علله بما يشمل الشاب
وغيره من قوله فانه اغض للبصر واحصن للفرج ويصلح ان يكون عذرا له في
تزكيه النكاح لانه خصه بالشباب في قوله يا معشر الشباب فكانه قال
عندي دواء النزل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليصم فاذا كان ذلك للشباب
فعلى التسويغ اولى فيجوز ان يكون هذا العذر ادمنه في النزل لاجل قوله ان فوجك
شابة فكان هذا كالعذر عن تزويج الشابة للكهلة قد شارب لقوله تذكرك
ما مضى ويحتمل ان يكون ذكر ابن مسعود لما ذكره موافقته لعثمان في حثه على
النكاح له والباءة الجماع والوجاء هو ان تقطع الانثيان واحصن
اعف الحديث الرابع عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والارضين على اصبع
والجبال على اصبع والشجر والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع يقول
انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما قدروا الله حق قدره وفي
رواية والماء والثرى على اصبع ثم يهزهن فيقول انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره هذا الحديث وما يجري مجراه من جملة احاديث
اسراره كما جاء في لغة العرب معلومة فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قدروا الله حق قدره يعني ان عظمة الله سبحانه وجلاله لا تتناهى فتواعظ من
ذلك وبهما خطر من عظمه الله في القلوب فالله اعلا واجل وعلى ان هذا الحديث
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله وما قدروا الله حق قدره واما
ضحكه فيحتمل الا ان قولنا نمرها كما جاءت اي نؤمن بها كما سمعناها ونمتنع ان

قوله تحاها على ظاهرها وكذا خلاف بين كل من يعتد بخلافه ان الله سبحانه وتعالى منزه
مقدس عن ذكر نقص فانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والشواهد الابيات
الحديث السادس عن علقمة قال كنا نحمص فاتانا ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر
وتكذب بالكتاب فضربه الحد في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان ابن
مسعود مع زيد الحد بنفس وجود الريح من الخمر فالى هذا ذهب بعض الفقهاء
وله في الحديث نكتة الحديث السابع عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم فزاد او
نقص بشك بعض الرواة والصحيح انه زاد لما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ انبأتكم
به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليثن عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي رواية صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون
ثم سجد سجدتي السهو في هذا الحديث اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان
البشر ينسى كما ينسى البشر وذلك من لطف الله عز وجل بعباده لتكون لهم قدوة
في ذلك حتى في ذلك وفيه ايضا دليل على ان سجود السهو بعد السلام وفيه ايضا
دليل على انه على من راى شيئا ان ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم واذا نسيت
فذكروني وفيه دليل على التحري في عدد الركعات الحديث الثامن عن علقمة عن
عبد الله انه لعن الواشمات وفي رواية انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
فقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك
قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في كتاب الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني اري شيئا من هذا على امرأتك الان فقال اذهبي
فانظري فذهبت فنظرت فلم تر شيئا مما قالت فقال اما لو
كان ذلك لم نجامعها انما منع من هذا لانه غرور ويؤدي الى الضرر فان الواشمة
تؤذي نفسها بالجراح والمتنمصة تنتف شعرها فلا يؤمن اذى البشرة وكذلك
المتفلجات للحسن فمناط الحكم الذي بالمير تجمع ذلك كله قوله المغيرات خلق
الله وسوله لها اذهبي فانظري تنبيه على ان العالم ينبغي ان يحرر امر انه من ان يرى
عليها شيئا لا يحسن الا يعتذر به في ذلك الا ان اكذبه فيقول يا مرائي فعل خلاف
ما قوله فلا ينبغي ان يترك هو القول الحق ولا يحل ناهيا الزجنة وغيرها وقوله
ابن مسعود لو كان ذلك لم نجامعها قوة عن ذلك الحديث السابع ان الاسعث
ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان
اليوم يوم عاشوراء فقال اما كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان
ترك فان كنت مفطرا فاطعم وفي رواية لمسلم كان يوما يصومه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه وفي رواية اخرى
له ايضا دخلت الاسعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال الذي فعلك قال اني صائم
قال انا نصومه ثم ترك فيه من الفقه ما يدل على ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم
ترك الامر على ذلك الحديث العاشر عن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نوعا رهطا اذ قال عليه والسلام فانه لينتهوا او اني لاتلقاهن في

وان فاه لرطب بها اذ وثبت عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم
ووقيتم شرها فقوله نهى للبخاري في صحيحه في هذا الحديث من الفوائد ان
ابن مسعود كان اذا لم يتم الصلاة سرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والغار الثقب في الجبل ومعنى قوله وان فاه لرطب بها اي لم يمسك عن الملاوة
لها فقد ورطوبة الفم بها حركته للملاوة وفي الحديث دليل على اباحة
قتل الحيات وقوله وقيت شركم كما وقيتم شرها فيه دليل على حسن عشرته
النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق والله عز وجل في جميع اقداره وانه لا يحلوا
له فعل من حكمة وانه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشر ما لا يمنعه لا يمنعه اذا
فيه الى احداث خير فان هذه الحية على كونها لا منفعة فيها في عاجل الحال
وقيت شر اذا لك النفر الصالحين اذاها وقد يكون دفع الشر عنها الحكمة
اقتضت ذلك وهي انها لعلها ان يكون حجرة مرة لان تسلط على بعض اعداء
الله او غير ذلك من المنافع الحديث الذي يعسر عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والنجم ضحى فيها وسجد من كان معه عمران شيخ من
قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
فاسم عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا هذه الغضة لها حديث
باقي فيما بعد بطوله الا ان تكرر ذلك الكافر ورفعه الحصى الى جبهته
وعمهه جهله وعمهه خفي ان اذله الله في الدنيا بان قتل كافرا وانصل ذلك
الا دلال البدأ في جوابه بكبره على الله عز وجل الحديث الثالث عشر عن عبد
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مذكر دالا اما قوله
مذكر فان اصله متذكر لانه لم يكن بد من ذكر الدال لانه من ابدال الذكر

فادغمت

فادغمت التاء في الدال وابدلت منها الدال المشار كتها في المخرج الحديث الثالث
عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا
عليه اذا سلم الا انصرف فما لا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا انصرف عن يساره في هذا الحديث ما يدل على ان الشيطان يسول
للآدمي استيفاء عباداته توهمه فيها زيادة النجرع فقال الشيطان
بذلك انما يقصد السيطان بذلك ان يدخل عن سنن الشرع ولو
شعرة فاذا ضنوع عليه وشدد امره فكان من فقه عبد الله بن مسعود
ان قال ذلك وشدد الوصية بقول التوكيد فقال فجعلن وهذا يعم الناس
عليه كلهم بريده راي الانسان ما ليس بمشروع او يرى المسنون فيه وجبا
الحديث الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى
اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر
الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان هذا
الحديث فقه فسره الزهري وقال انما اتم عثمان لانه اتخذ الاموال بالطائف
واراد ان يقيم بها على ان الحديث دليل على انه يجوز للمسافر ان يتم وقوله فليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وفي هذا دليل ان العمل المقبل
اذا اصيبت به السنة كان اقرب الى القبول وما فعله ابو بكر وعمر فهو
الحق وان كان عثمان بهذا الحكم الخامس عشر عن ابن مسعود قال
ما رأيته النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي افراد البخاري رح عبد الله
ابن مسعود فاتنا المزدلفة حتى الاذان بالصبح فجمع بينهما وقد ثبت من فعله
رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى

ان الانسان اذا اراد ان يثبت قوله حلف على ذلك فانما ذكر سورة البقرة
لانها معظم المناسك فيها الحديث السابع عشر عن مسروق قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن مسعود وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا عبد
الرحمن ان خاصا عند ابوابك ينفضون يزعم ان اية الدخان تجيء فتاخذ
بانفاس الكفار وياخذ المومن منه كهيئة الزكام فقال عبد الله
وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله تعالى من علم منكم شيئا
فليقل بما يعلم ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا
يعلم الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
ادبارا دعا عليهم اللهم سبع كسبع يوسف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة
من الجوع وينظر احدهم الى السماء فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان
فقال يا محمد انك جئتنا تامرنا بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فتلا الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله انكم
عائدون قال عبد الله افيكشف عذاب الاخرة يوم نبطش البطشة
الكبرى انا منتقمون والبطشة يوم بدر وفي رواية عند البزار فاني
مبطوش بكم يوم بدر وفي الصحيحين عن مسروق عن عبد الله
قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر
قد تقدم في حديث عمر بنحوه من قال في شيء سئل عنه الله اعلم فقال من علم
شيئا فليقل به ذلك هو القول المحكم وقول ابن مسعود فليقل الله اعلم المجوز
له وجه فان من لا يعلم اذا رد العلم الى الله تعالى حاز على ولي الصحيح اية الدخان

ثم امره فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في
هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يرى الناس والفجر حين يسطع الفجر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع
عبد الله ثم قدمنا جميعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
وتعشى بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم
يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يعدم الناس
جمعا حتى يقيموا صلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال
لو ان امير المومنين يعني عثمان افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله
كان اسرع ام دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي هذا
الحديث ان هاتين الصلاتين تختصان من الوقت الذي بطرفيه اول
واخره الانسان مخير في ان يصلي ما بين اول الوقت واخره اي وقت شاء من ذلك
سوى هاتين الصلاتين وانهما تختصان من الوقت بالوقت الذي عينه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتغير حكمهما عن ذلك فاما جمع هاتين الصلاتين
فانه زيادة رفق بالمصلين في ذلك الموضع فان الجمع مع القصر رفق فوق
رفق الحديث السادس عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن
مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وفي رواية فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة هذا مما انكر على ابن مسعود رضي الله عنه ان ناسا
يرمون من فوقها وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة فيه من الفقه ان رمي جمرة العقبة مكروه من بطن الوادي وقد

انما سلمت كما قال ابن مسعود خمس قد مضين الدخان واللزام وعدوم
بدر والروم والبطشة يوم بدر وانشقاق القمر وفي الحديث دليله
على جواز ان يستصرخ الناس بالسنة فان الله سبحانه وتعالى يقول
كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فاذا افتقروا عافيه فان البلاء
يطلبهم وفي الحديث جواز اجابة السائل اذا كان مسترشدا واذا طلب منه
اجابته اليه دليل على وجوب الله سبحانه وتعالى كما قال ابو سفيان انه
من قبل اسلامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوا الله لقومه
ولعل ذلك كان من اسباب اسلامه وقوله حصنت اي اذهبت النبات
فانكشفت الارض واصله الظهور والتبتل الحديث الخامس عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية يحيى واوه في هذا الحديث
صرح النهي عن ان يبلغ الحزن الى ضرب الخدود وشق الجيوب او ان ينتهي الى دعوى
الجاهلية من ويل وثبور كما تواعدون للام الباطل الذي نسخه الاسلام ليس
في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الانسان عند فقد حبيبه واجبه
المسلم الحديث السابع عشر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال سألته مسروق فقلت اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا
القرآن قال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اذنت بهم شجرة في هذا
الحديث فكذا به يدل على نبوته صلى الله عليه وسلم واذن الشجرة اعلمته
باستماع الجن القرآن فيه نهي عن ذلك بعض اعوانه صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا دليل على ان نزر الجلع سترا مستغرق لسمع من يحق ان سعين عليه ان
يطلعه على ذلك كما سيأتي هذه النجوم المباركة الحديث العشرون عن

عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اول من سن القتل وفي رواية انه كان
في هذا الحديث دليل على ان الفقهاء سنة التحذير من سن
السنن السيئة وانها لا تزال تجوز على الذي سنها اول كما جاء في
تلك السنة السيئة فعل شنيعا به يشابه فعل القاتل الاول ولكن
الانسان شديد الحذر من كل شيء يتضمن وبقي ويكون عرضة لان يعمل به غيره والقتل النفيس والحظ
الحديث الحادي والعشرون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون وفي رواية
لمسلم ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وعند البرقاني
في رواية ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي او مصور يصور
هذه التماثيل وانما اشد عذاب المصورين لانهم يعاملون اصناما وان لم
تكن تعبد في وقتنا هذا عبادة ظاهرة فان الانس بها والميل اليها
درجة تخاف منها الافضاء الى عبادتها واما زيادة البرقاني اشد
الناس عذابا رجل قتله نبي فانه لما قتله في سبيل الله اكرم اهل دينه
على دينه بعد اظهار الدليل له فالنبي خصمه الحالة فلما اهانه الله
بيد اكرم اهل الدين عليه اشتد عذابه لان النبي رحمة لامته فاذا
جعله الله عز وجل لواحد منهم نقمة كان ذلك الشخص اشد الناس عذابا
اخانا الله من حيث ترجى الرحمة الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة فيه دليل على الحاق العقد كل من

شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فما الاستثنا بهذا
بأس الا لحلاف لمن ذكر به يزني الانسان اجدا حصنا فاما يقتل نفسا
معصومة عمدا فهي منك عصمة الله فانه منه ما كان محصوما والتارك
دينه هو المفارق للاسلام وهذه واسعة لانه يدخل فيها كل من ادى
به قولا او اعتقادا او فعلا الى مفارقة الدين الحديث الثالث والعشرون
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين
فقال ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ارضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
في جلد الثور الابيض وفي هذا الحديث انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الانبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم وان اليهودية والنصرانية بدعتان
رديتان وانه ارجى ان امة محمد صلى الله عليه وسلم يكونون نصف اهل الجنة وذلك
لان امة محمد صلى الله عليه وسلم عفيت الامم فورثت ما كانت عليه
الامم باسرها لم يعفهم غيرهم واذا نزل المسيح بن مريم كان على ملتهم
فمن حيث العدد والكثرة فانتم فيما يوضحه انا ملا بردل الجوس
اهل الجنة من يكونوا اكثر عددا منهم فاما من اهلكه الله تعالى من الامم
التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فان ذلك ليس من اهل
الجنة ويكون قوله انتم في اهل الشرك كالشعرة البيضاء اشارة الى
جميع الخلق فذلك ان الخلق خرجوا من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا فامات الله
عز وجل هذا اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فلم تزالوا تموتون كرة
ذلك الا من رحمه الله عز وجل للعلم واتباع الرسل الحديث الرابع

والعشرون

والعشرون عن بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عند
البيت رابوجهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو
جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض
وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر
فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا فقال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وذكر السابع ولم احفظه قال فوالذي نفس محمد بيده لقد رايت
الذين سمى صرعى يوم سحبوا الى القليب قليب بدر وفي رواية اشهد بالله لقد
رايتهم صرعى وقد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وفي رواية البرقاني
ذكر السابع وهو عمارة بن الوليد قال بعض الرواة الوليد بن عتبة
غلط في هذا الحديث وفي هذا الحديث ما يدل على ما ذهب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اذى المشركين وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن
اذا اوذي لله عز وجل مع قدرته ولم يتعرض للضعف لم يبغ والعدوان
لسانه فوجه وشفي في ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يؤتى الى بنيه صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد له سبحانه فينشلوي عنه ويوضع سلا الجزور

على كتفيه وهو وقاء الولد فلو كان ذلك الحبل السام على الحامل من ذلك الوقت
لم يكد يحبل الا نادرا فكان ذلك من بعض حزاء المشركين والله سبحانه
حلم ثم انتقم انتقاما اهلك فيه اعداءه على كفرهم ليستديم لهم العذاب
السرمدا ابدا وفي الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول
من رفع ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه
ساجد الا يلقي ذلك عن ظهره انتظارا لما يفعل الله عز وجل في اخراج من يريد
ان يكرمه بان يجعله هو الملقي لذلك عن ظهره فكانت فاطمة وحوزان
يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى ان ذلك قد التوى على ظهره في سبيل الله تعالى
استطاب ذرائه كبر الله سبحانه وتعالى راضيا بما اوذي به في سبيله
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليهم دعاء ظاهرا
اسمعهم اياه حتى اذا اهلكهم الله سبحانه وتعالى عرفهم كل من كان يسمع ان
ذلك منه جواب عايله وقد تقول فاين هذا جريا اتفاقا وفيه ايضا دليل
على انه يستحب للداعي ان يكرر دعاءه ثلاث مرات فان في ذلك تبيينا لما طلبه
لنفسه من ربه وفيه دلالة على تصديق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
من اهلاكهم يوم بدر في الحديث الذي ذكره وفيه ايضا دليل على ان المؤمن
اذا لم تجب له دعوة فلا ييأس ولا يظن ان الله عز وجل لم يجبه بل ان الله
يجيبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك وفيه ايضا دليل
ان الفعل من الكافر بالمؤمن يراد به من الثواب الذي يريد الله عز وجل
فان السخرية والاستهزاء من المخنث هيجت بعض الرواة على الكفر والبدعة
وصاحبنا لا نظن ان قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن
وفيه ان المجرم اذا استشعر العقوبة وخاف العقوبة فلم يبلغ به الى

الاقلاع والانتهاء عما كان عليه بالتوبة النصوح فان ذلك لا ينفع وفيه جواز
السب للمشركين لان فاطمة سبتهم الحديث الخامس والعشرون عن ابن
مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة
ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد في هذا الحديث دلالة على صدق الله ورسوله من وعده على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثق باستمرار ما فتح الله به عليه من ذلك
من طعنه الاصنام وقوله جاء الحق وزهق الباطل دليل ذائع بدوام ذلك
موقنا باستمراره الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود قال
وجدنا ذلك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس
يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الاخرون بعبادتهم
فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة في هذا الحديث من
التنبيه على ان التابع في الكفر قد يشتد غلظ قلبه جرمه الى ان يزيله
عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه فان هذا الجن الذين كان
هؤلاء الانس يعبدونهم لما اسلموا وابتغوا الى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون
عن عبادتهم لهم الحديث السابع والعشرون عن عبد الله قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء

في هذا الحديث ان الشهيد ما ذكره وفيه ايضا ان العالم اذا اراد ان يتعلم زيادة
حفظ لشيء يلقنه اياه من الامور المهمة ان يزيده من عادته سعيا
يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقى اليه اما باخذ يده كما ذكر
مسعودا او بتقديم القول له من زيادة ها نقاط والهاء او غير ذلك
وفيه ايضا ان هذا الشهيد لا يسوغ ان يزيد فيه الانسان او ينقص منه
او يغير لفظه لقوله كما علمني السورة من القرآن يعني انه حفظني نطق ذلك
ولذلك قال فاذا فعلتم ذلك فقد سلم علي كل عبد لله صالح في السماء والارض
فليس له ان يغير هذا النطق الى غيره ولا ان يرويه بالمعنى وفيه ايضا جواز ان
يدعوا الانسان في صلاته بما شاء وقد ذهب الى هذا جماعة منهم
الشافعي رضي الله عنه اذ الذي ذكرناه مستدل به على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من انه شاء ان يدعو الى ما جاءت به الاخبار فانه يكتفي بهذا النطق لانه
قال في تحرير المسألة وذا الخبار قد جاءت بادعية كثيرة ولم تحل من الدعاء
الا بالا نطق فيدخل في الخبر من ذلك المنقول في حديث الباب عن
ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية بلفظ كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فلقة وراء الجبل وفلقة دونه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اشهدوا وفي هذا الحديث دلالة
واضحة على ان انشقاق القمر كان قد سبق وانه انشق في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا اشهدوا فكون الاشهاد
يصدق هذا الحديث لانه قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله انشق
لفظ ماض وقد اتبعه سبحانه بقوله ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر
ولو لم يكن ذلك مما يمكن المشركين ان يدعوه وينكروه لكانوا اتخذوه حجة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لنا انشق القمر وما اشبه ذلك حال على
صدق ما انزل الله سبحانه وهذا من الدلائل الواضحة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المقدمة له على سائر الانبياء ان موسى عليه السلام شق الله له البحر وهو
انه عظيمة الا ان البحر قد ينشق بالكسف والمراكب والحواجز فان لم يكن عظيما
لعله كان لبعضه واما القمر فهو في كبد السماء مرتفع عن سفل اهل الدنيا
فكان انشقاقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات التي تدل على شرفه وكرامته
على الله تعالى كما ان النجاء والماء من بين اصابعه افضل من انجاء الماء من الحجر لموسى
عليه السلام لان الحجارة قد تنفجر منها الانهار ولم تجر العادة انها تنفجر
من بين اصابع البشر الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه انشق
انشقاقا واحدا حتى حال الجبل بين فلقتيه حتى لا يمكن احدا ان يحدث لك
ولا بنا كر فيه وقد روي هذا الحديث عن الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وانس بن مالك فانتهوا الى ابن مسعود وحذيفة وابن بكرة فبلغوا الى الغاية
في البيان وهذه بلغات عند المتأخرين والافالحاضرون كلهم شهدوا ذلك
الحديث السامع والعشرون عن عبد الله قال اجتمع عندا البيت بلالة
نفر ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي كثير شحم بطونهم قليل
فقه قلوبهم فقال احدهم ارترون الله يسمع ما نقول فقال الآخر يسمع ان جهرنا
ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا
فانزل الله سبحانه وتعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم في هذا الحديث دليل على ان كثرة شحم البطن مظنة قلة الفهم
ومن فقه فهما ولا ينبغي ان يتوهموا الله تعالى يخلقه من انه يسمع جهر الاصوات
دون سرها ولذلك قالوا ظنا منهم ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا
ثم لجهله ايضا علقه بان الشرطية وضع الاحتجاج عليهم من الآية بقوله

سبحانه ولكن لتعلم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون فاخبر بانه سبحانه وتعالى
يعلم والعلم محيط بما يسمع وما لا يسمع فكان قوله سبحانه يعلم ها هنا
ابلغ من السمع ودخلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم اذا هلكتم جملكم
بالله سبحانه في تشبيهكم اياه بخلقه وانتم انما انوا من قبل التشبيه
لانهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع المخلوقين الذي يسمع الجهوري
السير الحديث الملموس عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل
اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك الاجر قال اجل ما من
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها في هذا الحديث جواز ان يخبر الرجل بشدة المرض لغوله اوعك
كما يوعك رجلان وفيه من السنة ان العايد يمسح المريض بيده ويدلك
حاله مخبرة بما يجده منه فقد يحس الرجل من لمس صاحبه ما لا يحس به الملموس
من نفسه وفيه ايضا دليل ان الرجل اذا عاد مريضا عزيزا عليه صدقه فيما
يراه منه لغول عبد الله مسعود انك لتوعك وفيه انه يستحب للعايد ان يبشر
المريض بثواب ويذكره باجر صبره على المرض لغول ابن مسعود ان لك اجرين وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل تصديقه في ذلك ولم ينكره عليه كما
ينكره لسايل الا منضم المرض وفيه ايضا بشرى لكل مومن لغول النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما
تحط الشجرة ورقها وفي ذلك ان السيئات من خطوات الابدان والنفوس فلما اصاب
الابدان التي المرض السوء من الالم ما شاركته فيه نفوسها عم اجرها
فكان كالعوض لها من السوء فصار على نحو السجرة التي اذا قلت المادة منها
لم تكن لها كثرة من الورق ولا تنتثر فلما قلت مادة السيئات بما اصاب البدن

من الالم انتثرت عنه الخطايا بلطف من الله سبحانه وهذا مما ينبغي للعبد
ان يتضاعف شكره لله تعالى عليه لانه يحط عنه خطاياه بغير عزم من
المخلي وظهر امنه لعباده الحديث الحادي والثلاثون عن الحويرث سويد
قال حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا احدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاخر عن نفسه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
خافا ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به
هكذا اي بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد
ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
فقال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد
فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده اما الحديث الموقوف
فان المومن ينظر الى عظمة الله عز وجل وجلاله عز سلطانه وغناه عن
خلقه وقدر خلقه اليه وانه بمكان المعصية له جل جلاله ليس بيسير
عنده الموضع فلذلك يرى كانه قاعد تحت جبل يخاف ما ترى واما الفاجر فلا
يرى من ذلك ما يراه المومن فلذلك يستخف الامور من المعصية لله عز وجل
حتى يرى كان ذنوبه ذباب اطارة بيده عنه لا لحقة ذنوبه ولكن لحقه
انما ذنوبه في نفسه فاما الحديث المرفوع فانه من اعظم ما حض وحث وبعث
الخايفين على حسن العود وتلافي الفارط والفزع الى التوبة فان الذي كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من موقع التوبة عنده سبحانه وتعالى دليل كرمه وانه

موضع
موضع
العبد

جوده وانه ييسره سبحانه وتعالى لأوليائه حتى يبلغ ذلك السرور منتهاه
لا يخفى ان منتهى المعرفة البشرية لا يمكن ان يحيط بمثل هذه المثالية الخلوق
ليعرف به تقدر ذلك على هذا ينبغي ان لا يزال العبد ثابتا الى الله تعالى
راجعا اليه منقطعا عن كل ما لا يقربه منه معاملته الى ما يعلم من مقتضى امره وحكمه
وصاياه فانه يتوالى عنده المسار بما لعبادات وتتابع اليه الافراح
بالكاشفات كما يشير به سبحانه بتتابع توبانه وموالاة انابته وهذا
من حق من يتوب متقبلا بعد اعراض وكيف اذا من يتوالى اقباله وتتابع احسانه
الدرجة منسوبة الى الدرج وهي المنازه والعقبة التي يخاف فيها الهلاك
الحديث الثاني والثلاثون عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
من هذا الحديث من العقد انه
من عرف هاتين الخلتين اي فيهما ما هو محظور في حقهما وذلك لان الله
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فقد اهلك المهلك للناس ومن
اتى حكمة فقضى بها وعلمها فانه قد تزف من التوفيق ان لا يقضي الا بما اراه الله
من فضله ومعنى تعلمها اي في امور هو وامور غيره بان يعلمها الناس
ليبقى له بعده فيدر عليه ثوابها الى يوم القيامة فلا لوم على من حسده
لانه اهلك هذا الشخص الذي المهلك للناس وهو المال جاد به الغني
المحمي للعموم من الهلكة وهو الحكمة كان فوق الحسد المذموم منقلبا
في حق ذلك الحاسد بناء على ان الحاسد انما ذم على كونه كان يحسد على
ما يملكه فاذا حسد على ما يملك المهلك ومحمي الهلكى فهو المعنى الذي
وضع فوق الحسد لعلم يلم وقد قيل ان ذكر الحسد ها هنا تكون
على ما يظنه الناس حسدا انما هو كقوله تعالى واضمة عند يوم وقوله

فرقوا بما عندهم من العلم فتجوز بذكر الحسد والمراد الغبطة والفرق بين
الحسد والغبطة ان الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود والغبطة
تمني مثلها مع بقائها على صاحبها وقال تعالى المراد بالحسد في هذا
الحديث سد الخرص والدغبة فعبر بالحسد عنهما لانهما سبب الحسد والداعي
اليه الحديث الثالث والثلاثون عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان
ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية هذا حديث مشروح بالحديث الذي قبله انه نهى عن منعه
للنساء ثم خير وقد سبق ذكر هذا وقراءة عبد الله لهذه الاية لا تخرج
طيبات ما احل الله لكم محمولة على انه لم يبلغه النهي عن المنعة وفي الحديث
النهي عن الاستخصاء الحديث الرابع والثلاثون عن زر بن حبيش في قوله عز وجل
فكان قاب قوسين او ادنى وفي قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وفي قوله ولقد
رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى قال ابن مسعود قال رأى جبريل
رأى من آيات ربه الكبرى قال فيما ذكر لنا قال ابن مسعود قال رأى من آيات ربه الكبرى
عليه السلام له ستمائة جناح زاد في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
رأى جبريل في صورته كذا عند مسلم وعند البخاري في قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى الى ابن مسعود قال رأى جبريل له
ستمائة جناح ولم يذكر في سائر الآيات هذا ولا ذكر فيها غيره ما اوردناه
قال ابن مسعود وقد اختلف في حديث عبد الواحد ولقد رآه نزلة اخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح وليس
ذلك فيما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما اخرجه على الكتابين مجموع
هذا الحديث انه حكاية عما كان رآه عبد الله بن مسعود في هذه الآيات والا فقد
احاديث اخر ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل ونص القرآن على

ذلك الحديث اخبرنا مسدد والمليون عن يزيد بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما
تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الاثرة هي
الاستيثار والامور التي تنكرونها المراد بها الامراء وفي هذا الحديث
دليل على ان الامير اذا اتى بما ينكر لمنع ذلك الحق الذي له بل لوطلبه وان
يسال الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينازع ولا يقاتل الحديث السادس
والمليون عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح والذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها فقوله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دليل
على ان الطبيعة لا تفعل ذلك لانه لو كان من شان الطبيعة من ساعتها ان تولد
النطفة كيف كانت فتتحيل بنفسها مضغة علقة وان كانت
الطبيعة هي التي من شانها ان تجعلها علقة فكيف تصير مضغة في
مقدار واحد هكذا حتى تصير عظاما وهلم جرا الى حين تمام هذا
الحديث يدل على وجوب الايمان بان كل نسمة توجد الى يوم القيامة قد سبق
في علم الله ما يكون منها من رزقها واجلها وسعادتها وشقاوتها وهذا
علم تفرد الله عز وجل به فلم يطلع عليه من قبل ومن بعد بالسابر جبريل رحمه
الله لما سمع هذا الحديث قال هذا الحديث ينبغي ان يكون اشد شيء في الحث

على

على زيادة العمل وفتق في ذلك فانه حيث كان الامر قد فرغ منه فانه لا
يعمل الابسر وسبق له التوفيق فهو يعان عليه ويساعد عليه فيه وهو
الامارة على ان الكتاب الذي سبق بان مقتضيا ذلك الا انه مع ذلك فانه
لا ينبغي ان يركن الانسان الى عمله ولا يعول على عبادته فان الله سبحانه
وتعالى اذا اطردت الاسباب خرقها في مواده ليبين بذلك انه لا تجوز
عبادة الاسباب ولكن يعبد الله المسبب فهذا فاصل فيما بينه وبين
الجنة او بين النار فتذكر وذراع فهذا ينبغي ان يتداوى به في نفي العجب عن العاملين
لا ترك العمل الصالح وفي الحذر من التفريط من رحمه الله تعالى لا في الزيادة
من الذنوب اجماعا على الهلكة الحديث السابع والمليون عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته في
هذا الحديث دليل على ان خير الناس الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأوه ثم الذين يلونهم التابعون لهم باحسان كما قال عز وجل والذين
اتبعوهم باحسان وقولهم الذين يلونهم تنبيه على من يجيء الى يوم القيامة
لان كل مستقبل خير ممن يليه حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وفي قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته دليل على ان الشاهد
قد يكون لا يعلم ما عند صاحبه من الحق فيحلف عليه ان يحلف
قبل شهادته ام ردت فهو يدل يمينه على شهادته انه متهم او خائف
ان يتهم فيتحمل شهادته سمين الحديث الثامن والمليون عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه سورة
النساء حتى جئت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك

على هذا ولا سيما ان حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان فقال
رواه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم سنبيذ ما دمتم فيهم او ما دام الله
فيهم في هذا الحديث ان القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى في هذه الامة التي
فيها ذكوة وانه لا بد ان يكون شاهدا على امته وانما يحبس الحاكم
ويطلق بشهادة الشاهد فاذا كان شهيدا على امته وهو شفيعهم
وهم يتوسلون فكيف يتكون حالهم فلذلك ذرفت عيناه فيما اري
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه يجوز لمن يقرأ عنده القرآن
ان يقول للقاري حسبك لكن ينبغي ان لا يسرع السامعون عن عمل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا
واخر اهل الجنة دخولا فيها الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول له
الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأ فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأ فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة
قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأ
فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك
قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة في هذا الحديث من الفقه ان
لادنى اهل الجنة منزلة من يخيل له مثل ما ملوك الدنيا في شرقها
وغربها وجبالها وادويتها وانهارها واسجارها وايضا عقد ذلك
عشرة اضعاف وهذا اخر من يخرج من النار فلا يبقى بعده الا من يخلد

ملك

له

وقوله فيخيل اليه انها ملأ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأ يدل على انه
كان من اهل تخيلات السوء ولكن من اولي الالباب لانه بعد ان خرج من النار
وقد مكث فيها مدة طويلة امره الله عز وجل ان يدخل الجنة فعرض
له تخيل شيطاني ان الجنة ملأ ممن فيها فلا يكون معه من الايمان والمعرفة بالله
سبحانه ان يعلم انه لم يأمره بدخولها الا وهو سبحانه عالم بان له مكانا
فيها فيرجع بتخيله فيأمره الله سبحانه ثانيا فيعرض له تخيله الشيطاني فيرجع
عنهم ما به حتى اداه الله عز وجل له لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها
فيستكثر هذا لكرم الله عز وجل انه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ولا
قدره حق قدره وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليتبين به ان اهل
النار مثل هذا الشخص حتى قال عز وجل لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير فما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فيما اري انه لما
راي عز وجل الله سبحانه لهذا الرجل على احواله هذه وانه اعطى مثل الدنيا عشرة
اضعاف فيما استدل به على جزالة ما يعطي الله عز وجل المؤمن وسعته وطيبه
مضحك مسرور ابدا لكن ان شاء الله تعالى الحديث الاتي عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك هذه الذنوب المذكورة في هذا
الحديث ذكرت في مقام السوء فلذلك عظم الحوب على مقاديرها فقوله
ان تجعل لله ندا وهو خلقك فان المشترك يجعل انه لم يخلقه الذي يشركه
مع الله عز وجل لا انه خلقه شركة فيحكم في جعله ندا لله عز وجل لانه
يجعله هو فلا يمكنه ان يحدث الله خلقه حتى يجعل له مثلا ولذلك الذي يعمل

ولده مخافة ان يطعم معه وهو في نفسه يطلبه من الله لطعمته فخاف عليه
غيره حتى يقتله وكذلك الزاني فانه اتى بفاحشة الا انه اذا اتاها
مع حليلة جاره وهو عنده كالمؤتمن والاحسن عنده ان كان يحمي حرم جاره
ويحرس ذماره فكيف ان يكون هو الذي يأتي الفاحشة البيه الحديث
الحادي والاربعون عن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
لزادني في هذا الحديث دليل صريح ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها وذلك
لانها هي التي تفرق بين المؤمن والكافر انتهى بر الوالدين وهو
حمل على كرم طبع النار فانه اذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلا
لا يقدر على قوته اذ عن نفسه ولا جلبه منفعة اليها فشكر الله له الوالدين
للابوين ٥ حسنا اليه احسانا استقر به حتى انهما بعرضه ان يتهما فيخرجان
من الدنيا له فقد احسنا في حال ضعفه واحسنا في حال قوته فنبي بره
دل ذلك على انه من ذوي الالباب الذين لسبحون في نحاك ذممهم من ديون
الاحسان ولا سيما بالام المحسنين وهما الابوان الذان سبق احسانهما
اليه وسلفه بره به وتبع ذلك انهما محزان من الدنيا وبيركان باقي
لبد بهما له فلذلك صار هذا البر على اقامة الصلاة الصلاة ثم
ذكر الجهاد بعد هذا وذلك انه يدل على ما سدرك الانسان في نفسه وهو
النفس فان الانسان لا يجود بها الا موقنا ان ذراه مفرا خبر من هذا المقتول
الناظر فيه لا يجوز يليق بجلال الله ان يستدعي من المؤمنين الى الغيرة وان يزلوا
تقوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وان لا يذكر في الارض الا كلمة الاخلاص

وهي لا اله الا الله فاذا جاء هذا المسلم امر الله على هذه الكلمة حتى تكون
هي العليا فقتل فانه قاتل بلسان حاله لا اله الا الله ولسان الحال في
هذا المقام افصح من لسان المقال الحديث الثاني والاربعون عن عبد الله
ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال رجل يا رسول الله الي هذا قال
لمن عمل بها من امتي وفي رواية لمسلم قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان
امسها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت قال فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك
على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق
فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلى هذه الآية عليه واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة في هذا
الحديث ما يدل على سعة ورع هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على بضعة اقوال
احدها انه عمرو بن غزية ابو حية الانصاري وقيل ابن عباس والثاني
عامر بن قيس الانصاري وقيل ثالث ابو اليسر كعب بن عمرو وذكره
ابو بكر الخطيب فلما جرى على هذا الشخص من معصية الله عز وجل ما جرى
اختار الاعلان بحاله واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صورة امره
وتسليم اليد نفسه ليقضي فيها ما شاء ونسيه ايضا ان الذي اطلع عليه
لنفسه فوق ما يراه الرجلي فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز
وجل كان خلاصه من جنس ما جرى منه هو كشف عورة فضوله كما سيتم بالاظهار
جبرا من نفسه بما جرى على المعصية من غيره ممن قد كان مرتكبا هذا الرجل ان

مقامه اكبر من ان يتعرض لمثله على وجه وسوله ان الحسنات يذهبن
السيئات يدل على الفرق ما بين علم الله تعالى وبين عباده فانه من
لطفه ان الحسنات عنده يذهبن السيئات اي تمحوها وتزيلها ومن شان
العباد ان السيئات عندهم تذهب الحسنات فسبحان من بيده الخلق والامر
خسران من ترك معاملة الله تعالى الى معاملة فلان وفلان الحديث الثالث
والاربعون عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه
حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين وفرق بينهما حتى يعترض
وليس بالمستطيل وفي هذا الحديث من الفقه جواز الاكل بعد اذان الصبح قبل
دخول الوقت وفيه ان الاذان لا يمنع من السحور وفيه انصراف المصلين كانوا
اذا حضروا في الصلاة انصرفوا عن الحق وتوجهوا الى الله عز وجل فلذلك
قال ليرجع قائمكم اي اليكم فيما اري ويوقظ النائم لينتاهب للصلاة وفي
الرواية الاخرى ان الفجر هو المعترض لا المستطيل الحديث الرابع
والاربعون قال عبد الله من اشترى مخفلة فليرد معها صاعا من
تمر الرواية في عند البرقاني من توضأ بدون الكماري قال ولبني النبي صلى الله
عليه وسلم عن بكر البيوع فيه من الفقه ان الانسان اذا اشترى مخفلة
وهي المصراة التي قد جمع لبنها في ضرعها اياما
ليغتر بها مشتريها فانه لا يمكنه ان يعتبر المضرية فيها والمخفلة
الا بان يحلب لبنها فان رد ما يجوز قمه ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد
معه صاعا من تمر لئلا يخسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها

عليه واما ثلج البيوع فالمعنى فيه انه اذا تلف عليهم ولم يخبرهم بالسعار
الذي غرهم وفي حديث اخر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث
الخامس والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتب ملائكة الله بعضهم الى بعض حتى يختلطوا ان الناس من اجل
ان يحزنه ولا يباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
انما نهى عن مباشرة احدى اثنتين دون الثالثة لانه ذكر الحزن الثالثة من اجل ان
يحزن هذا المقصد بين المسلمين منع ذلك على الاطلاق واذا انفرد احد
اثنيهما المسلم نحوي اخر ذاه فان صار واربعة جاز ان يباشر اثنين
منهم لان ذلك المعنى يزول به وقد اشار بالنحوي ليكون لكل واحد من
الممنوع عن الاخر خالية السر اسوة بالاخر فلا يتعين الانقباض من
الواحد بل كونها حي ثلاثة دون الرابع كان كذلك حي اثنين دون الثالث
في الكراهة واما مباشرة المرأة المرأة فانه يدل على انه يكره
للمرأة ان تصف لزوجها امرأة اخرى والمراد بالمباشرة قيل انه
رؤية البشرة فلا ينبغي ان تصف ذلك لزوجها ذلك على وجه المدح
فيما عرضه للافتتان بها ولا على وجه الذم والوقيعة فيدخل بنفسها
فعلى كلا الحالين الوصف مكروه الحديث السادس والاربعون
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر سباب المسلم من اجل انه مسلم فسوق وقتال المسلم من اجل
انه مسلم كفر واما على غير هذا الوجه فلكل مقام فيه مقال الحديث
السابع والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد

ان احب اليه المدح من الله عز وجل ولذلك مدح نفسه وزاد سلم
في رواية له وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل
الكتاب وارسل الرسل في هذا الحديث تنبيه على ان له سبحانه غيرة
على عبده وامته وان من زنا فاحشة مع امة من اماء الله تغير اذن من الكمال
جل جلاله فقد اخبرنا على جهة الله سبحانه وقوله ولا احد احب اليه المدح
من الله لانه سبحانه يحب الصدق ولا يصدق المادح الا في مدح الله عز وجل
فان مدحه تشترك الاسماء الحميدة وهو يستدعي بجميع الله تعالى الى
عباده ويحضهم على طاعته فيستدعي حب الله تعالى لعباده الا انه
سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه وقوله
وليس احد احب اليه العذر من الله اي اقامة الحذر ولذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولذلك لا بد من
النار الا من تدبر قلبه بالخشية حتى عليه خوف المشيئة من بعض كلمها
ويقينها على الله عز وجل بعد ان استشعر قلبه الامور وزال عنه اللبس
الحديث [illegible] عن شقيق قال جاء رجل فقال له فضيل بن سنان
الى عبد الله وقال يا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الف تجده الف ياء
من ماء غير آسن او من ماء غير ياسن فقال له عبد الله لو كل القرآن قلبت
احصيت غير هذا قال الى ان قرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا
كهذ الشعر ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا
وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود
اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره فقلنا له

سئل

سئل عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل
ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة من اول
المفصل على تاليف عبد الله آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
في هذا الحديث من الفقه ان الانسان معين عليه ان يتقن الاصول
فبلغ طلب الفروع الا ترى الى قول ابن مسعود واكل القرآن قد احصيت
غير هذا اذ لا يعرف احدا يقرأ ياسن ويدل على ان ابن مسعود لم يرض قوله
السائل من اجل انه لما سأله عن علة في اصول القراءة لم يجبه عنه بل
عدل الى غيره وقال اني لاقرأ المفصل في ركعة وليس هذا جوابا لابن مسعود
فان جوابه كان ان يقول اني عرفت ذلك او لم اعرفه فعدل الى الكلام قد
آخر فوجد ابن مسعود فيما يقتضي ما يقتضي لبسا آخر فقال له هذا كهذ
الشعر وهذا فهو جواب هذا الكلام الخبر ثم اتبعه بقوله ان اقواما
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم تحذيرا ان يكون منهم ثم قال بعد ذلك
اذا وقع في القلب فرسخ في القلب اي ثبت فيه ومن دليل الحاجة بهذا
الكلام انه ينبغي ان يستدل الخوف على من يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه
واما قولك ان افضل الصلاة الركوع والسجود فما اراه الا اذا كرر
الركوع والسجود وكان بذلك مسبحا لله عز وجل ومعظما له وكان ذلك احسن
بهذا القرآن افضل واما من يتدبر القرآن بالصلاة فان طول الصلاة
له افضل وسيأتي بعض هذا في الاحاديث التي ذكرنا ان شاء الله تعالى
وقوله اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن فيه جواز ان يقرن الرجل بين سورتين في ركعة وفيه من الفقه ان
العالم اذا سأله من لا يحسن السؤال او من لا يراه اهلا لان يحمل عنه العلم

ان لا يضيع الزمان في حديث المنوي بن مسعود كتمام وترك الرجل
حتى سال الحاضرون بعلمهم ان يدخلوا ابن مسعود فسالوه عن النظائر
فاما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل انها نظائر في القصص او
في عدد الاي او الوعد او الوعيد او غير ذلك وسمي النظائر في
العدد نحو البخرات والتغابن كل واحدة منهما ثماني عشرة ايه ونحو
سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير ونحو المجادلة اثنتان
وعشرون ومثلها المروج ونحو الجمعة احدى عشرة ايه ومثلها المنافقون
والضحى والعاديات والقارعة والطلاق اثنا عشرة ايه ومثلها
التحريم ثم سورة الملك ثلاثون ايه ومثلها الفجر ونون حسبون اثنتان
ومثلها الحاقة والمزمل عشرون ومثلها البلد والغاشية ثمانية عشر
ومثلها الشمس والانفطار تسعة عشرة ايه ومثلها الاعلا
والعلق والانشراح ثماني ايات ومثلها التين والزلزلة والتكاثر
والقدر خمس ايات ومثلها الفيل وقريش والماعون والعصر ثلاث
ايات ومثلها الكوثر والنصر وتبت اربع ايات ومثلها الاخلاص
والكافرون ست ايات ومثلها الناس وان كان في الظاهر في
القصص وهو ان يخرج من قصة الى نظيرها نحو قوله في آخر سورة
الاحقاف فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم ابتدا فابتدا بوصفهم
فقال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وكذلك
قوله في آخر الذاريات فويل للذين كفروا من يومهم الذي يوعدون
ثم ذكر ذلك اليوم بقوله والطور وكتاب مسطور الى آخر الآيات فذكر
في هذا الحديث المفصل والمفصل فضائل السور قال ابن قتيبة

سميت مفصلا لقصر سوره وكثرة الفصل فيها بسم الله الرحمن الرحيم الترقوة
العظم بين ثغرة النحر والصدر وانما سميت ترقوة لترقيها وارتفاعها والواو في ترقوة
منقلبة عن ياء لانها جمعها تراقي وانما لم ينصرف ما قبلها اعلمت به والحديث
التاسع والاربعون عن مسروق قال خلصنا عبد الله فقال علي قراءة بن
تامر ومني اقرأ والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدة من اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة
ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله عز
وجل وما انا بخيرهم ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك
عليه ويعيبه في اوله عنبسة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
في هذا الحديث من الفقه جواز ان يذكر الرجل فضل نفسه اذا غفل عن ذكره
ليحض الناس على التعلم منه والتحمل عنه وسوله على قراءة من تامر ومني اقرأ
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة فانه
صادق في ذلك لان الذي وقع عليه الاجماع ويشهد به اربعة من الرجال
الذين عدهم الغاية في اليقين والقدوة الخلفا الراشدون هو
الحق واذا خالف عبد الله شيئا منه في بعض الحروف كان الرجوع الى
ما شهد به الاكثر واذا كان الواحد فجوز عليه من الخطا والنسيان في غير
ذلك ما يجوز وقوله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله صادق في ذلك هذا قول عالم الا انه اجوز بقوله
من اعلمهم ولم يقل انا اعلمهم وقوله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
يدل على ان المتعين على العالم اذا اشير اليه وتفرد في علمه ببلغه او

أذ عرض ان عالما اعلم منه في ذلك العلم الذي اشار اليه وفيه كان المتعين
عليه ان يرحل اليه ويستفيد منه فيزداد بذلك علما الى علمه وليعرف
الناس بالتحقيق في العلم بالقصد له فيصير فهم اليه وقبول سبقه
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما رأيت احدا يرد ذلك
عليه ولا يعيب عليه فانه قول صدق فانه لم يقل الا قول عالم مجرب في قوله
فلا يعيبه عليه محق الحديث الخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت انه كذا كنت وكيت بل هو نسي
واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من
عقله وفي رواية يحيى بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم
نسيت انه لذا وكذا بل هو نسي في هذا الحديث من الفقه ان الكلمة
اذا كانت تحتمل معنيين احدهما يقتضي سوء ادب فالاولى ان يعدل الانسان
عنها الى كلمة لا تحتمل المعنى الا حسنا خارجا عن محذور فان قوله بئسما لاحدهم
ان يقول نسيت فان نسيت يكون لمعنى تركت وهو يسوء احدا ان يقول
تركت انه كذا وكذا فاذا قال نسيت انه كذا وكذا خلص من قوله من
الاحتمال ثم لما كان هذا الخلق منه ان يستذكر الانسان القرآن
بدراسته وتلاوته عقبه بذكر الحض على الدراسة والتلاوة ثم
اتبعه بقوله فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله ودل
ان القرآن حق فصل اليسر بالمنزل جد كله وما قد ينشأ الادمي عليه
من اضداد هذه الاحوال فقد انس بها طبعه فانه لا ينزال ينزع الى ما قد
انس به وطال صحبته له فيضطر الى تذكار القرآن وتكرير دراسته
وتلاوته ويزيده قوة على ذلك ان يفهم ما تقرأه الا ترى له يقول اشد

تفصيا

تفصيا من النعم من عقله فان الافهام اذا ادركت المعاني كانت لسرورها
بها من اعوان المعاني بخلافها اذا فرأ ما لا يفهمه واما التفصي فانه من
تفصي الشيء عن الشيء اذا انفصل عنه الحديث الحادي والخمسون عن عبد
الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح وفي
رواية ما زال نائما حتى اصبح ما قام للصلاة فقال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنه او قال في اذنيه في هذا الحديث من الفقه الحض على قيام
الليل نافلة وان كان مع تحرير كله يضرف الى من نام عن العشاء لانه قال
نام الليل كله والعشاء في بعض الليل وفي الحديث الاخر صلى العشاء في من
جماعة كان كمن قام نصف الليل وقوله بال الشيطان في اذنيه اعلم
ان الباب الذي يدخل منه الى التخطيط هو الاذن لقوله فصرنا على اذانهم
في الكهف سنين عددا وقوله بال الشيطان في اذنه فلا اراه الا مثلا من
حيث ان الادمي اذا اهمل سمعه في نهاره نال نومه انتهز الشيطان فرصة
غفلته فقرف في اذنه من الكلام الخبيث المشتكره له في الدين فالحلب
عنده طيب راحة النوم على نفسه الليل فمنعه من قيام الليل فكان
بمثابة من الفى البول في اذنه من حيث انها في الكلمة الخبيثة النجسة
في اذنه فلذلك نام الليل كله من غير انتباه حتى لزوال الله تعالى في الليل
الذي يخلو فيه بنفسه وليس فيه من الرياء احد من خلق الله تعالى
ولا يمتنع ان يكون للشيطان بول يحس به الادمي وقد ذكر هذا العلما
الحديث الثاني والخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك في

هذا الحديث انه فرط لامته على حوضه والفرط هو السابق الى الماء في
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم يوميذ عالم بالمقام والمقال
الاتراه يقول حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني ومعنى
اختلجوا اي اجتذبوا فاقطعوا فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فهذا يصرف الى من ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة
وغيرهم الحديث الثالث والخمسون عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن في الاسلام فلا
يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر
في هذا الحديث من الفقه ان المسلم اذا احسن اسلامه كان الاسلام جابا
لما قبله وفيه من الفقه انه اذا اسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت
نيته ولا امن قلبه فانه يضاعف عليه السوء بوزن ما كان اساء
في وقت عباده ومظاهرته بالنفاق مع الكفار وباسائه التي
اتاها في حال اسلامه وهذا يصرف الى المنافقين ونحوهم ان شاء الله
تعالى الحديث الرابع والخمسون عن سعيق قال كان عبد الله يذكر
الناس في كل خميس فقال له رجل يا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا
كل يوم قال اما يمنعني من ذلك الا كراهة ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا
فيه من الفقه ان الواعظ ينبغي له ان يكون همه في وعظ الناس ان
يعلمهم من الخير قدر ما يعلم انهم يحفظونه وان يكون غرضه في الترغيب
جذب القلوب الى ان تفوم بتنهز فرصة حضورها واغتنامها الى حفظ
ما يعلمها وان يتجنب كل ما يؤده داعيا الى السآم وان يتعهد بالموعظة

وقوله

وقوله يتخولنا قال ابو عبيد يتخولنا يتعهدنا والخايل المتعهد للشيء والمصلح له
والقائم به وروي يتخوننا بالنون والتخون مثل التخول وكان ابو عمرو
ابن العلا يقول انما هو يتحولهم بالحاء اي ينظر احوالهم التي ينشطون
للموعظة والذكر فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وهذا الحديث
فيه من الفقه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة
السآمة علينا الحديث الخامس والخمسون عن عبد الله قال لما كان يوم
حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما
عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله وجهه
صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان
كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله
موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه
بعد هذا حديثا الصرف صبغ يصبغ به الادم وفي هذا الحديث
من الفقه جواز ايثار الامام وتفضيله قوما في الغنايم على قوم على حسب ما
يراه في مصالح الاسلام وفيه ايضا دليل على حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سوء ادب النطق الخفي لطلب الجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند
نفث كل ناطق غاو ما لم يظهر وفيه ايضا جواز مداراة القول الذي
ليس بصالح اذا قل اذا كانت المداراة عمرة للحق ولتعلق قابله بمحذور
وفيه ايضا ان عبد الله لما رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك
الخبر الذي اخبره به لم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

انتفى استصوابه ان لا يرفع بعد ذلك اليه صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
جار مع امن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما يفتش اداه او نحو ضرره
الحديث السادس والخمسون عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما زال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان
اجلس واذعه فيه جواز تطويل الصلاة وان شق على بعض المأمومين
وهذا اذا اراده الامام الراتب فله وفيه ايضا جواز ان يخبر الرجل عن نفسه
بما كان همّ به بسوء وقاية الله عز وجل اياه شرها وعلى انه لو بلغ به
الامر الى ان لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له ان يقعد الحديث السابع
والخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وفي رواية
لمسلم بالعكس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار وفي رواية
للبخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال من مات لا يجعل
لله ندا دخل الجنة في هذا الحديث على ما ذكر في الروايات دليل
على ان الشرك بالله ضد الايمان به فكما ان الشرك يدخل النار فمن
ليس مشركا يدخل الجنة وهذا صحيح في حديث الثامن والخمسون
عن ابن مسعود قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ما جرى لنبي قبله من الاذى ليستشعر اصحابه وامته ان صبره على
اذى قومه قد سبقه الانبياء اليه وليس هو عز وجل بعجز ولا عزل كما ظنه

الجاهلية وانما هو الرفق بالحق والاناة بهم والصبر عليهم ولا سيما اذا كانوا
لا يعلمون فيصير انتظارهم ان يسوءوا فيحوج صبره ذلك فوعاف المجاهدة
في سبيل الله عز وجل وقوله فمسح الدم عن وجهه يعني انه بلغ الامر به الى
ان اجترأ عليه قومه حتى ضربوه وادموه في وجهه وذلك من اشق ما لقي
به الانبياء وفيه ايضا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولي
المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ولذلك شج وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه وكسرت رباعيته اي انه كان مقبلا غير مدبر على الله عليه
وسلم الحديث التاسع والخمسون عن ابن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب في هذا الحديث دليل
على ان من سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا به من احبهم الى يوم القيامة
ان شاء الله فان قوله ولما يلحق بهم فانما اصلها لم زيدت عليها ما
لتفيض الناظر فينصرف الحتى الى انه لم يلحق بهم عملا وفيه ايضا بشرى
لمن احبهم ثم قصر به عمله ان يبلغ اعمالهم فان الله عز وجل يلحقه بهم من حيث
انه نفس حبه لهم فتبلغه نفوذ متمنيه بلوغ مرامهم فليتأمل هذا
كانت نيته المؤمن بالغة ما لم يبلغه عمله ويستدل من لحق هذا
الحديث على انه لا ينبغي لمسلم ان يحب كافرا لا ان يودّه ولا ان يتعرض ان يكون
له عنده يد صنوده لاجلها مخافة ان يلحقه الله به لظاهر هذا الحديث
فانه لم يقل المرء مع من احب من الصالحين خاصة بل الخلق وهذا عام يتناول
الصالحين وغير الصالحين الحديث الستون عن ابن مسعود قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وهذا

الحديث من الفقه انه لما كان يوم القيمة هو يوم الوزن الحق تقدم فيه الاهم والنفوس هي مالكة الاموال والاعراض فبدأ في يوم القيمة بفصل الاهم فالاهم فاقتضى فيه ما الحق فما كان من المظالم من اصابة النفوس والجراح عدل حينئذ الى القضاء فان ملكا لهم ما النفوس او مضافا اليها ليعلم حينئذ تحرير المذنبين في ذلك اليوم الخطير

الحادي عشر السنون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان لما اني الغادر بالشعار في اليوم وهي الغدرة وانما يأتي كذلك لان فيه وعيدا عظيما عن المجاهرة بالغدر رفع اللواء عليه لاظهار سهرته بحقوق يشهدها الاولون والآخرون حكاما تقام في الدنيا شاهد الزور ونحو الناس بحال التلبس ليلا يغتر بها احد وفي هذه الاشارة اهانة للغادر اكراما لاهل الوفاء بالعهود من جهة انه شاركهم في العهد وتميز بالعقوبة فلما اهين علمنا كرامتهم

الحديث الثاني والسبعون عن ابي وائل قال قعدت جالسا مع شيخ بن مسعود وابي موسى الاشعري فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع العلم وتكثر فيها الهرج والهرج القتل وفي رواية البخاري قال الاشعري قال عبد الله العلم الايام التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج قال ابن مسعود سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سنن ان الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وفي رواية لمسلم يقوم الساعة الاعلى شرار الناس في هذا الحديث من الفقه ان قيام الساعة يكون عند كثرة الشر وقلة الخير وان العدل سيندرس قرب

وقت القضاء وانصاف المظلوم وانه ما دام الخير اكثر والعدل ظاهرا والجهل اخفى فان الحال المثالي راجحة وفيه ايضا من الفحص عن اسرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا صحبة الرجال ممن قد رأى اليوم الذي لا سمع نفسا انما لم تكن امنت من قبل وغير ذلك وفي هذا الحديث ان العلم حينئذ يرتفع وان الجهل حينئذ يتولى وهذا مثل المسافرين يرد احدهم منزل الآخر في منزله وفيه ان من اشراط الساعة ان يجتري الناس على القتل وسيتحقون امر الدماء فان الذين يدركهم الساعة وهم احياء سرار الناس لانهم بقايا دقون الا هوالهم تتصل لهم الحديث

الثالث والسبعون عن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي افراد مسلم نحوه وفي اوله الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطيئة وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل يصدق ويتحرى الصدق الى ان ينتهي به اكثار الصدق الى ان يكتب صديقا والصديق هو الذي صدق مقاله في حاله فمقاله صدق حاله وحاله يصدق مقاله وصديق فعيل من الصدق يبنى به كل مثل من الصدق كما قال سكيت وشريب اي كثير الشرب والشرب ولذلك اذا كذب مرة كذبه فانه يكتب عند الله كذابا ولكن يا في اللغة كذيبة لان الكذبة عورة فقليلها يدوم فلم يبن لها مبالغة ليجذر القليل منها واما العضة ها هنا فهو النميمة الحديث الرابع والسبعون عن ابي وائل عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
وفي رواية زيادة فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد
الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وانزلت تصديقا
لذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية في هذا الحديث من الفقه ان
من حلف بالله سبحانه كاذبا ليقتطع به مال امرئ مسلم استحق غضب
عز وجل وقد يشبه من فاعله الى عدم الايمان فانه من اقسم بالله كاذبا
ليقتطع به مال صادق من خصمه باسم الله سبحانه وتعالى عوضا
من ماله فارضى الله عنه وعوض الحالف الفاجر بما اقتطعه من مال
اخيه كما استحق غضب الله عز وجل بما اقضى به من حاله عن عدم ايمانه
به وفي هذا سر من حيث ان الله سبحانه وتعالى الموجع على من
اوجب على حق لغيره شاهد عليه فيه لجحوده سوى اليمين بالله عز وجل
وتحت ذلك من السر ان الله عز وجل حيث لم يشرع في الحكم عز وجل لذلك فانه
قد اشار بالحال الى ان اسمي عند عبادي اعظم واعز واكثر من ان
يحلفوا بي كاذبين على الدنيا كلها ملكوت كلها فان بذل منهم من
لم يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذبا فاني اعاقبه بمثل ان اسقط

عنه عقوبة الحانث واكون انا القائم بعقوبته وهذا يستخرج من قوله
تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ايمانكم الكفيل من الاحسن ان يتقبل
الحديث اليه والخطاب معه عن ملكوته فيكون خطابه الجمع مع الكفيل
ولكن اذا حلف بالله تعالى فكانه قد تعرض لان يكون الله تعالى كفيلا به
من صاحب الحق فلهذا البصير خطاب الله مع هذا الفاجر في يمينه وفي
الحديث ايضا انه ليس على المدعى عليه سوى اليمين اذا لم تكن بينة وان
ذهب الحق كقول الاشعث بن قيس يا رسول الله اذن يحلف ويذهب حقي
الحديث الدال على ان اراد البخاري عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ
انه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نزا خلافها فاخذت بيده وانطلقت به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا في
هذا الحديث من الفقه ان كل من قرأ بوجه مما استهر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فاز به من الاحرف السبعة فانه لا يجوز انكاره ولا رده بل
يجب قبوله والايمان به فان كلا من ذلك الكلام شاف وكاف وسد لنا عن
الاختلاف في الخطاب والتحذير من ذلك بذكر ما جرى في هذا الخطاب قبلنا
من الاختلاف في كلامهم الحديث الذي عن ابن مسعود وقال سمعت من
المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون انا صاحبه احب الي مما عدل به
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال يا رسول
الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا
انا ها هنا قاعدون ولكن امض ونحن معك فكانه سري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الاسود وفضل

بن مسعود من حيث معرفته بالفضل لاهله لان معرفة الفضل لاهل
الفضل فضل لانه قال لا زال يكون انا صاحبه احبه الى ما عمل له
وهذا يعني به انه استشف من تلك الكلمة انها بلغته من رضا الله عز
وجل ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة وفي ذلك المقام
مبلغا لا يعدله ما نال غيره من الناس في ذلك لانه قال ولو استدت به
فلوة لسلكت وجرى فيه الى مجرى عظيم فيه الى المفضل على اصحاب موسى
في ضن ايمان موسى عليه السلام وايمان بار محمد صلى الله عليه وسلم في نبوته
على منهاج موسى في الذي جرى له فكان قوله باعتبار الفترة فمن حسابه بل
كانت عرضة له ورايد له ايمان من قد كان ابتضى ايمانه الى ان سرى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم به واعلم ان المتداول على انا لغني بلا
انت فكان يكون من ذلك كالمتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بل لم يخرج في ذلك عن حد التبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغرض من
سوق هذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول وفي غيره الحديث الثابت
عن عبد الله قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين
في هذا الحديث بحر العقه ان بن مسعود سمى كلام الله حديثا لقوله تعالى الله
نزل احسن الحديث كتابا ويضرب في ذلك الى ان حديث التنزيل فما اري ما
روي عن احمد رحمه الله انه احسن الحديث واحسن القول هدي النبي صلى الله
عليه وسلم طريقته والهدي الطريقة ففي هذا الحديث دليل على ان من
احدث في الدين شيئا لم ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خارج عن
ان يسمى احسن بل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحسن وكلوا

انتهض

سر

شر الامور محدثاتها انما ذكر الامور بالالف واللام المعرفتين لانه يعني
بذلك الامور التي حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما احدث
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حذره منه شر. فاما ما زاده السلون
صلاحا مما لا يضاد الشرع لكحفر بئة المصحف وجمع المصلين في التراويح
على قاري واحد والجهر بسم الله الرحمن الرحيم فانه ليس من هذا بل هو من
المحدثات المستحسنات والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن ابي داود
الكبري قال راى رجلا رفرفا اخضر سد افق السما هذا لابن مسعود الا
انه اخبرني بالرؤيا لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والرفرف شيء يشبه بالطرف
في الحلو ومعنى سد افق السما سد جانبها الحديث الى منسوب على علقمة قال
كنا جلوسا عند بن مسعود فجاء خباب فقال يا عبد الرحمن استطيع
هاهنا ان نقرا وكنا نقرا فقال اما انك لو شئت امرت بعضهم فقرا عليك
فقال احد فقال اقرا يا علقمة فقال لبعض جلسائه فقرا خوزيا دون خوزيا من علقمة
ان شئتم وليس بقرآننا فقال اما انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في قوم وقومه فنزان خمسا من امته من سورة من قال عبد الله كيف
ترى قال انا احسن ما كان عبد الله ما اقرا شيئا الا وهو يقرا وثم الى خباب
وعليه خاتم من ذهب فقال لم يا زهذا الخاتم ان يلقى قال اما انك ان تراه
على بعد اليوم فالقاه في هذا الحديث من الفقه تواد الصالحين
وفيه ان يراوزهم للخير والتذكير وفيه ايضا ان خبابا لما راى المتعلمين
عند بن مسعود حب ان يعتبر حفظهم وقرائهم وفيه ايضا ان للعوض
في تعليم من يراه العالم من المتعلمين اليه فان عبد الله امر علقمة دون غيره
فالعالم اعلم بتقدير التفاوت بين متعلميه الا ترى انه لما اعترض عليه

بتقدير

زيد بن حديد فقال انا مر علقمة ان يقرأ وليس بقارئ فاخبر علقمة عبد الله
بمعنى اخر لستند على العدم لم يكن عبد بن حديد منه ما عبد بن مسعود
وفيه ايضا المنع من التختم بالذهب وفيه ايضا الرخصة في ملطفه
الانكار على المرء لقول ابن مسعود ما ان هذا الخاتم ان يلقى وفيه ايضا
حسن استجابة خباب بقوله انك لن تراه على بعد اليوم وفيه ايضا
جواز اتخاذ ذلك في بيده بتبيه حفظه ربيئة ما تلقيه وقوله فالقاه
دليل على انه نزعه في الحال ولعل خبابا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ما سمع بن مسعود في تحريم خاتم الذهب فلما سمع القاه الحديث
الاسود عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا لي
وضوءا فجاؤا بإناء فيه ماء فجعل يدخل اصابعه في الإناء فقال حي على الطهور
المبارك والبركة من الله تعالى فلقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل
في رواية البرقاني لقد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمع تسبيح الطعام وزاد في خلال الماء حتى توضأنا كلنا في هذا
الحديث ان الآيات التي يظهرها الله تعالى لعباده المؤمنين مزيد لهم
خير لا نهاية لها مزيد المرء من ايمانا وتعظيم الكافر المنافق وقوله وانتم
تعدونها تخويفا يعني انه ان ظهر فانا نحن حجة عليها فان ذلك كذلك الاشراك
لم ينكر على من حسبها تخويفا انكارا صريحا وفيه دلالة على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بتكثير الماء من بين اصابعه وفيه ايضا ان ذلك يحسن موقعه عند الحاجة
اليه قال عبد الله فقل الماء فقوله فقل الماء دليل على ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وضع يده في ماء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين اصابعه ما
كنا نرى في رواية لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا يدل على انهم كانوا
رضي الله عنهم قد اشتهروا بالآيات لكن قوله نسمع تسبيح الطعام يدل على ان الطعام
كان ينطق بنطقا يسمعونه وليس هذا من باب ما يسمعون من كلام الله تعالى للطعام
ما تحدث تسبيحهم كما قال بعض المفسرين في قوله وان من شيء الا يسبح بحمده بل هذا
دليل صريح ان الطعام كان يسبح يسبحا يسمعونه وقوله نسمع بالنون
الجامعة يعني به ما كنا نسمعه وجاء في رواية كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ولعل هذا الطعام انما كان يسبح الله تعالى للوجه
جعلوه قوتا لنبيه صلى الله عليه وسلم والذين معه يتقوون به على جهاد اعدائه
والقيام بفرائضه بحقوقه فيكون ذلك الطعام من جملة اعوان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانصاره على اعدائهم الحديث السابع عن علقمة قال سمعنا عنده
يعني عند عبد الله عرض المصاحف فاتي على هذه الآية ومن يغلل يأت بما غل
قليله قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فسلم لها ورضي
وبه من العقه ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى ان التسليم في المصائب هو الذي
من الله عز وجل لعباده وذلك لانه عند المصائب يتبين الرعونة من الصبر
وان كان لا بعد ان يكون المعنى ان يغل يأت به يوم القيامة ليعلم العالم والجاهل ما من
الخبر على حذفها والجزم في يعلم جواب الشرط وحرف الشرط من ولولا
جواب الشرط لحذف الباء الحديث الثامن عن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط وامرني ان اتيه بثلاثة احجار فلم اجد الا حجرين
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذه ركس هذا الحديث يدل على انه يجوز الاستجمار بالابعاد طاهر من الاعيان

وفيه دليل على ان الاولى بخس ان قوله ركس اى نجس فعلى هذا لو كان ايحتج بالبسا
فقد علقته به نجاسة لم يجز الاستنجاء به الحديث الثالث سمع عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال سمعت بن مسعود يقول في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه
والانبياء انهن من العتاق الاول هن من تلادي وهن من العتاق اشعاره
بزيادة انسه بهذه السور وذلك يستند الى زيادة فهمه لكل منهن
وذلك ان من دخل مقام معنى قوله من تلادي اى ما حفظته قديما
والتليد والتلاد والتالد المتقدم والطريف والطارف المستحدث
وفي الحديث ما يدل على ان نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف
الآن الله عز وجل علم ان ترتيبه يكون على ما هو الآن وفي ذلك اسرار
وتنبني عليه امور الحديث الخامس عن بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد
الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر في هذا
الحديث من الفقه بلطيف القول بامثال الحكمة الى مطوي الخلق فهو كما قال صل
الله عليه وسلم اذ مال الانسان ما قدمه ومال وارثه ما خلفه وقد سده
الناس عن ملاحظة هذا السر الامن وفقه الله تعالى وانه لمن البيان
العجيب والنطق الفصيح والمنهج الكافي صلى الله على الناطق به الحديث
الحادي عشر عن بن مسعود ما زلت اعزه منذ اسلم عمر وفي هذا
الحديث من الفقه ان الله تعالى جعل مناقب اعزاء دينه باسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تكرمة له بذلك فطوبى لمن اعز الله به دينه والويل لمن اهان
مومنا او استذله الحديث الثاني عشر عن عبد الله انه اتى ابا جهل
يوم بدر وبه رمق فقال هل اعمد من رجل قتلتموه وفي رواية البوقاني في

اوله هل اخزاك الله يا عدو الله فقال هل اعمد من رجل قتلتموه ابو عبيد المعنى هل زاد
على سيد قتله قومه هل كان لهذا واراد ان هذا السن بعار وهذا من جهله
وبقاياه مخزونة في الجاهلية فيه حتى بلقاربه وهو ساخط عليه فكان المعاصي
اللغز تريده غلظا وشدة وسر الحديث الثالث عشر عن عبد الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك في هذا
الحديث من الفقه ممكن الله عز وجل عبده من العمل للجنة والنار دانه في حالة للجنة
قريب من الدارين فان الجنة الله فالجنة اقرب اليه من شراك نعله وان عصى الله
تعالى فالنار اقرب اليه من شراك نعله الحديث الرابع عشر عن عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية
عن الاعمش ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى في هذا الحديث
من الفقه لا تقولوا اعني اني خير من يونس نبه اشار بقوله اني الى نفسه وهذا
يدل على وجه التواضع الحديث الخامس عشر عن عبد الله هيئ لكل فعال
انما نقرأ كما علمنا وعن عبد الله بل عجبت ويسخرون يعني بالنصب هما نان
القراءتان المسندتان الى بن مسعود مشهورتان فاما هيئ بفتح الثاء
فهي قراءة الاكثرين واما هئت بكسر الهاء وبفتح التاء فهي قراءة نافع وبن عامر
قال الزجاج معناها هلم لك اي اقبل علي بما ادعوك اليه قال الشاعر
ابلغ امير المومنين اخا العراق اذا اتيتا ان العراق واهله عنق اليك
واما عجبت بضم التاء فهي قراءة الجمهور قال المفسرون في معناها قل يا
يا محمد منهم اذ كفروا ويسخرون هم منك وفي هذا دليل على انه لا يجوز الاستفراح
عند ظهور المنكر والاخلاد الى التعجب والاسكال بل ينكر فان الله
السادس عشر عن عبد الله قال لقد اتاني اليوم رجل فسالني عن امر ما دريت

ما اردد عليه حالما رأيت رجلاً مؤدباً نشيطاً يخرج مع امرأتنا في الخارج
فيغرون علينا في اشياء لا نخصها فقلت له والله ما ادري ما اقول
لك الا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا نعزم علينا في الامر
الا مرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله فاذا سكت عني
سئال رجلاً مشافهة واوشك ان لا يجد وا الذي والله لا هو ما اذكر ما
غير من الدنيا الا الكثب سمر بضم صفوة ويفتح كوزه في هذا الحديث
ورغ بن مسعود وتوقعه عند عالم بعلم وسئل اراه رجلاً مؤدباً اي كامل
الاداء قيل هذا مؤدباً بالهمز ومعنى لا نخصها لا نطيقها من قوله
تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا قيام الليل فيه ايضا انه كسحد
امرا الجيش ان لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوا لبعض المخالفة
بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا ولتسكو ردهم في الامور ويعرفوهم مطالع
الاحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب ويستحب ايضا للجاهدين مع
الامراء اذا عزموا على عزم ان يقابلوها بالامتثال وان يوجوهوا الى تكثير
الامر بها ويكون المراد بالامور التي في هذا الحديث ما سوى الله عز وجل من ذلك
ويفيد ايضا ان الانسان اذا شك في شيء ينفذ فيه حكما على سبيل الامتثال
عنده ويحث ويستقصي بنور العلم من اهله ان وجد والا عاد فيه على اصول
الشرع وقواعده واحتمل وسئوله ما غبر من الدنيا اي ما بقي والتغبر هو
المكث المستقبل في الموضع المطمئن واذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه
فكيف في زماننا الذي لا بد من التقارب بعد التسديد والاستقامة بالله عز
وجل على عباده في الحديث السابع عشر عن عبد الله قال كنا نقول للحي في
الجاهلية اذا هجروا اقدامهم بنو فلان في هذا الحديث من الفائدة ذكر

اللغة

اللغة ومنها امر بنو فلان اي كثروا وقيل من ذلك بطنان حفظ اللغة من الامور المهمة
في الدين الحديث السابع عشر عن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط
به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض
فان اخطأه هذا انهشه هذا وان اخطأه هذا نهشه هذا في هذا الحديث
من الفقه حسن التعليم والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها الا بضرب المثال
والتشكيل وهذا اصل لغيره من الصور مما يتوصل الانسان في تفهيم الناس له بضرب
من الامثال والاشكال الحديث التاسع عن هزيل بن شرحبيل قال سئل
ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود فاخبر بقولي ابي موسى فقال لقد ضللت
اذن وما انا من المهتدين لم اقل فيها الا ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا
الحبر فيكم في هذا الحديث من الفقه المحمول عليه ما ذكره ابن مسعود
وقد وافق ابو موسى على ذلك وقول ابي موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
يدل على فضل ابن مسعود واعتراف ابي موسى له وانما يعرف فضل الفاضل
فاضله مثله الحديث العشرون عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يبيتون
وان اهل الجاهلية كانوا يبيتون احضره البخاري ولم يزد على هذا واخرجه
البرقاني بطوله من تلك الطريق عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني
اعشت عبدا الى جانبه سباية فمات وترك ما لا ودينا فقال عبد الله

انا اهل الاسلام لا يتسمون بما كان اهل الجاهلية يتسمون وانت
ولي نعمته فلك هنيا له فان تاهت شيء تخرجته فمن بعثه وبخله
بيت المال ٤ هذا الحديث دليل على ان السوائب غير مفسوخ فيها وانها
مما نهى الشرع عنه وفيه ايضا ان ما يعينه الرجل من ذلك كالطعام فان
يعيبه عيبا يغرمه ويعود ميراثه الى المعتق كما قال عبد الله بن مسعود وفيه ايضا انه
اذا جلس في صدر الرجل اليمين شيء من ذلك فتحرج او تاثم اي خاف فحرج من الحرج
والاثم ووضع ذلك في بيت المال او غيره من سبل الخير جاز لحديث البخاري
والعمري عن ابن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد
الرحمن بن ابي ليلى وكان اصحابه يعظمونه فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شان
سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن المرعة كان لا يقوله الا قلت اني
لجري ان اكذب على رجل في جانب الكوفة يعني عبد الله بن عتبة ورفعوه
قال ثم خرجت فلقيت ما لكا بن عامر فقلت كيف كان قول عبد الله بن مسعود
في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال قال ابن مسعود انجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وازالت
الاحمال حكم ان بضع حملهن في هذا الحديث الدلالة على ان اجل الحامل
ان تضع حملها وهو الحق الذي نطق به القرآن وانعقد عليه الاجماع
الحديث الاول اخرجه مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو امرة وتسفعه النار مرة
فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني
الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب
ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز

وجل يا ابن ادم لعلي ان اعطيتكها سالتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده
ان لا يساله غيرها فان ربه عز وجل يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه
فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن
من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه لاستظل بظلها واشرب من مائها فاستظل بظلها لا اسلك
غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك
منها تسالني غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم
ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاولتين فيقول اي رب ادنني من هذه
لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسلك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعا
ان لا تسالني غيرها فلعلي ان ادنيتك منها تسالني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده
ان لا يسالني غيرها وربه عز وجل يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا دنا منها سمع اصوات اهل الجنة
فيقول اي رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصدني منك ارضيتك ان
اعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين
فضحك ابن مسعود فقال الا تسالوني مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب
العالمين حين قال اتستهزئ مني وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك
ولكني على ما اشاء قادر هذا الحديث فيه ذكر نجاة هذا الرجل من النار
فيجوز ان يكون ونجا منها بعد الوقوع فيها ويجوز ان يكون قد نجا منها فلم يدخلها
وفيه ايضا انه اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه قد يخرج قوم قبله فيدخلون
الجنة فاذا كان هذا اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه يكون اخرا ولذلك
والذي اراه فيه من العفو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرفنا عباد الله

هدى

كرم ربهم سبحانه وتعالى وانه ليس يمكن عرفوه من ملوك الدنيا فان الواحد منهم
اذا عاقب احدا استوحش منه ولم يأمن بعد ذلك اليه فلا يقربه فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يعلم بهذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يصفه الرحمة وانه
اذا عاقب بعد له الحد الذي انتهى اليه علمه وانه لا جزاء لمن خالف امره عطف
عليه سبحانه العطف الذي يدنيه اكل الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة
وان كل ما رأى شيئا لا صبر له عنده عذره سبحانه وتعالى في اخلافه الوعد
حتى يدخله الجبن ويضعف له العطاء ويضحك منه سبحانه رضي عنه وعنى
قوله ما يضحيني اي ما يغلبني. مسألتك اي وبرضكل يقال ضربت الشيء
اذا دققته وضربت الماء اذا جمعته وما صري وصري وهو الذي يحول
استيقاعه فان يقل كيف قال اعطاني ما لم يعط احدا من الاولين وهو يعلم
ان خلقا قد سبقوه الى الجنة وانهم افضل منه فالجواب من وجهين احدهما
انه لما تفكر في ذنوبه فرأى انه يستحق الخلود في النار لم يرله ما يوجب
التخلص منها سوى محض الكرم الذي لا يعبر جزاء عن عمل ورأى ان كل من يجوز
عليه تقدير عمله والثاني ان يكون قوله عائدا الى من في النار من الموحدين
الحديث الثاني عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله عز وجل في امة قبلي الا كان له من
امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع حدثه عبد الله بن عمر فانكره علي
فقدم ابن مسعود فنزل على فناه فاستتبعني اليه ابن عمر يعوده فانطلقت معه

فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر في هذا
الحديث من العدد اما صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظ معانون على الاخذ
عنه والتأدية للعلم الى الامة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وانه سيأتي بعدهم
خلوف معنى خلوف اي ينشأ الواحد منهم بعد قرن او لبك وقد تقدم معنى الحواري
وقوله يقولون ما لا يفعلون يجوز ان يكون هذا من قولهم الحول الذي لا يتعلونه ويجوز
ان يكون انهم يسندون على الامة ويقصرون عليهم رحمة الله الواسعة بحالهم يأمر
به الله ان احبوا ذلك يخرجوا الوقط واوردوه مورد النصح فسددوا واقبه
وغلوا غلوا انتهى بهم الامر الى ما جرى للخوارج عصمنا الله من ذلك
التعبد وهو جاهل بالشرع ان يحدث للناس احداثا مثل هذا فيحيل الانكار
عليه حينئذ كما يجب الانكار على من اضاع شريعة الله عز وجل تغيرا فيها
باليد ان امكن او باللسان او بالقلب ان لم يقدر على رفع الباطل بيده ولا انكاره
بلسانه ولا انكاره بقلبه فان لم يفعل فليس في قلبه حبة من خردل من ايمان
كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ويفعلون ما لا يؤمرون
فقيه مضمر محذوف والضمير متعلق بالجار والمجرور ومعناه ما لا يؤمرون به
قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر اي تؤمر به او تؤمر بمثله ويفعلون ما يؤمرون
الحديث الثالث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون
قالها ثلثا هذا الحديث مما يستدل به مما ذكرته في الحديث الذي قبله ان
التنطع هو التعمق والتدقيق في الاشياء فان الهلكة مقرونة به وهو مما
يقوله اهل الاهواء على غير اصل الشريعة على نحو ما ابتدعه النصارى من الرهبانية
التي لم يكتب عليهم وانما الذي كتب عليهم ابتغاء رضوان الله فلم يرعوها
ما يجب رعوها حق رعايتها ولذلك كل من ابتدع في الدين شيئا او دقق

على عباد الله عقوق مما يأذن به الله ولم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الهالك المحقق وزر كل من اهلكه تنطحه الحرش الدابي عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وفي رواية
اخرى لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل
الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الكبر بقوله صلى الله عليه وسلم
الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق التكبر عن الانقياد له والطعن
في وجهه وقال ابو عبيدة غمط الناس ان تحقرهم وتزدريهم
غمص الناس بالضاد وتشديد هذا ان العبد اذا قال لا اله الا الله وسمى الله عز
وجل لم يحتقر الناس ولم يستصغر احدا من خلق الله والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه
يحرم الجنة ويوجب النار وهو التكبر عن عبادة الله عز وجل فاما سائر الذنوب
بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالآباء والثوب ونحو ذلك فهو الذي اخرج ابليس
من الجنة ولجد بعض من يعرض عن الله والثوب الآخر يعيق الاسلام دينا ان لا
يفخر نسب احد ان سمع الله عز وجل يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
يعني سبحانه وتعالى ان الناس كلهم ينسبون الى آدم وحواء ثم قال سبحانه بعد
ذلك وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ومعناه ان الفاخر والمفاخر منهم خير سبحانه
ان المعنى الذي تفاضل به الناس بعضهم على بعض انما هو راجع الى التقوى فاما ان يرى عبد الله
انه اكرم على الله من احد فهذا الا انه لون من الشرك الكبر على عباد الله
عز وجل واما قوله ان الله جميل يحب الجمال فهو يريد ان على ان يحسن الرجل ثوبه ويتخفف

يكون عبادة لله عز وجل من اذنه في تنظيف الثوب وتجميل شعره وشكرا
لله عز وجل على آلائه وتظاهره بالغنى الرافع لاعطيات الناس وفي توسيخ
الثوب من التقذر وما نهانا ذلك عن الجلوس وشكواه ربه بلسان حاله وبغرضه
نفسه لاعطيات الناس بما نهى زيه وتجميله ايضا الموسع اذا بدا في مثل
تلك الزي على احدهم ثوبان اذا يوثر واحد منهما قد ذلك وغيره قال ان الله جميل
يحب الجمال وليس هذا من الكبر في شيء واما قوله لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فان هذا النطق قد تكرر في الاحاديث وتارة يأتي مثقال
ذرة وزن قيراط الى غير ذلك وقد يقع في قلب الانسان شبهة من ذلك فان
يقول كيف يوزن الايمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقراريط فيقال له
ان الانسان اذا اعار جارا له ميزانا يزن به فوزن جارية الذي يريده فنسي
متعلق بخيط الميزان من يمينه مثقال ذرة فلما رد الميزان على صاحبه هو لا يعلم
بما علق بخيطها من يمينه نظر صاحب الميزان في ميزانه فلم ير تلك الذرة فاعاد
على صاحبها فبينا ان في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من ايمان
اذ لم يكن عليه شاهد بها الا الله عز وجل والله اخذها ولم يردها وهو لا اعلم
صاحبها بها تبينا انه ليس في قلبه مثقال ذرة من ايمان وعلى هذا فان الايمان
يزيد حتى يرجح بالجنة الطيبة المعظمة من الذهب والفضة وينقص حتى لا
يوازن عشر عشر ذرة الحديث الخامس عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في
المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لعاز رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل
وجد مع امرأته رجلا فقتل جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال

اللهم افتح وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم هذه الآيات فتلى به ذلك الرجل فمن بين الناس مجاء هو امرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فوهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا
قال لعلها ان تجئ به اسود جعدا جمالية به اسود سعدا هذا الحديث
هو الاصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته اذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد
الا نفسه وهو ها هنا مختصر وسياتي موضحا وفيه من العلم ان ذلك السائل
بلي بما سال عنه وانه تطلعت نفسه الى حال تشفه عورة في الاسلام فابلي بما
هو اعظم منه وفيه من العلم ايضا انه لا كانت الشهادة في الزنا تتم الا بارعة
شهود دل ذلك على ان هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزوج كذلك اربع ايمان لتكون
كل يمين مكان شاهد لان اليمين في بعض الاحوال تقوم مقام الشاهد
وذلك ان يكون لواحد حق وليس له الا شاهد فان الشرع قد اقام اليمين مقام
الشاهد فلما تمثلت اربع شهادات مقام اربعة شهود ولم يكن تعد شهادة
الشهود الا بعد ان الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا الرجم وهو
الهلال لم يكن بعد الا لتعان المرات الاربع الا لعنة الله سبحانه او غضبه
وهو الهلاك ايضا وهو لعن الله تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وغضب الله عليها ان كان من الصادقين فهو كلام مفهم وليس يحتاج الى ذكر
تعيين ما قذفها به من الزنا لا من قوله ولا من قولها لانه سبحانه وتعالى من
الكاذبين على الاطلاق حتى ان كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب
في دهره كله مرة واحدة لم يبرئ بمينه هذه وانه قد كان يغنيه عن ذلك ان

ينادي بها اذا امر اللعان بمضي الى الفراق دما عساه ان يكون ما يتخوفه من مؤنة
الولد فان الله رزقه واياه ولم يكن يفضح اهله بعد ما كان بينهما من الانصاف
واخذ المراة منه مثاقا غليظا ما كان وهذا الرجل والى الغلبة من احواله
من جهة انه كان يمكنه ان يشهد بانزال الشخص الذي قذفها به معها ولو امكنه ذلك
جاز ان يكون الولد من ذلك الشخص وجاز ان يكون منه فانزاله هو الماعند ها
مستقر وانزاله من رماها به محتمل فاذا عدل عن قذفه ابا ها فانه لا يدري ان
الحق بمن ليس بولد لي فمثل له فكيف شفي من يجوز ان يكون ولدا وانما دفع العذاب
عنها باربع ايمان فانها اقامت اربع ايمان في مقابلة اربع ايمان فتعارضت
البينات فسقطت فرجع الامر الى الحالة الاولى وهو سقوط الحد وكانت مؤنة
الولد على امه فلهذا لم يتقين انها خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه ايضا ما تقدم في حق الزوج وانه ان كان معروفا بالصدق وغير ذلك
غضب الله عليها في جواب حكمها غضبة ان كان من الصادقين في شيء من الامر
والمراد في ذلك الاخير حال الامر الرجل في قوله من الصادقين لا ينصرف
الا الى المعروف فيما بالصدق بخلاف قول الرجل من الكاذبين فانه قد ينصرف الى
من عهد منه الكذب والمراة فليست قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج
على فراقها كما ان امر كها بيده وليس امره بيدها الحديث السادس عن عبد الله
قال لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم في هذا الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى
اباح نبيه صلى الله عليه وسلم من الامور ما لم يبح غيره من الانبياء بذلك
مما حكم الله رسوله وامته بغيره الحديث السابع عن عبد الله قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله والعلن يعني بغيره لابرهيم

ويشاهد به وكانه معنى انما تحدث بما سمعناه هذا الحديث يفهم لعنه
اكل الربا وقد يفهم ذكر الربا وعلة تحريمه وقد جاء في حديث آخر ذكر
ما نوزع عن روايته راوي هذا الحديث وهو لعن شاهديه وكاتبه وهذا
محمول على ما اذا علموا انه ربا صريح لا مبني على اجتهاد من الفقهاء فاما موكله فانه يحتمل
ان لعنه اوجه احدها المعلل للربا فانه موكله المعطي والثاني الاخذ
فانه قد طعم مفترضه الربا بما يودي اليه والثالث الذي جاء بالربا
ثم يطعم منه الناس والرابع ان يكون المعنى فيه تناول الربا بطاعة غير مستند الى
مذهب معروف يجوز العمل عليه الحديث الناس عن علقمة عن ابن مسعود
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه
كذا في رواية ابي معشر عن ابراهيم ولم يزد وفي حديث الشعبي ان علقمة قال انا
سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فالا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل
قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء
فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا
آثارهم وآثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وفي رواية الشعبي وسالوه الزاد
وكانوا من جن الجزيرة في هذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الجن والانس وكذا سبق ان لعتقد وسبق ان يكون الانسان محرضا للابلاغ

الجن اذا اراد عنه وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله انه كان يخرج ليلا وحده في
نواحي جبير ويخرج ذلك المكان فيقرأ الجن ويذكرهم ويقرأ القرآن ويذكر
اركان الاسلام ثم قال الى اعتدت ذلك الليلة حتى اخاد هبت الليل بخوفه
انصرفت عن ذلك الى مسجد خالد فصعدت الى قبلته فجلست مستقبل
القبلة ودلت طهوري باب المسجد فاحسست وقع حافر فرس فظننت ان برجل من
مكاني حتى احسست بان ذلك الوقع كان وقع فارس فلما وصل الى باب المسجد
نزل عن الدابة ودخل المسجد حتى وضع قضيبه فاحسست له في ظهري فادرت
وجهي اليه فاذا فيها ثريد ولحم فاكلت منها وهذا اخاله انه اضافه به موسى
الجن في جواب من ذكرنا اياهم وحكى لي مرة اخرى انه كان خارجا من مكة بفضل
المدينة وحده قال فتوعدت من بعض الجبال في حفظ الله وردايه فقلت من
تكون رحمك الله فقال اخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك وفي هذا الحديث
دليل على لطف الله بالمسترشدين اذا اختار لهم لباب الاشياء وجعل طالم تعذره لهم
كالعظام واما اخوانهم من الجن وسبب ايضا من الفقه انه ينبغي للانسان ان
لا يطرح عظما مما ياكله بل ينتفع به اما بان يرد به الصدقة على الجن وان يذكر اسم الله عز
وجل عليه ليستطيبه المومنون منهم وينبغي له ان لا يضايق الجن فيه
ولا يكسره ولا يتلفه فيحرموه اوفاما يكون حكما ولذلك الحظ الله سبحانه بالادمي
فجعل عورته من جوهر البر الحنطة والشعير والحبوب وجعل العصف الذي
لا يصلح للادميين قوتا لدوابهم التي حملهم عليها وجعل الروث العوقوتا
لعباده الجن ليعلمهم ان الادمي انه ليس في خلقته شيء يضيع وان الاشياء
على كثرتها قد قدر لها من الامر تمر بازائها في كل شيء فاما قوله ما سهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانه يجوز ان يكون اراد ما سيحدث
حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر لشهوده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دائما لما فقدوه المتسوه في الاودية والشعاب فلم يهملوا طلبه الى ان اتاهم
هو وقوله استطهر اي استطل بالاذى عليه وانتشر الاعداء في
طلبه والاغتيال الغدر والوثوب بالمكروه على غفلة وفيه ايضا بيان
حذرهم عليه فيحتمل استطهر محمول منهم على معنى الحذر والاشفاق لان
الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطانا لو قدر منه الشيطان لا خبرت
الشيطان وصولفانطق بانا انا وهم يدل على انهم يتصورون في الجنس الكثيفة
ولذلك كانت لهم انا وفي الارض والحديث يدل على ان لهم شرابا ولعلهم قد اكثروا
منها في تلك الليلة لاجل حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغني بها
وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لانه زاد الجن والنهي عن الاستنجاء بالروث
لانه ايضا زاد الجن وان كان دون ذلك فهو في معنى يستنجاء اخلافا لمحمود وقد
دل هذا الحديث على طهارته لانه صلى الله عليه وسلم جعله زادا
للجن مثل وكل بعرة علف لدوابهم ولا يجعل الا نجس زادا ثم قد فسر العظم الذي
ذكر اسم الله عليه وانما يذكر اسم الله على الطاهر وان كان نجسا لم يجز الاستنجاء
بالنجس واما قوله وكل بعرة علف لدوابهم فانه اراد في ارض لا يدري انهم
الذين يصورون في صورة الحيات والحشرات الحديث الثاني عن عبد الله قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان الوسوسة
حديث الشيطان في بواطن العلوية المحضة الخ الصدر وروى هذا الحديث
ابو هريرة معكوسا قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه

انا نجد في انفسنا ما نعظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ذاك صريح الايمان لان الوسوسة نفسها صريح الايمان لانها من فعل
الشيطان فكيف تكون ايمانا الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
وايا كم وهيشات الاسواق ذكر ابو مسعود هذا الحديث في افراد مسلم
محل قيد ثم الذين يلونهم مرتين ولا اختلفوا فاختلف قلوبكم في هذا الحديث من
الفقه ان اولي الاحلام والنهى هم الاولى ان يكونوا اقرب الناس الى الامام ليأخذوا
عنه ويكونوا اوعى سره وقد مثلتا وراءه وامنا على قربه من الكمال
الاحوال وقولهم الذين يلونهم اي يكون المخاطبون به على وجانب
فيكون الاقرب اليه الافضل فالافضل فقوله وايا كم وهيشات الاسواق
يحتمل اختلاطها وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الاصوات واللغط ان يكونوا
من اهلها فانه تخفى فيها الاصوات ولا تتضح فيها الحق وتتقدم فيها كل
مستحق للتاخير وتتاخر كل مستحق للتقدم وقوله ولا تختلفوا يحتمل ان يكون
من الاختلاف في صفوف الصلاة فيكون حضا على تعديل الصفوف ويجوز
ان يكون من الاختلاف في كل شيء من امور الدين فان الاختلاف داعية الى الخلاف
القلوب الحديث الثالث عن علقمة والاسود قالا انتاب ابن مسعود
في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فعلنا الا فقال قوموا فصلوا فانا مرنا
باذان واقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا
عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبتينا قال
فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويحصونها الى شرق الموتى فاذا

رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا فاذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم
احدكم واذا اراد احدكم ان يطيل شد راحلته من مخدره ولحما وتطيق
من لغبه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم يرخص ولا اقامة يدل على جواز ذلك مع ترك الاذن وقوله
فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله دليل على جواز صلاة الواحد عن يسار
الامام وما ذكر فيه من التطبيق منسوخ لحديث سعد وقد تقدم وانما اقام
علقمة بن مسعود ولم يعلمه لانه سنحه وقوله شرق الموتى لعني عند اخر
مغيبها وشبهها بخروج نفس الادمي ويدل على هذا البيان انه قد جاء
في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية اي قوية
الحر وكان الشمس عند قرب الغروب قد اخذت في الموت وقوله اجعلوا
صلاتكم معهم سبحة لعني نافلة وفي هذا حجة على المدارة وجواز الاستظهار
بالخلفاء على الامراء واذا اخروا الصلاة عن وقتها يدل على ان الانسان الصلاة
ويجعل صلاته معهم نافلة الا ان المعول عليه انه من صلى الجمعة خلف امير
رابع فاعادها في بيته ظهرا فهو متدارك الحديث الثالث عشر عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية لعني فيه دليل على
جواز قتل المحرم الحية في الحرم الحديث الثالث عشر عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير رب اسئلك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من
شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء

الكبر

الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا صبحنا
واصبح الملك لله وفي رواية من اكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا
وعذاب القبر وفي هذا الحديث خير وبركة وتعليم كيفية الكلام وهي
تسهل على من عانى منها انه اذا امسى واذا اصبح يقر بان الملك لله
وان كل ملك في يديه انما هو على سبيل المجاز والملك حقيقة لله عز وجل ملكه
وان الملك لله عز وجل ملكا وولاية واستحقاقا فاذا قال العبد ذلك
واعتقده بجنانه بقلبه خرج من قلبه تعظيم ملوك الدنيا تبع ذلك الحمد لله
وذل على نعم كثيرة لا تحصى منها انفراد الله تعالى بالملك فان الملك
من يقدر ان يكون الملك الا الله وحده فاذا افتقى سبحانه وتعالى بما يوافق محبته
المؤمن تقشعر على المؤمن ان يحمد الله تعالى على ذلك الفضل اتبع ذلك بقوله
لا اله الا الله وحده فنفى الالهية عموما واثبتها لله تعالى خاصة في ذلك
وحده وركده بقوله لا شريك له ثم اتبعه بقوله له الملك وله الحمد فانه لا ملك
حاضر له الحمد الا لله عز وجل ثم اتبعه بقوله وهو على كل شيء قدير
حتى انه ليعترف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ان يعترف بذلك ان الله ليعترف
سبحانه قد كان على خلافه ومنعه ان يعترف بذلك قديرا وسوله رب اسئل
خيرا ما في هذه الليلة قوله رب بحذف حرف النداء دليل على استشعار القرب
فان المنادي اذا علم قرب المنادي حذف حرف النداء ولذلك السيال بني من
الابتداء القرآن لله الا ملفوظ به بحذف حرف النداء الا في موضعين اقتضى
الاستيناف ثمرتها قوله وقال الرسول يا رب وقوله وقيله يا رب
وحروف النداء يا وايا وهيا والهمزة واني فيا ينادي بها القريب
والبعيد وايا ينادي بها المتوسط والتاء لانك تزيد على يا همزة فتكون

عشر عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما نزلت كتاب الله سورة الا وانا اعلم حيث
نزلت وما نزلت آية الا وانا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله
تبلغه الابل لركبت اليه قيد جواز نسبة الرجل على ما عنده من العلم
وانه مع ذلك لا يستغني عن الاستفادة ممن هو اعلم منه اذا عرف مكانه وقد
تقدم ذكر الحديث السابع عشر عن مسروق قال سالت عبد الله عن هذه
الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فقال لنا انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا واي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن
يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا في هذا
الحديث من الفقه ان الشهداء اعطوا ما لم يعط غيرهم للامانى متطلع وانهم كرر
عليهم السؤال مع العلم بانه لم يبق في ذلك مطلب ليعلم الراغبون في الجهاد
فضله وانهم لما لم يتركوا من ان يسألوا قالوا في الحال ما ذا نسأل وقد
اشتغلت الامانى بما وفرغت المسائل منا وتجاوز العطى لنا ما بالغ حد
عقولنا فلما كرر عليهم علموا ان ذلك انما بقي فيما هو لنا مما يقبل زيادة
بحال ولكنه قد بقي ما هو لله وربه وهو ان يردنا الى الدنيا فنقتل فيك فلما كان
هذا السؤال ليس مما هو لهم وارواح اليهم ان تركوا فذا هذا الحديث ان الشهداء
ملبغون من فضل الله الى ما لم يبق فيه امنية بحال وقوله تسرح من الجنة حيث شاءت يدل
على انهم لا يختصون من الجنة موضعا معينا بل يسرحون فيها حيث شاءوا

امتنا ذكرها فقد ورد للملتقط ان يستنقط النائم وهنا في معنى
ايا لانا الهابد لان الهمزة والميم تنادى بها المقبل عليك فاذا ساهى
الغرب حذفت حرف النداء وقلت زيد عمرو وتحقيقه تعالى يوسف اعرض عن
هذا فعلى هذا يكون هذا الانبياء وقولهم رد الى استعادهم فناهي
الغرب من ذلهم سبحانه وتعالى الى داعيه وفي هذا الحديث دليل
على ان الانسان ينبغي ان يحمد الدعاء كل صباح ومساء لانه خلق جديد
فيوتى له بذكر جديد وقوله ربنا اعوذ بك من الكسل انما استعاذ من
الكسل لانه من اهم ما استغفل منه اذ هو سبب للتواني في الطاعات
وقوله وسوء الكبر انما استعاذ في الكبر لانه سوء اذا كان الكبر
طاعة الله وخدمته كان حسنا لا سوءا وقوله ربنا اعوذ بك من عذاب
في النار اي من عذاب النار ويجوز ان يكون اي من عذاب يكون فيها زيادة على
عذابها وقوله وعذاب في القبر دليل على عذاب القبر الحديث الرابع
عشر عن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تناجى اثنان فلا
ترفع الحجاب ان يستمع سوادي حتى اذنك في هذا الحديث ما يدل
على ان رفع الحجاب يقتضي عدم الاذن لمثل من مقصود كالسلطان وقوله وان
تستمع سوادي اي سرا ري لتعلم ان ذا البينة رجلا انه قد رفع الحجاب
ولم تسوه لنفس معهن رجل وقوله حتى اتمام اي حتى اقول الرجع الحديث
الخامس عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله ونحن بجمع سمعت
الذي انزلت عليه سورة البقرة تقول عند هذا المقام لبيك اللهم لبيك
قوله لبيك كلمة جواب النداء وكانه فيما اري جواب نداء ابرهيم عليه
السلام اذن في الناس بالحج بامر الله عز وجل فصار كالاذن من الله تعالى
فاجابه كل واف الى بيت الله الحرام بلبيك اللهم لبيك الحديث السادس

الحديث الثامن عشر عن عبد الله بن سخبرة انا سمرا كان بمكة تسليمتين فقال عبد الله انى عقلتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ـ هذا الحديث يدل على انه لابد من تسليمتين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك الحديث التاسع عشر عن عمر بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تقولون الرقوب فينا قال قلنا الذى لا يولد له
ذاكر قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما
تعدون نا الصرعة فينا قال الذى لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذى
يملك نفسه عند الغضب فى هذا الحديث من الفقه ان النبى صلى الله عليه وسلم
بين ان الرقوب هو الذى لم يقدم من ولده بين يديه وهذا يدل على ان
فضل الولد الذكور غير فضل الخلف من الاولاد وان فى الذكور فضلا
وذلك انه قد جاء فى الحديث لم يبلغوا الحنث وسيأتى لغير ذلك فى مسند
ابى هريرة ان شاء الله تعالى واما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة
النفس وقهرها فان ذلك اسوق واشد من معالجة المصارعة للناس لان
النفس عدو خفى والذى يصارع خصم ظاهر ومعالجة العدو الخفى اشق
من معالجة الخصم الظاهر وجميعه انك اذا اغلبت نفسك فقد تهيأ مدنك
وان غلبتك نفسك فقد غلبت لها مثل الان النفوس تستحكم الابدان
وتقصر فيها فيما تريد وستزيد ذلك بسطا فى مسند ابى هريرة ان شاء الله
الحديث ستكرر هنا كان شاء الله تعالى الحديث العشرون عن عبد الله قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا وقد سبق تفسيره فى مسند على عليه السلام الحديث

الحادى والعشرون قال عبد الله لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما يعرج
به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها
قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال واعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلاة الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفران
لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات سدرة المنتهى هى سدرة
المنتهى فى دارسى وقوله غشيها فراش من ذهب فالذى اراه ان انوارا الا الان
منها لورود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الى ان غشيها فراش ان
الفراش من شانه موافقة الهوا وهذا مما اخبر الله تعالى به من كثرة
الانوار تلك الليلة وكونه فراشا من ذهب لكون الذهب مناسب لون الانوار
فلو كان من فضة لاشبه لحى الفضة لون الانوار وهذا مما يدل على شرف مقام
النبى صلى الله عليه وسلم وان الفرق ما بين سدرة المنتهى وشجرة موسى عليه السلام
فرق ما بين المنزلين وقوله واعطى الصلوات الخمس وهذا مختصر وسيأتى
حديث المعراج مشروحا وانها كانت خمسين وانما ردت الى خمس وجعل
لها ثواب الخمسين واما خواتيم سورة البقرة فانها من كنوز النعم لانها
تعبر فى القرآن مما افضلت فيه الاحاديث عبة اكثر منها لانه قال سبحانه
فيها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الى اخر الاية فتضمنت
الاستعاذة من النسيان والخطأ وحمل الاصر وان كان حملة من كان
قبلنا والاستعاذة من حمل ما لا طاقة به ثم طلب العفو والمغفرة وان ذلك
بجلب الخير ثم بسؤال الرحمة ثم ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم

الكافرين وكان الله تعالى يبارز هذا علمهم ان ادعوني بكذا وكذا
اعطيتكم فظن ان الله تعالى لعنا هذا الدعاء ليدعوه به الا وهو سبحانه
يحب حتما ان الله على ما يشاء قدير وقوله في الحديث غفر لمن لم يشرك بالله من
امته شيئا المقحمات يعني المقحمات في النار واذا غفر ذلك غفر ما دونها
والحمد لله رب العالمين الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الفا ملائكة يجرونها الحديث في هذا من الفقه ان
سبعين الفا في سبعين الفا اربعة الاف الف الف وتسع مائة الف
الف يجرونها اليوم من تقلتها وتغيظها فيها ولا الملائكة يكفون
اذاها ان تصيب بريئا او توذي من ليس من اهلها الحديث الثالث
والعشرون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن الصياد فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي تري فلن تستطيع قتله دعني
رواية ابي معوية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك
خبأ فقال دخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو
قدرك هذا ابن صياد كان من اهمته وساقي حديثه في مسند
ابي عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان فلما جاء اليه
قال اني خبأت لك خبيئا قال دخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ

اخسأ

فلن تعدو قدرك والذي اراه في هذا الحديث ان الذي قدره الله من ذلك
كان اخبر دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اظهر لصحابه انه يخبر سورة الدخان فلما نطق بذلك سمعه شيطان من
صياد مستترا فقوله فلم يتهيأ الى ابن صياد من ذلك سوى الدخ وانما كان
مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره لاصحابه سورة الدخان من
اجله ان الله الدخان من الايات المجملة في الدنيا كما سبق ذكره في هذا
المسند فاراد ان يعلمهم ان هذا ابن صياد ممن لا يحتمل لانه لو كان صادقا فيما
يزعم انه علمه الله تعالى بزيادة في حديثه في ارضه لا يسلمها وقد ذكر له الشيطان
نصف اسم الفعلة فلما رآه الدخ ولم يقل الدخان علم بكثرة اصحابه بطلان قوله
فقال له اكنى صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وقد روى ان بن
صياد اسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وانه روى عنه مالك بن انس
وقتل ابن صياد فقد يوم الحرة وقتل الله مات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى راه الناس وقتل لهم
اشهدوا الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمنا ان كل شخص وان بلغ من العبادة والعلم ما بلغ لا يتنك
عنه شيطان يوكل به يغويه ويسول له ويشككه في الدين وانه
ايضا معان على ذلك بتسديده وتوفيقه ويسالني بعض الناس سرا اخرى الايام
فقلت له هل تري الملكين الذين معك فقال لا وكان جالسا عندي في الدار

قلت اخرج الى الشمس وانظر هل ترى ظلك لا وانما عنيت بذلك انك لم تر الملكين من حيث تخاف الظلمة على البصيرة فلو قد طلعت عليه شمس نور الايمان لاضاء له البصيرة فابصر ما لم يره من قبل وقد دل هذا الحديث على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيطانا وقوله فاسلم يجوز ان يكون مرويا بالنصب على معنى ان لا اسلم الشيطان ويجوز ان يكون بضمها والمعنى اسلم انا منه الحديث انا مسلم والعسيف الاجير قال ابن حبيبة زوج استسلم اي انقاد له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ان لم يعجل شيئا قبل حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في القبر اعذاب النار لكان خيرا وافضل قال وقد رأيت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يهلك او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اذا دعى الله عز وجل ينبغي ان يتخير المسألة ويغتنم وقت الطلب من الله عز وجل فيصرف السؤال فيه الى اهم الامور عنده ومما سألته ام حبيبة من امتاعها برسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها واخيها فانها سألته في امر قد سبق الامر بانه لا بد من انقضائه وسؤال الله عز وجل الاعاذة من عذاب الآخرة ينصرف الى طلب حسن الخاتمة والموت على الاسلام وان كان لن يدخل النار الا من قد سبق له في علم الله تعالى انه يدخل النار لكن قد امر

وفيها اجر على انه

بالتعوذ من العذاب على اليقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على اليقين من انقضاء المتعة في الدنيا واما ذكر القردة والخنازير فيه دليل على ان الاشياء المتعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يروى انه ينبغي ان تعتبر ويجتهد في طريق صحته ومنه هذا الذي تذكر ان القردة مما مسخ حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ازال به كل اشكال وقد قال ابن قتيبة انا اظن ان هذه القردة والخنازير هي المسؤول عنها والله اعلم حديث ام حبيبة وقد صح حديث ام حبيبة فلا يلتفت الى طعن ابن قتيبة الحديث السادس والعشرون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم في هذا الحديث تاكيد امر الجمعة وانه لم يرخص ان تستبدل في ذلك حتى بالسنة نفسه وانه كان صلى الله عليه وسلم يريد ان يفعله وهو صلاة الجمعة ليحرق بيوت اقوام لم يشهدوها فيكون فوت جمعة واحدة حاملا على جمع كثيرة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يفعل ذلك علمنا ان حكمه بما هم بفعله نابت عنه حتى ان تركها اهل بلد يفعل بهم الامام ما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله جاز له ذلك الحديث السابع والعشرون قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه هذا الحديث يدل على زيادة تؤكيد الجماعة وانها واجبة على الاعيان وقوله كان المريض يمشي بين رجلين انما حمل على مريض لا تزيد مسيئته الى الجماعة في مرضه

والافتى اذا مشيه الى الجماعة مرضه كره له ذلك وصلاته في بيته محرمة
فان اختماك له ومشى الى المسجد كره له ذلك واجزاه حضوره واذا صلى
الانسان في بيته جماعة فقد حصلت له الجماعة وكذلك اذا صلى في حجرته
الحديث الثامن والعشرون عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له
بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فيه من الفقه الحض على حضور الجماعة
والمساجد وانها دلالة على من يحافظ عليها في المساجد انه مرئي من النفاق
وانها لتحذ لك ان الانسان يحج في حضوره المسجد بين السعي الى ذكر الله تعالى
وبين الغرض للفتاة الاخوان وبين التعليم ممن هو اعلم منه والتعليم لمن هو دونه
في العلم وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه وبين مكبر سواد المصلين على ان اوائل
مكثر بحسب كثرة عددهم الى بعيد لذلك فقد ذهب بعض قوله ليادي بين رجلين
الحديث التاسع والعشرون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ
صاحبكم خليلا زاد بعض الرواة الا اني ابرأ الى كل خل من خلته دوني
رواية ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن
صاحبكم خليل الله في هذا ما يدل على ان الخلة ارفع المقامات وقد ذكر

بعض

بعض اهل العلم ان هذا المقام الاعلى للمحبين لله سبحانه واستدل على انه بعد الاسرى
ارادة الله تعالى لارادة عبده واحدا حما قال الله عز وجل والله ورسوله احق
ان يرضوه واشار الى هذا المعنى ابو طالب المكي في كتابه واستشهد عليه
بقول الشاعر ما الخل الا من اود قلبه وقوله لاتخذت خليلا
لاعزت ابا بكر خليلا يدل على شرف ابي بكر رضي الله عنه وانه لم يمنع من ان يتخذه
خليلا الا ان الله تعالى اتخذ محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا
فان الخلة اكمل من الاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكنه اخي وصاحبي وسوسع
القول في هذا ان شاء الله تعالى الحديث الثلاثون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ابتدئكم بالعضه هي النميمة القالة بين الناس زاد البرقاني
في روايته وان شر الروايا روايا الكذب ولا يصلح منه جد ولا هزل
ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يجزه في هذا الحديث من الفقه انه اذا كان
الامام قد اخبره بالسهو دون الحس لم يعمل بما حكاه من الغير فيسهو ممن
يحكي ما جرى على صورته وان هذه العضه ينتشر فيصير قالة بين الناس
ويجوز جريها على العاضه في كل ما ينتشر من طريقه اذا كان عضها
بالباطل بالحق وقوله ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل يتضمن انه لا يحل
ان يكذب الانسان هازلا فان مزح فلا يقول الا الحق وعلى هذا فانه يستحب
ان لا يعد الرجل اهله شيئا الا ويفي به له ليوطن نفسه الوفاء بما ينطق
به لسانه حتى لصبيه وهذا ما يجري فيما يتمسح به الناس فقد روي ان
اخته الربيع ابن خثيم ران صبيا للربيع فناداه يا ابني فقال لها الربيع
ارضعتيه فقالت لا فقال لها فعولي ابن اختي واسكتوا النبي صلى الله عليه وسلم
لانس يا بني فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انك لو لم تفعلي لكتبت عليك

واترداحة اخرجه الحديث الحادي والثلثون عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف
والغنى في هذا الحديث دليل على ان المهدي هادي الهدى وقد سأل
من الله عز وجل الهدى وفيه ايضا جواز ان يكون سأل الهدى لامته
الى يوم القيامة فان الهدى كما قال الله عز وجل فيه ان علينا للهدى
وقد سأل صلى الله عليه وسلم سمع الهدى التقى وهذه الثلاثي التقى
مشتقة من الواو والهوى يطلق ويذكر وفي العوان واصل التقوى
الشر ثم توقع في الدرجات فهي جملة شاملة الى انها راجعة الى الحذر
ثم سأل صلى الله عليه وسلم العفاف والعفاف قد يكون منه العفاف
على الرذايل على حرمتها ومنه العفاف على اموال الناس ومنه العفاف
عن سوال الاجر على تبليغ الحق ومنه العفاف الذي يودي الى الصون
عما لا يحل من النظر فما فوقه ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف
في كل معنى ثم سأل صلى الله عليه وسلم الغنى وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الغنى غنى النفس وعز الكفاف هو والذي سأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الغنى يطلق ينصرف اليه اذ غنى الاعراض وقد يكون فقرا
من وجوه كثيرة منها الاشتغال بها والخدمة لها والحاجة الى دوامها
وغير ذلك الحديث الثاني والثلثون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هذا قد اشير الى
شرحه فيما مضى وسبأتي في تفسير قوله لا تقوم الساعة وعلى وجه
اخذ تقول الله الله الحديث الثالث والثلثون عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع في هذا

في هذا الحديث من الفقه ان يكون يعرف الرجل انه اكثر ما يسمعه او ان من
ان يكون كذبا فلا ينبغي له ان يحدث به حتى يسبره ويستعمله فاذا
ثبت عنده حدث به حينئذ لان ابن مسعود لم يقل يحسب المرء
الكذب ان يحدث بكل ما صح عنده ولا بكل ما ثبت عنده وانما قال بكل
ما سمع واما قبل ان يستصح ويسبر فليعلم الحديث الرابع
والثلثون عن سبيع بن جابر وقيل اسمه هانئ قال جاء ربع حمرا باللوفة
فجاء رجل فقال هيهات الا يا عبد الله بن مسعود جاء الساعة قال فتعجل
وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح
بغنيمة ثم قال بيده هكذا وحنا نحو الشام فقال عدو يحشون اهل الاسلام
ويجمع لهم اهل الاسلام وذلك الروم تعني وذلك لهم ويكون عند ذلك
القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فينفي هذا وهذا وكل غير
غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فينفي هذا وهذا وكل غير غالب
وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة
فيقتتلون حتى يمسوا هذا وهذا وكل غير غالب وتفنى الشرطة
فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة
عليهم فيقتلون مقتلة ما رأى الراؤن مثلها وانا لنرجو ان لا يرجع منهم
لم نر مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعادد
بنو الام كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة
يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بأيس هو اكثر

من ذلك أو فحاهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما
أيديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم قالوا فإن خيولهم هي خير
فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ
قد هذا الحديث دل على أن المذكور فيه من أشراط الساعة وذلك
لا محالة لصحة الطريق إلى ثبوته وأنه سيقاتل أولئك المجاهدون عن
جهادهم ذلك الحزب الدجال وفيه أيضا أن المسلم إذا رأى الريح
المنكرة خاف أن يقوم الساعة ألم تر أن ابن مسعود لم ينكر على
ذلك قوله غير أنه من له ما يكون من أشراطها فلو هبت تلك
الريح بعد ما ذكر من أشراطها لجاز أن يكون ذلك لتمام الساعة
الحديث [illegible] وعن ابن مسعود قال كان من إسلامنا
وإن أعاننا الله لهذه الآية ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم
لذكر الله الآية بعد سنين قيل ما يدل على أن القرآن الغض يروح قوما
على رطب خشوع قلوبهم بعد نزول القرآن وأنه سبحانه وتعالى ذكر
لنا قوما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم ويجوز أن يكون هاهنا
الأمد بمعنى المثل ويجوز أن يكون بمعنى القيامة والمعنى أنهم
استبعدوا أن تلين قلوبهم والله سبحانه وتعالى يحولها من
خشوع قلبه لذكر الله ولا يحولها عمن طال عليه المدة نفسي قلبه وكثير
وكثير منهم فاسقون مستدل به رواه ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه في
الصحيحين خمسة أحاديث متفق عليه منها حديث واحد في التيمم
وانفرد البخاري بسلامة وسلم بواحد منها حديث التيمم فقط وشهوة جلد بن
متفاردين في المعنى أحدهما عمر أبي موسى الأشعري عنهما سيقبض

كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى يا عبد الرحمن
أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أليس يتيمم بالصعيد فقال
عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية
في سورة المائدة فلم يدروا ما فيتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو
رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يتيمم بالصعيد
فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في الصعيد فأتيت النبي
ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول هكذا ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم تقنع بقول عمار
في رواية فقال له أبو موسى فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الآية
فما درى عبد الله ما يقول وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ونفض يديه ثم مسح
وجهه وكفيه والحديث الثاني يأتي معناه أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت
فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في
سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب
فصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث
به فقال عمر نوليك ما توليت هذا أن أحدثنا بما صار في ذمتنا فالتيمم وميتان
للآية والآية قد صرحت بمسح الوجه واليدين في التيمم والحديث أنه لكيفية تقوم ما
عساه أن يعلق باليدين من بقايا التراب ولكن يكفي فيما أدى الغبار

وما ذهب اليه ابن مسعود في هذا فليس عليه العمل وقد اجمع كل من يحتج بقوله
ان للجنب ان يتيمم في السفر فيمسح وجهه وكفيه ويصلي ولا اعادة واما من
خاف من برد الماء فيجوز ذلك له ايضا في السفر ولا اعادة عليه ويجوز
ذلك له في الحضر الا ان في الاعادة خلافا قال الشافعي في بعض اقواله
تجب عليه الاعادة في الحضر خاصة فاما الحديث الذي فيه دليل
على ان الفقه قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك قادحا في الحديث اذا ذكره
نفر عدول فان عمر لما لم يتذكر لما ذكروا انه قد كان معه فيه
واما قول عمر لعمار اتق الله فانه يدل على انه قد كان ذلك من وهمه والله
ولم يقدح ذلك في اخباره عما رأى ولهذا قال له لك ما توليت اي انك عندنا
اهل ان يقبل خبرك فيما اخبرت به احمد بن شعيب الا (من) افراد البخاري
عن ابي وائل قال لما طعن علي رضي الله عنه قام واحسن ثم على الكوفة ليستنفر لهم
خطبهم عمار وقال اني علمت انها زوجته نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلاكم بها لتطيعوا اباه تتبعون وايا ها في
هذا الحديث ما يدل على ان عمارا رضي الله عنه كان فيه من الايمان ما لم
تستخفه الخصومة والحرب الى ان يتنقص عائشة رضي الله عنها
شيئا من فضلها بل يعتقد لها بانها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة وفيه ايضا ما يدل على تقدم منزلتها من ان الحال كانت
حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك الحديث الذي عن ابي وائل قال
دخل ابو موسى وابو مسعود على عمار رحمه اتى بالكوفة ليستنفر الناس
فقالا ما رأينا منك امرا منذ اسلمت اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر
فقال ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا
الامر فالتفت كساها جلة قال ابو مسعود في الطواف يعني ابا موسى

وابا مسعود جلة جلة ثم راحوا الى المسجد ولم يذكر البخاري يعني ابا مسعود
وابا موسى بلى في روايته عن عبد الرحمن قال ابو مسعود وكان موسرا
يا علام هات حلتين جاء على احداهما ابا موسى والاخرى عمارا وقال روحا
فيهما الى الجمعة في هذا الحديث من الفقه ان اجتهاد ابي موسى وابي مسعود
ادا هما الى البطء وان اجتهاد عمار اداه الى الاسراع ولكراهيته لذلك كان
من الجائز ان حاكه الاخر لان الامور مستشبهة للصادر فاذا ولت
تبينت باعقابها والذي يزيل عنا عقابه ذلك الامر الاسراع في
الشيء من امام المسلمين وقوله يده كان الصواب وان ما عداه في تلك
المرة كان خطأ مغفورا لكونه عن اجتهاد وفيه ايضا دليل على جواز
ان يكنى المسلم اخاه المحلة وان يشير اليه بالرواح فيها الى الصلاة
وفيه جواز قول المسلم من اخيه مثل ذلك لا يريد فضله عليه الحديث
الثالث عن عمار قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد
واما تان في هذا الحديث ما يدل على قدم اسلام عمار وفيه ايضا
ان الامر اذا كان حقا فلا اضعفا فانه سبحانه للمؤمن لا يئس من فوته
وتكميله كما ان الباطل لو بدا قويا فانه سرعة لم يئس المؤمن من اضمحلاله
ولا تشبه حديث لمسلم عن عمار عن ابي وائل خطبنا عمار
فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان من البيان سحرا وفي افراد مسلم في مسند حذيفة كلام لعمار
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة

سند هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصفه انه ابلغ
واوجز من حيث انه تعوذ لذلك فلم ينع منه اتفاقا لاحتياجه لذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بقصر الخطبة وتطويل
الصلاة والمراد انه في ذلك ان يطول الصلاة ليدرك بها الغائب والبعيد
عن الجامع واما قصر الخطبة فانه يكون ادعى لحفظ ما يذكره فيها
وليلا يقول كلاما منشورا لا يتيسر الاحتراز في جرده فاذا قل
منه كان قمينا ان يسلم وينتفع وهذا انما يتوفى في الاكثر فان احتاج الخطيب
الى ان يطيل لذكر حادثة جرت او نابئة او اباية عن صورة لا بد من
اتيانها لم يكره دليل ان شاء الله تعالى وقوله لو كنت منتفتا اي اطلت
وقوله سنة من فقهه فمعناها الامارة والعلامة الدالة على فقهه
وقوله ان من البيان سحرا يعني ان البيان يفعل في عطف القلوب ما يفعل
السحر وهذا يدل على ان للسحر حقيقة حتى يشبه ما له حقيقة به الا
انه في الحق والصواب من التأييد والنور والافهام لمن وفق ما سئل له
وقل ما يوفق لذلك من يعدل فان الله تعالى يقول وهدوا الى الطيب من القول
وهو لمن تعالى اليه يسعد العلم الحسن واهل الصلاح يعرفونه وقوله فمن يهدي
الى آخره اخوان بتبع امر من لا يهدي الا ان يهدى مستند حارثة بن وهب
الخزاعي رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين من اربعة احاديث متفق عليها
الحديث الاول عن حارثة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وآمنه بمنى ركعتين هذا الحديث يدل على ان الصلاة بمنى ركعتان ان
العصر لا توقف على الخوف وما روي عن عثمان رضي الله عنه انه صلاها اربعا فقد تقدم
بيان وجهه الحديث الثاني عن سعيد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حوضه ما بين صنعاء والمدينة قال المستورد لم اسمعه

قال الداني بالك فقال المستورد تركيبه الى نبيه مثل الكواكب قد ارفق
حارثة والمستورد على اثبات الحوض ما عدا ذكر الاواني انفرد المستورد
بذكر الاواني وقوله ما بين صنعاء والمدينة يعني مقدار تلك المسافة ويجب الايمان
بالحوض فانه اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم يذكر فيه منه يوم
العطش الاكبر فهو اول ضيافاته في الاخرة وسنذكر ذكره في هذا
الكتاب ونذكر في كل شيء ما تيسر ان شاء الله واما تشبيه الداني
بالكواكب فانه شبهها بها لكثرتها وانوارها فانها تزهر كالكواكب
فلا تخفى على احد موضع انا الحديث السابع عن حارثة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اطلقها
لو جئتنا بها بالامس قبلت منك فاما الان فلا حاجة لنا بها فلا يجد من يقبلها
منه لما عم الفقر الناس وذهب اهل الفضل حتى لا يقبل احد منهم
ما هو مستغن عنه وقد روي انه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادي على
الصدقة فيها مائة دينار فلا يقبلها قابل عامئذ اليوم فلا يقبلها احد كان عمر
اغنى الناس وجور انه لكذلك في زمن هذا الناس في الدنيا بحاله
الحديث الرابع عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر في هذا الحديث دليل على ان
اهل الجنة واهل النار من علامات اهل الجنة ان يكون ضعيفا متضعفا
كذا رويته بالعين والصواب عندي فتح الميم فيكون متضعفا وذلك بكسر الميم
ان يحتاج الى ان يتضعف له فيستطيلون عليه لضعفه وقد يكون الضعف
فقر العديم المال وقد يكون لعدم الرجال وقد يكون لعدم القوة والابد فاذا خلق الله

تعالى خلقا صغيرا لهذه الاشياء او بعضها ليمتحن به عباده فمن رحمه الانسان
اهل او يغفره فانه يكون من الجنة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما علامات اهل النار فان العتل قال ابو عبيدة الغليظ عند العرب
الشديد وهذا السديد الذي يدل الشدة وينطبق على كل من كان
فان كان ممن يتفق فيه شيء من هذا فهو خارج من هذا الحكم روى عن مجاهد
الجعفي انه كان اذا مر الرجل وقال الله تعالى اذكر عبدنا داود ذا
الايد اي ذا القوة واما الاحواظ فقد قيل في معناه اقوال اولاها انه
الجموع المنوع والمستكثر المتكبر صيد الى ذر الغفاري رضي
الله عنه اخرجه في الصحيحين بلفظه وبلفظ حديثنا المتفق عليه منها
اثنا عشر واللفظ البخاري حدثنا مسلم بتسعة عشر والحديث الاول
عن ابن عباس قال الا اخبركم باسلام اهل الجنة قلنا بلى قال ابو لهب
رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا خرج بمكة يزعم انه نبي فانطلقت حتى
انطلق الى هذا الرجل فكلمه واتى بخبره فقال الحديث وفي رواية ابن
عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
اركب الى هذا الوادي فاعلم لي هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر
من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق حتى قدم مكة وسمع من
قوله ثم رجع الى اخيه وقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو
بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء
حتى قدم مكة واتى المسجد والتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه
وكره ان يسأل عنه حتى ادركه الليل فاضطجع فرآه علي رضي الله عنه
فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح

ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي رضي الله عنه فقال ما ان للرجل ان
يعرف منزله فاقامه فذهب معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى
اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاقام معه ثم قال له الا تحدثني ما
الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني ففعلت
ففعل فاخبره فقال انه حق وانه رسول الله فاذا اصبحت فاني ان رأيت شيئا
اخافه عليك قمت كأني ارتوي فان مضيت فاتبعني حتى يدخل مدخلي ففعل
فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله
واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك
امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد
فنادى باعلا صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقام القوم
فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه وقال ويلكم ألستم تعلمون انه
من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانذره منهم فاخذوا عنه ثم عادوا الى مثلها
ثم ردوا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانذره وفي الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اسلم يا ذا كيف هذا وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل قال والذي بعثه بالحق لاصرخن بها بين ظهرانيهم وذكر الظهور هم
نحوه وقال فكان هذا اول الاسلام ابي ذر وفي افراد مسلم على مساوئ اخر
يحتمل ان اراده عن عبد الله بن الصامت قال قلنا لابي ذر وخرجنا من قومنا غفار
وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال
لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت
عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا وقال لنا عيبنا الذي قيل له فقلت لها ما ما مضى

من معرفتك فقد كبرت سنك ولا اجاع لك فما بعد فقرنا صرمنا فاحتملنا
فاحتملنا عليها وانطلقنا ثوبه فجعل يتكئ واطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة
فنا فرانيس عن صرمتنا وعن متاعها واتينا الكاهن فخبر انيسا فاتانا انيس
بصرمتنا ومتاعها معها قال وقد صليت يا ابا ذر قبل ان القى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلث سنين قلت لمن قال لله قال فاين توجه قال اتوجه
حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كانني خفاء
حتى تعلوني الشمس فقال انيس انك لمحاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى
اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك
يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر
وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه
شعر والله انه لصادق والهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب
فاظر فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي يدعوه
الصابي قال فاشار الي فقال الصابي الصابي فمال علي اهل الوادي بكل
مدر وعظم حتى خررت مغشيا علي فما ارفعت حتى ارفعتني
نصب احمر فاتيته فمكثت يوما ويوما فحملت عني الدما وسرت من مائها
ولقد لبثت يا ابن اخي بضعا من ليلة ويوم وما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال
فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضربت على اصحابها فما يطوف
بالبيت احد وامرأتان منهم بدعوان اسافا ونائلة قال فاتيتا على طوافهما
فقلت انكحا احداهما الاخرى قال فما تنا هتا عن قولها قال فاتيتا علي

فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا يولولان وتقولان لو كان
ها هنا احد من انفار نا قال فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وهما هابطان من الاكمة فقالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال فما قال
لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم
الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول
من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال ممن انت قلت
من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان
اسمت الى غفاري فذهبت اخذ بيده فقدني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع
رأسه فقال متى كنت ها هنا قال قلت قد كنت ها هنا من ثلاثين من ليلة ويوم
قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم
فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانطلقت معهما فتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب
الطائف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرنا ما غبرنا ثم ائيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل
لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعك قلت صنعت اني قد اسلمت
وصدقت فما بالامنا قال ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت
وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت
وصدقت فاتينا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم
ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم

نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا اسلموا على الذي
عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله زاد بعض الرواة بعد قوله الذي ذر له خيفة فاكلني حتى انهمه
فانظر الغنم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد استنفروا له يختموا
في هذا الحديث ما يدل على ان اباذر وفق لما يجب على كل مومن من انكار المنكر
عز وجل لها اعظكم واحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تعكروا ما
بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وكان
توفيقه بارسال اخيه لما بلغه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
الى يوم خطره بعد ذلك بنفسه وفيه ايضا ان المومن يزن القول
ويختبره ويتثبت له الاقسام ثم اذا ادى التفتيش الى ان الحق في جهة
صار اليها الا ترى ان اخا ابي ذر قال راته يامر بمكارم الاخلاق
وكلاما ما هو بالشعر وعدد قام الاخلاق من اذا ران المحسن ودلائل
الصادقين وقد قال الله عز وجل هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم فوجب ان يحمل سننه يعني قوله ويريد بقوله
فتروحنا انه سار اسرا بتروح في مثله وانه كان يسير بالترويح ليلا
بكسل الحول الشقة وفيه ايضا ما يدل على حسن ثناء ابي ذر حين بدا
بالمسجد لان المسجد يجمع الناس ويدل على انه اذا كان الانسان لم يرم
لم يبدا بالسوال عنه حتى ينظر من يطلع للسوال عنه وفيه ما يدل على ان الله
تعالى يهدي المجتهد ان الله تعالى يقيض علينا للفك الى ذر لان الله تعالى
يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفيه ايضا ان الانسان
اذا اضاف ضيفا فمن الادب ان لا يسأله غرضا له من اجل انه ربما لم يوزله

شان يقتضي الكتمان فلا يبدأ بالسوال عن حاله فيضطر الى ذكر شيء لا يريد ان
يذكره او يلجئه الى ان يتحمل في قول يحرج به من عهدة جواب مضيعة ولا
يكون سرا نفسه وقوله ايما اتى للرجل ان يعلم منزله اي ايما ان كان الشاعر
تحضت المنون له يوما اتى فاكل حامله تماما وقوله اذا كان يوم
الثالثة هذا يدل على ان الضيافة ثلثة وقدر الضيافة ثلثة يقدر
صاحبه ان الانسان في الغالب اذا كان في سفر فالثلثة غالبا ما يقيمها
عابر السبيل لقضاء شغل او انتظار صاحب ولذلك كان قاصر الظلاة
في السفر منتهاه اليها فلما مضت الثلثة سالته علي فقال الا تحدثني فعرض
عليه ان يحدثه ولم يلتفت الى الا ترى اهلا لين تحدثني فاجابه بان قال
انا اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلمت ومن هذا الحديث دليل على انه
لا ينبغي للانسان ان يداري ما يخافه بل يلوم فيه غير فصده لان عليا رضي الله
عنه قال له ان رايت شيئا اخافه عليك سمحت كاني ارثي لما وفيه دليل
على جواز قول الرجل اريق الما فانه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر انه نهى عن
ذلك فلا هذا له معنى وقوله فان مضيت فاتبعني اي ان تممت الشيء فا علم
اني لم ارشدك اخافه عليك فاتبعني وقوله اسلم كانه فيه دليل على ان
العالم اذا نزله الجهال سوء ظن لم يحز قبوله فالعجلة به من ساعة الى ساعة
وقوله ارجع الى غنمك حتى يا تيك امري فيه دليل على جواز الترخص لا عذار
والصبر عليهم وفيه جواز ان يبدل المومن نفسه معرضا بها للتلف في
اظهار الحق ولذلك قال ابو ذر والله لا صرخن بها بين ظهرانيهم وفيه ما يدل على
فضيلة العلم وفي انه حمى اباذر من شر المشركين حسن ثنا به فما ذكره لهم
من تحويم بغير بقهم بحارهم حتى امسكوا عنه ولذلك قال النابغة والمالئه يعرفونه

لقول

وفيه ايضا جواز كتمان الحق طلبا للمصلحة واستظهارا لوجود الفرصة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين اسلم اكتم هذا وقوله فقيل لخالنا انك
اذا خرجت عن اهلك خالفت الهم انيس وهذا تحذير من سماع قول الحساد
وقوله ننتي علينا اي اثني واظهر لنا الصبح الذي يدله والنشا بمثال
الشيء القبيح وقد قال في الحسن وقول ابي ذر اما ما مضى من معروفك بعد الردة
اي حين سمعت قتل عنا ولو وقع لم يجهرها ذلك فلما اظهر ذلك اسقط ما
عنده مقامه وقوله فعرينا صرمتنا وهي القطعة من الابل قوله فاقر
انيس عن صرمتنا فاقر فاخر وخيرا انيسا حكم له بالفضل قوله البت
كاني خفا المخفا ممدود هو الكساء تطرح على السقاء والمعنى ان كنت على
الى ان استطرح وزاك بمعنى ارجا وقول انيس في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
واقعوان يدل على همة انه قسم فقال اسمعن قول الهمة وليس بكاهن وصح
قوله على اقرا الشعر اي على وجهه فلم يكذبه وقوله فضغطت رجلا منهم
اي راسه ضغطا لا ابالي ظهر سري اليه وقوله كاني بضبع احمر اي كاني
لجربا زد بي احد الانصاب التي كانوا ينذرون عليها وفيه ايضا ان بانا زمزم
اسمه وقد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها لطعام طعم وشفاء
سقم وانها مباركة وقد اخبر انه نكس عكش بطنه فلم يجره ذلك
يعبر مثل ذلك المثلة في تلك الحال لانها جرى كانه من ايات الله عز وجل وقوله
ما وجدت على كبدي سخفة جوع قال الاصمعي السخفة هي الخفة ولا
احسبه قوله سخف الا من هذا قوله في ليلة قمرا اضحيان الغمرا مضوية
الى القمر والمعنى ليلة كثيرة الضياء اضحيانا اي مضيئة لا غيم فيها وقوله
مترب على اصبحتهم الصمخ خرق الاذن الباطن الذي يفضي الى الراس ومنه قادي

فهم المسموع الى النفس وهذا كناية عن النوم المفرط واسناف وتابلة صنفان
وقوله هن مثل الحسبة يعني الذكر وفي هذا دليل على ان الانسان يدفع الكلمة
التي فيها بعض التصريح بالقذا اذا كان في مثل مقام ابي ذر وما جرى له وقوله
وسن نفارنا اي من قومنا ماخوذ من النفر والنفر ما بين الثلثة الى العشرة
والصابي الخارج من دين قومه وقولها حاكة ملا الفم اي كلمة عظيمة يريدون
اللسان عندهم كما عبانة الفم دلالة على الكلام وقد عنى لغتي وقوله من ثلثين
ليلة اي من ممر ثلثين ليلة قال الشاعر لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج
لان من لا تحذف بها عن الزمان الا بتدبير فعل وفيه ايضا ان من حسن التحية
ان لا تصف الرجل رجلا غيرك ولا تعلم عليه الا عن ذي صاحبه اذا كانت
الى اهل مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا اي بكد فانه لا يامنه ان يكون
جاسوسا للعدو او طليعة لمشركين ونحو ذلك وفيه ايضا ان لا يحقر ما قدم للضيف
على حسب ما اتفق لقوله فجعل ابو بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطايف وعنبوت
يعني بقيت وقوله وخنت الى الارض اي جلست جهة بي فيه دليل على ان الاسلام
من لبسا مقبول وان لم يعرف ادلة النظر وان اباه ابي قحافة لا عن
دسكم فجعلت الدلالة على صحة ما اسعلته اليه اسلام ولديه وفي الحديث
دليل على ان القوم اسلموا وصلوا جماعة لانه قال فكان يومهم اتمانهم وصفته
وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على انه اذا اتفق القول بما يجانس فيه كان اولى من
غيره لانه اطرد في السمع واقرب الى الحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
واسلم سالمها الله الا ان هذا اذا اتفق هذا كما اذا تلفظ تلفظ بغير
المعنى فلا وقوله فانهم قد شنفوا له وتجهموا شنفوا له بغضوه وبغوا منه
والشنف المبغض وتجهموا استقبلوه بالمكروه

الثاني عن انس بن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن يمينه
اسودة عن يساره اسودة قال اذا نظر الى قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكا قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه
واهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قال ثم عرج حتى اتى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال
انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد ادم عليه
السلام في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل برسول
الله صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قال ثم مررت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت
بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال
هذا عيسى ثم قال ثم مررت بابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابرهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن
حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة قال فرجعت
بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قلت
فرض عليهم خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى فاخبرته قال راجع ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي قال فرجعت الى موسى فقلت راجع ربك فقد استحييت من ربي
ثم انطلق بي جبريل حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم
ادخلت الجنة فاذا فيها حبايذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك هذا لفظ موسى قال فرج سقف
بيتي اي كشف وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري اي شقه
ثم غسله بماء زمزم الذي في هذا ان فرج قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
وهو يوافق ذلك تثبيت له صلى الله عليه وسلم وتثبيت عنده ان قلبه الكريم لا
ينزع فيه شيطان ابدا وانه محفوظ معصوم لا تقربه شياطين في قلبه وفي
سره ليكون على اليقين من خواطره انها حق وصدق لا يماري فيها ولا يتردد ولا يشك
ويفرق صدرا قوله سبحانه وما ينطق عن الهوى وقوله نطقت من ذهب
مملوء حكمة وايمانا فافرغها في صدري فيه من التقعير انه قال لطست من
ذهب والاشارة بذلك الى ان الذهب في صدري فلا تخالط ما تلقى فيه شيئا
من صداه ولونه ايضا استعمل الذهب في حقه مع انه نهي عن استعمال انيته
الذهب ان ذلك الطست الذي جاءه جبريل ليس من ذهب الدنيا الذي
تناوله الكفار بل هو من عطاء الله وانعامه المستثنى ولا يتناوله تحريم كما قال
عز وجل يطوف عليهم بصحاف من ذهب وقوله مملوء حكمة وايمانا يعني به صلى الله
عليه وسلم ان الحكمة اذا قرنت بالايمان كانت النافعة احترازا ممن قد

كان يلقى الحكمة من اله وابلغ اليه عن ابيه ان لم تزل ولم تقع وقوله قاوعيها
فلم تقل نافوعيها وذلك ان الحكمة امتزج بها الايمان في كل جزء من اجزائها
فاخذت فلم تقبل التنبية ويجوز ان يكون الضمير عايد الى الطست وقوله فاخذ
يريد فتح الى السماء حيث من الغفران السماء جهة العالي الله تعالى وان الله
مستو على عرشه وان العرش فوق السموات السبع وان العروج به في ذلك
الوقت بعد غسل قلبه وصب الحكمة المزوجة بالايمان فيه وصعوده الى السماء
السابعة واتيانه الى سدرة المنتهى والقاية الانبيا صلوات الله عليه وعليهم
وهو شرف الرسالة وكرامة النبوة حتى اخذ من هذا مقول الدنيا ما
يعتمدونه عند اسخر اهم خدمة وزبرلم يعدونه باظهار وتقريب منزلته
واديانه منهم ومشافهته بالقول المشهر بالتعظيم وتجريد الملابس عليه واخدام
الاولياء له وغير ذلك حتى يعرف القاصي والداني حديثهم محمدا نه الواسطة بين
مخدومهم وبينهم حتى ان الانبيا الواسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده
وفيه من الغفران السماء سبع محفوظ وانما ذان ابواب السماء الابار الله
سبحانه ولها خازن وفيه ايضا ما يدل على انها جسم كتفيف قول الخازن
لجبريل حين استفتح من هذا ولو كانت كما يزعم المبتدعون حواء مخترقا لكان
مرادا فلا يحسن ان يقال له من هذا وقوله هل معك احد دليل على ما قلنا وقوله
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال له فارسل اليه يدل على انه قد كان عنده علم
ان محمدا صلى الله عليه وسلم سيرسل اليه ويدل ايضا على ان جبريل عليه السلام
اذا نزل في امر من امر الله لا تعلم به الملايكة حتى يهبط الى الارض فيقص بامر
الله ثم يعود ويجوز ايضا ان يكون قوله لجبريل قد ارسل الله استخبارا
مستكشفا وفيه من الفقه ايضا ان آدم صلى الله عليه وسلم في السما الدنيا وبعض
ذريته فوقه فهو يفرح بذريته فان كان قد فضل بدرجته على سائر الذرية على

من

من الخطيئة التي كان سولها له ابليس على ان الله تعالى قد اخبرنا انه تاب عليه
وهدى والله اعلم بذلك فاما نظره الى الاسودة عن يمينه وعن شماله وهي
نسم بني آدم وانه اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى اما ضحكه
لاجل ما قد علم يقينه من اهل الجنة وسروره بذلك واما بكاؤه الى النار
فان ذريته الكافرة وهذا يشبه ما ذكرنا من ان بسرة عود درجات ذريته
فوقه فاما بكاؤه اذا نظر قبل شماله من اجل انهم من اهل النار فانه من اجل
انهم من صلبه ومن ذريته وكيف كان من ذريته من يدخل النار وفيه من الفقه
انه كلمه بالعربية لقوله مرحبا وهي كلمة تستعمل العرب للقادم وقوله على
بالابن الصالح والنبي الصالح بالالف واللام اللتين للتعريف بدلا انها للعهد
ذلك كله وانه قد كان عند آدم عليه السلام علمه وفي هذا الحديث من
الفقه ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لقوا بعضهم صلى الله عليه وسلم ولقيهم وانهم على
شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما اراد الله عز وجل ان يجمع بينه وبينهم لم يكن
ذلك على قصد منه اليهم ولا عشيانا منه لهم بل بنى ذلك الى ربه جل جلاله
لقية الواحد منهم بعد الواحد في طريقه ليجمع له صلى الله عليه وسلم لقاءهم
وحفظ منزلته في شرفها عند ربه الذي الى مراتبهم في سما بعد سما وان
كان في هذا الحديث ما يبينه كما بينه في احاديث الاخر الذي بانى فيما
بعد ان شا الله الا انه قد ذكر ان ابرهيم في السما السادسة وذكر عن موسى
عليه السلام انه لما فرضت الصلوات خمسين ثم حطني الى موسى وامر بذكر انه
لقيه في عوده قبل وسيأتي بعد قوله لقيه ابرهيم في السما السادسة و
ان الكل قالوا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح الادم وابرهيم فكلا قال لابن
الصالح والنبي الصالح لانهما ابوان في النسبة لو قال ذلك غير ابي النسب لكان يشبه

الى نقصه الخطاب وفيه من الفقه انه لما تجاوز الى مقامات الانبياء لم
يقل وخرج بي جبريل بل قال فعرج بي جبريل بالفاء الدالة على التعقيب
وعدم نقل ظهرنا فكانه يشير الى انه انتهى الى مقام لم يرق اليه راق سواه
المستوى السمع فيه صريف الاقلام ومعلوم ان سمع الادمي لا يبلغ صريف القلم
الا عن كثب فدنا هي في الكثب وصريفه هو صرير القلم وصوت حركته في المخطوط
فيه ودل ايضا على ان الله سبحانه وتعالى اكرم محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام
الامانة الذي لا ينطوي فيه عنه سر حتى سمع فيه صريف الاقلام كما كان يكون
اليوم القيامة وهذا مقام لا يبلغه غيره صلى الله عليه وسلم وسوله فرض
على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى امر على موسى فقال لموسى عليه السلام ارجع
سعى لهذه الامة الى ربك فاسأله ما موسى صلى الله عليه وسلم فانه قد يخفف لك بركة نبيه الى الضعف
فصار بالخمس في الادا خمسين في فضل الجزا وهذا كله على ان جبريل انما عاد
الى صحبته هذا استقرار الامر في الصلاة عند ذكر موسى وسوله او طوى الى السدرة
المنتهى فعشيها الوان لا ادري ما هي وهذا من الفقه ان الالوان التي تعرفها
الادميون في الدنيا وسموها بها معدودة محصورة وان تلك الالوان لا ادري ما
هي اي لا تعرف الادميون اسماءها لانها ليست في الدنيا مثلها فهي لا تعرف الا بالله تعالى
بعلمه وسوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو واذا ترابها المسك
وناهيك بدار يكون اقل شيء في طينها الذي هو فيها مكان المزاز الحديث الملك
عزاي ذفر ثم خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده
ليس معه انسان قال وظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في
ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر
تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه

خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي هاهنا قال فجلس في فاخ حوله حجارة
فقال لي اجلس هاهنا فخولي جمع اليك كما فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني
فما اطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنا قال فلما
جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا
يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال ابشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا
قال نعم قلت يا رسول الله وان سرق وان زنا قال نعم قال قلت وان سرق وان زنا
قال نعم وان شرب الخمر وفي رواية المعرور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنا وان سرق وفي رواية ابي الاسود الديلي ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر
الرابعة على رغم انف ابي ذر وفي رواية زيد بن وهب انه قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار
قال قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار
قلت وان زنا وان سرق قال نعم فيه من الفقه انه لما اثر ابو ذر امي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخاف ان لا يوثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بتوقف في قبول
الخبر فجمع في ذلك بين امي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ترك التقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمله عن غيره ذكره عن غيره ذكره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راه على ذلك لم ينكر عليه وقال له تعالى له بها السكت
وهي كلمة مناسطة لانه انتهى الى الكلام فوقف عليها وهي مشتقة من
الاسر بالعلو فاذا وقفت عليها بالها فقد اسرته بالعلو يم وقع الكلام على ذلك وسمه
ايضا ان المكثرين هم يوم القيامة المقلون لان الاحوال قد تنقلب في يوم القيمة
فيعود الغني مملوكا والمملوك فقيرا الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه

سدرة الحرمن فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى
رايتا فيء التلول الابراد انكسار وهج الحر وتوقده وفيح جهنم وفيحها
غليانها والتهابها وفيه استحباب تاخير الظهر في شدة الحر وان ذلك
ينتهي الى ان يفيء التلول وذلك انها تكون في الاكثر اذا اخذ ت الشمس من
كبد السماء شاكسة نحو المغرب وانها من الحق الله تعالى بعباده ذلك
لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد اول وقت الظهر لكن
اخرها حتى اذا انفرجت الشمس عن مسامتة الرؤس وقالت الاقيا
وامكن المشي ان يمشى فيها فحينئذ يطلق الظهر بخلاف الشتاء كما
الخامس عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان
اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن
الحرث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقد تقدم هذا
في مسند علي السلام الحديث السادس عن ابي ذر قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تذهب
الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال انها تذهب لتسجد تحت العرش فتستاذن
فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله عز وجل والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم في رواية ابي ذر قال مستقرها
في قراءة عبد الله وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون
متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث
ايمانها خيرا وفي روايته وكلتا مستقرها تحت العرش وفيه من الفوائد ان
الشمس تستاذن في كل يوم فتطلع فيه للملوكها بعد سجودها وانها تطلع

وعن شمائله ومن بين يديه ومن ورائه وفتح بالعطف ابي اظهره وفي الطيب ظهور
الرائحة والنتن والنفحة ظهور الريح من مسترعته والمراد انه فوض حقوق
الله عن نفسه فمن هو من اهل بيته وبلغ عن نبأ وان ليس له تحق من
جانبه شماله فيمن يستغني عليهم باهل شماله فان اهل بيت الانسان
اهل خيره وبره واهل شماله اهل عوانيه وفساده ومن بين يديه ان يكون
ان يكون سنة ما احياه من سنته وادبه من حقوق عاطفة ومن
ورائه ما تترك له بعوة من خير ينتفع به او صدقة جارية او ولد صالح او علم
ونحو ذلك تمام كونه اجلسه عن قاع حوله حجارة ففيه من الفقه ما
يدل على ان الصاحب اذا خلف صاحبه مكانا يعود اليه اختار له موضعا
يعرفه به حتى اذا عاد اليه وطلبه لم يضل عنه وفيه ايضا من الفقه ان من
مات من هذه الامة ليس له بد من ان يدخل الجنة وان ابى الذنوب من الزنا
والسرقة وشرب الخمر وان ذلك انما يقطر على الفرع فلا يبعد ما في نفس
الاصل وهو الاقرار بان لا اله الا الله وفيه ايضا انه يبغي للمرء اذا حدث
عن فضل الله وكرمه ان لا يستوحش وان لا يستبعده انتهى الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر على زعم انه ابي ذر وقد جاء في القرآن هذا
المعنى مفسرا وهو قوله عز وجل ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن
حسنيه الاتفاق وفيه ايضا ما يدل على فضل الثياب البيض وفيه ايضا ان
البشرى انه لا يعلم يدخل النار حتى لا يتوهم انه يدخل الجنة بعد ان يخرج من
النار ومستدل هذا الحديث انه يدخل الجنة ولا يدخل النار وان زعم الله ان
فلان ابي الصفة بالزعم والزعم انتهى وانا اقول اذا كان زعم انه
ابي دل كون ذلك الحديث الرابع عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان

من يغيرها الاول في هذا الحديث من الاشارة الى ان الشمس لا تعلم متى تغرب
وانما يجوز ان يكون رد ها لمن طلع من مغربها موكل بها يوم وفي الحديث الدلالة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بلا قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا حينئذ ان هذا عند ذلك الوقت الحديث اسلم
في اول مسجد وضع في الارض عن ابراهيم بن يزيد بن سمرة التيمي عن ابيه قرأ
على ابي القرآن في السنة فاذا قرأ السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد
في الطريق قال اني سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة
فصل هذا في رواية البخاري فان الفضل فيه واوسعه قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع في الارض اول فيه من العقاول مسجد وضع في الارض مسجد
الحرام ثم المسجد الاقصى فاما الفضيلة فان في الحديث الاخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى لا تشد الرحال الى سوى هذه الثلاثة
فيه المساجد فيه ايضا دليل على تاكيد سجود التلاوة حتى في الطريق
وفيه ايضا دليل على جواز اقرأ القرآن في الطريق وهو قوله كنت اقرأ على
ابي في السكة وقال ابو عبيد السكة الخلة تكون بناء الدار وسمعها
جواز العمل في الحائط فانه سجد في الطريق مستدلا بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل
الحديث الثامن عن الاحنف بن قيس قال قعدت في حلقة فيها
ملا من قريش فجاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد خشن الوجه فقام عليهم فقال
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى

يخرج من كتفيه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية فعلمت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم قال انهم
هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته
فقال أترى باحدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن ان بعثني في حاجة
له فقلت اراه فقال ما تصنع لي ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا بكلية دانيز
ثم هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا ما قلت قال ذروا اخوانك من قريش لا
يعرضهم ويصيبون منهم ولا يدرون بكلامك اسألهم عن دينهم واستفتيهم عن دين
حتى الحق بالله ورسوله وفي رواية ان الاحنف علامتي في نفر من
قريش فمر ابوذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم
وبكي من قبل اقفائهم يحرج من جباههم ثم يتنحى فيقعد فقلت من هذا قالوا هذا
ابوذر قال فجئت اليه فقلت ما شي سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا
سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم بلى قلت ما تقول في هذا العطاء فلا جزء
فان فيه المئونة فاذا كان عطاؤك من بيت مال المسلمين فاذا كان عطاؤك
من بيت مال المسلمين معونة فاذا كان عطاؤك من بيت مال المسلمين فاذا كان
مالك من مالك وفي رواية عن ابي ذر
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى احد فقال ما احب ان يكون
لي ذهبا تمشي علي ثالثة وعندي منه شيء وفي رواية وعندي منه دينار
الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وحثا بين يديه وهكذا
عن يمينه وهكذا عن شماله في هذا الحديث من الفقه ان ابا ذر رضي الله عنه
كان لا يرى في الدنيا شيئا حلالا على الكانزين ما ذكره وانما حمل هذا منه على
انه نصر قال من لم يؤد زكوة ماله فانه من الكانزين وقد
اجمعوا على ان الاثم عليه ان كثر كنز طهرا وان ترك ادائه تركا طيبا ولم

يكن هذا الخفي على ابي ذر رضي الله عنه وانما اراد به تخويفه الافاضل فيما ارى
ليرغموا في العضائل مراخراج اموالهم وانفاقها في سبيل الله عز وجل
على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سر نعته وبلغها الى امته
وفي هذا الحديث حظر الى احد فقال ما احب ان لكون لي ذهبا تمشي علي بالليل
وعندي منه شئ وفي رواية عندي منه دينار وهذا امر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاشر له ان يجد ادخارا لمال من غير انفاق في سبيل الله
مع كثرة المصارف في وقته ذلك من ضعف الاسلام حينئذ وقلة جدوه
وكونه في قوة اهل الزمان يمتد كلمته الى اقاصي المشارق والمغارب وان لوكان
في ذلك الوقت امثال الاحمر ارا كثير من الذهب لكان له مصارف مهمة يخرج
فيها فاما الرصد يجمع رصده وهي الحجارة تحمى بالنار وتغطى للكنز
الشاخص منها وقوله ينزلزل اي يتحرك بانزعاج وعنفه وقوله
تعتريهم اي تغشاهم وتعضهم الحديث الى سمع عن الحرث بن سويد
قال كنت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه
سباب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك
امرؤ فيك جاهلية وفي رواية قلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه وفي حديث عيسى بن يونس فان كلفه ما يغلبه
فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه في هذا الحديث من الفقه
ان اباذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث فالبس غلامه حلة كما لبس هو حلة
وفيه ايضا دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة والحلة عند العرب

ثوبان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المملوكين اخوانا واما
الحاء الرجل عبده مما ياكل جيد يتصرف الى الجنس ان كان رديا ياكله السيد
ذا الثوب وفي الحديث على انه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه فان كلفه
ذلك اعانه عليه فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم فان كلفتموهم فاعينوهم
وفي هذا الحديث انه يؤمر الشاق على وفقه بالتبع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليبعه لكن هذا الامر على طريق الوعظ لا الاخبار وقطعا ان الامر بعد
فيما جاهليته المعنى بقي فيكم اخلاق الجاهلية شتى وهو لهم اخوانكم وخولكم
الخول الخدم والتبع الحديث الاخر عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة قال الكعبة حتى جلست قلت ما لي قال ان قمت فقلت يرسول الله فداك
ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا
بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفي رواية فاطلوا الجرة فيه
من الغنم ليسهل لما ذكرناه فيما قبل ان الركوة اذا اداها ذو مال لا
حق عليه فيه بعدها وقوله لم انفك اي لم افكر من الاستقرار وسمه من الغنم
ايضا ان الذي يودي زكوة ابله او بقره او غنمه فانها تحشر يوم القيمة
باعيانها ويطح لها قاع قرقر واكناع هو المكان السهل الذي
تنبت الشجر والقرقر المستوي والطلف للبقرة والشاة كالحافر
للفرس وانما سلطت عليه باعيانها ليكون كلما كان الصارف له عن

اخراجها من حسنها وسمنها هو الذي يدفعه البلية منها وفيه ايضا
دليل على ان الله تعالى يحشر الحيوانات كلها لانظها وقدرته ولعلم الكفار
كانوا المحرومين قدرة الله عز ذلك الا يحشر كاذبين ولكن من جملة اخبار الحيوانات
باعنيا نها ايضا الاموال التي لم تؤد زكواتها رقابا صحابها وظهورهم
في ذلك الجمع الذي يجمع فيه الاولون والاخرون صعودا من جنود الله سبحانه
التي ينتفع بها من خالفه الحديث الذي روى عمر عن ابي ذر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار اخرجه عليه في رواية البخاري
ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن
صاحبه كذلك فيه من الفقه ذم جور من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم
تفسيره وفيه ايضا بيان انه من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا يعني من المسلمين او من البررة الصالحين وقد يكون المدعي
ما ليس له في باب الاموال وقد يكون من باب الاقوال وقد يكون من باب الاموال
والاجمل للمؤمن التقي ان لا يتسمع بما له فكيف بان يدعي ما ليس له وفيه ايضا
شدة احرب الحكم على من رمى اخاه المسلم بالكفر فانه يهذا الحديث على
تقدير ان ترتد هي اليه ان لم يكن اخوه كما ادعاه فليحذر ان يقولها ابدا المؤمن
هو من امره في شك ولذلك ان يرميه بالفسوق فانه على سبيله في ارتداده
عليه ان لم يكن كما ذكره مقتضى الحديث الذي عمر عن ابي ذر قال قلت يا رسول
الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم
افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان

صعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن جواب المسالة
فدل بالامر بتقديم الاهم من المال حين سئله اي الاعمال افضل على الايمان بالله وهذا
فان كان قد جاء جوابا عن قول السائل افضل مع ان العرف ينصرف فيه الى فضائله
من فاضلين قال معناه هاهنا الزم واوجب لانه انما ينتهي ما في السائل عليه
ولا يتوهم انه لم يترك شيئا من مهماتهم اتبعه بالجهاد في سبيل الله وهو باب الله الاعظم
فان الجهاد في سبيل الله على سنده ومشقته هو منتهى الايمان وقد قال الله تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا واما سئوله
اي الرقاب افضل فانه اجابه صلى الله عليه وسلم بجواب الحق من ان الرقاب مال
وان زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة فانه قد يتفاوت في ذلك التفاوت
البين وقوله قلت فان لم افعل هذا من حسن ادب ابي ذر فانه لما ذكر حالة
تقتضي الغضب من المؤمن لم ير ان ينسبها الى غيره فقال فان لم افعل اي ان
كانت نفسي آنا لا تسمح بان تعتق انفس الرقاب ولم يتلذذ الى غير غيره فقال
له تعين صانعا العاجز فقد يكون في ضلالة وقد يكون من يستورد وهو
سئوله الحاجة الى من يعينه وليس على معينة كبير خسران فانما يعينه
بنا ضل فيه او بغير رايه وقد روي صانعا بالمهملة وايا ما كان فهو
ولم يقل تعين الصانع لانه قد يكون في الصناع من لا يحسن هذا المعين
ان يعينه فيصنع عنه انما قال صانعا من الصناع ممكن ان يعينه وقوله
او تصنع لاخرق قد يكون في رايه ومعنى يصنع له اي ترفق له ما خرقه
بخرقه ومطلع اللفظين اعني قوله ان تعين صانعا او تصنع لاخرق متقاربان في
الاحتمال ويكشفها التفضيل والاخرق هو المسيء التدبير وقوله ارايت ان

سمعت عن بعض العلماء قال قلت شر عن الناس نعم ان الفقهاء الانسان
اذا ضعف عن ان يعمل الخير ضعيف ان يكون آمنا من احواله الكف عن الشر فانه اذا
يكفي ان يعمل خيرا فلا اقل من ان لا يعمل شرا وهذا من غاية تنبيهاته صلى الله عليه
وسلم ولكنه في حسن الموعظة وقوله فانها صدقة منك على نفسك قال في
هذا من الفقه ان الانسان اذا اتى شيئا من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة
على ذلك الشر فاذا كف عنه فقد تصدق على نفسه بارتجاء من احتمال تلك
العقوبة حيث لم يحكم ان يسعى ان يحصل لنفسه الفوائد والغنائم فلا
اقل من ان يتصدق عليها بان لا يوجهها من البلايا لا تطيقه لحديث الاول
من افراد البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا بابي ذر وعلي
له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في هذه الآية
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت
في اهل الكتاب وقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب الي عثمان
يشكوني وكتبت اليه ان زادوا المدينة فغر منها وكثر على الناس حتى
كانهم لم يروني قبل ذلك فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت في هذا الحديث
من الفقه ان الحال التي جرت بينه وبين معوية حال يسوغ فيها الخلاف فان ابا
ذر قد رفع معوية في انها نزلت في اهل الكتاب وزاد في المسلمين وقال معوية
ما نزلت في اهل الكتاب خاصة والذكار بالنار الذي فر منه معوية هو ان
العذاب والوعيد بالنار اذا صرف الى اهل الكتاب فانه منصرف متوجه
وما رآه ابو ذر من الخلاف القول منصرف متوجه اليه فاما شكواه الى
عثمان فانه فيما اراه انه لما رأى من زهد ابي ذر وتاويله الاشد وانه ربما
ينقل عنه من ذلك ما من ان ينتشر عنه فيتبرقينه او يقبح حروجا على امارته

في غير حين ذلك رأى ان ينهيه الى عثمان فيدبره برأيه اذ ليس في هذا الحديث
انه سأله ان يستدعيه انما شكاه الى عثمان وانما عثمان زاد مه المدينة
ولما قدم المدينة اجتمع الناس على ابي ذر حتى كانهم لم يروه من قبل فخاف ان يرد
ما زاد ذلك الى عثمان وكانه شكاها اليه فقال له عثمان ان شئت تنحيت
فلت قريبا وقوله ان شئت يدل على انه خيره ورد ذلك الى مشيئته وان ابا
ذر خرج الى الربذة اختيارا منه وليس كما تقدم ان عثمان اخرجه ابا ذر الى الربذة
الجاذاله وقيل انه ان يطوع هذا الحديث يدل على خلاف ذلك ويدل عليه ايضا
قول ابي ذر لو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت اي انه لم يكن من شيم حليم
العصا ولا انا عهد في الامر ولا كان خروجي الى الربذة الا على ما ذكرت وانه
لو بلغ الامر على ان يؤمروا علي حبشيا لسمعت واطعت فظهر ابذلك
طاعته لهم واعتقاده صحة ما هو عليه وهذا هو الحق في ذلك والله اعلم
الباب عن ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور في هذا الحديث من الفقه ان النوم حبس من
الموت لقوله صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم اموت واحيا وانه يذكر بالنوم
الموت وبالتيقظ الحياة بعد الموت فلذلك قال بعد ان استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وسماها لله تعالى وفاة فقال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فلذلك جرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما سن من الدخول في النوم وعند الاستيقاظ بما
سن لما يخرج منه وان من آيات الله تعالى ان جعل النوم سباتا ليذكر
حال الحشر بالنشور جعل التفاوت في كل يوم لذلك مذكرة للانسان حاله
النشور الحديث الاول من افراد مسلم عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني

المتعة الحج وفي رواية كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وفي رواية قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج وعن عبد الرحمن [illegible] قال اتيت ابا
موسى وابرهيم النخعي فقلت ابا فلان اجمع الحج والعمر في العام فقال ان
ابرهيم النخعي لكن لم يكن لهم بذلك وفي رواية قال انما كانت الرخصة
لكم واما متعة النساء فمنسوخة ومتعة الحج فندبكم ذكرها
الحديث الاول عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال ابو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب في هذا الحديث من الفقه شهره كراهية اسبال الازار وقد
يبعد ان يكون المراد بقوله المسبل تطويل السبال واما المنان فان المن لا
يحتمل غضاضة المحتاج والله سبحانه هو الغني وذلك كان المن عنده
مبطلا للعمل وليس فيه حجة للخوارج ان المؤمن يخلد في النار ان عذبه
ولم يغفر له تعالى الله عن هو الذي كانت الاعمال الصالحة عنده فاذا من بذلك
فقد حمد الله سبحانه وتعالى كرم صنعه واما المنفق سلعته فانه عرض
اخاه وعشيره في معاملته ولم يرض بذلك حتى زاده عزوا بان حلف له
بالله عز وجل كاذبا فباع امانته وخفر ذمته نفسه واسخط ربه فيما
فعل من ذلك ولقد خاب ذلك ممن خاطر في شيء يسير من الدنيا باسرها
مع هذا المقام حقيرة فكيف بشيء منها الحديث السابع عمر ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار
خروجا منها رجل يوتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه

وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا
وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق
من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول
رب قد عملت اشياء لا اراها ها هنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه وقد يوتى فيما مضى شرح حال الرجل الذي هو اخر
اهل الجنة خروجا واخر اهل النار خروجا في موضعين من مسند بن مسعود
فان كان هذا الرجل هو ذاك فقد ذكر كل من الرواة طرفا من حاله فلا بعد
اذ ليس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه اخر اهل النار خروجا
منها وتخرج بعده احاديث معترفة دل على ان الحكاية
في الاحاديث الثلاثة انما هي عن رجل واحد الا ان ذكر او من الرواة قد ذكر
طرفا من حديث ذلك الرجل وقد كان في امره ما يقتضي هذا التفصيل وانه ينتهي
به الامر الى الشدة الشديدة التي تناهت به الى ان خلف النار فخرج من اهلها
المذنبين باسرهم منها وناهيك بذلك شدة ثم انه بعد ذلك تناهى به الفضل
من الله عز وجل الى ان اعطاه عشرة امثال الدنيا فيكون ما تفضل الله عز
وجل به عليه ان وقفه على صغار ذنوبه ثم بدل لمنكان كل سيئة حسنة
لان كرم الله جل جلاله لا يقاس بكرم الخلق اذ غاية ما في كرم الخلق اذا
احسن الينا ان يجاوز بالاحسان فان اساء الينا مسنا فتضاءل ان يعطينا
حسناته عند مساءته فاما ان يتناهى كرم الكريم الى ان يتعلل السيئة
بعينها حسنة فان هذا لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا انما تفرد الله
عز وجل به واما تخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجوز ان يكون تعجبا من
سرعة قلبه الادمي من البأس الشديد الى الطمع الشديد فان هذا انما كان فيما

كبائر ذنوبه ان تظهر له فلما عرف ما منّ الله به عليه فزاد طمعه في ربه
وحاله الى ان قال يا رب قد عملت اشياء لا ارانا ها وانما فضل بذلك
الحسنات التي تنال بها فيجوز ان يخجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سنده فتوطه او لانه لتعيين ذلك بانتشاع الطبع ثانيا ويجوز ان
يكون ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا بما منّ الله به على هذا
العبد الذي كان اخر اهل النار خروجا منها استدراجا الاعلى ما نص عليه
الله به الحسنات لمن هو فوق المذكور من المومنين الحديث اخرجه ابو نعيم
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اعفو
ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة قوله في هذا الحديث يقول الله
افضل لهذه الامة من اول قال الله عز وجل لا يقول قال الحال
والاستقبال لانه ما سرقت به هذه الامة وقوله من جاء بالحسنة من
كلمة تقع على من يعقل وقوله فله عشر امثالها وذلك ان فواتح الحسنات
تنقاوت فجعل لكل حسنة فاز الله تعالى لعوض عبده المومن عشر امثالها
ثم فضله او ازيد فان او في لغة العرب تاتي بمعنى الواو وقد سمع في كلام من
يعوّل عليه النقل سبحانه فيكون المعنى وازيد وان كانت او على وجهها
فان معناها ان الحسنة لا تنقص عن عشر امثالها بل هي الى ان
تزيد على عشر امثالها او تقف على عشر امثالها وقوله من جاء بالسيئة
فجزاء سيئة مثلها فذكر الحسنة بعشر اتى بلام الملك فقال له عشر امثالها

فلما ذكر السيئة لم يقل فعليه سيئة مثلها بمعنى اني اجازيه فلي لك
الا ان هذا التطوّل لا يتناول ايقاع الجزاء الا ان شاء الله وقد تقدم الكلام
في او ولما اراها في هذا المكان التي للواو وقولا احدا لا نعلم لجعل جزاء
السيئة الا سيئة والله تعالى لا يجوز عليه ان يصدر عنه ما يسمى سيئة
فلما سمى المثلية سيئة عرفنا انه لم يسمها سيئة وهو يعلمها انما
سماها ازما يصدر عنه تعالى لا يسمى سيئة وقوله من تقرب مني شبرا تقربت
منه ذراعا تقرب بمعنى قرب وهذا مثل ضربه الله عز وجل مشعرا
به عباده انه يزيد على القاصد الله في كل حال من قرب منه في كل حال لمن قرب
منه بالغاية شبرا ان تفضل الله اليه ورحمته ضعف ذلك ومن تقرب
ذراعا فعلى هذا وزيادة وقوله من اتاني يمشي فعل مضارع وهرولة مصدر
والمصدر يقع تاكيدا لفعله فهو ابلغ وعلى ان الوقوف في المثل في جزاء الماشي على
الهرولة ومن وراء هذا المثل فانه فيما اري نوع معانقة كيف جاء يمشي
مشيا ولم يكن سعيا وقوله من لقيني بقراب الارض خطيئة اي بما
يقارب ملأها وخطيئة يجوز ان يكون اسما لجنس الخطايا ويجوز ان يكون
المعنى وهو الاظهر من جاءني بخطيئة واحدة تقارب ملأ الارض ابتدئ بقرا
مغفرة اذا لم يشرك بي شيئا وقوله بقراب الارض انما قيل ملأها
ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها وانما ذكروا لها لتتناول هذه
الاشياء كلها ان كانت الخطيئة يوزنها او في سعتها وانما قابل
قراب الارض بقراب الارض لان الغفر ستر ومحو والمحو لا يحتاج زيادة
تفضل بل يكفي فيه تقدير المحو الحديث الخامس عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة

وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
في هذا الحديث من الفقار الانسان قد اعلاه الله عز وجل خلقه قال
الله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه وفي معنى الآية وجهان احدهما اعطى
خلقه كل شيء والثاني انه اعطى كل شيء خلقه اي وهب للآدمي خلقه فحمله
على العلوم التي هبة من الله تعالى له ويفضل في ذلك ان كل سلامي هبة من
الله عز وجل للآدمي قال ابو عبيد معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم
صدقة فاذا نظر الآدمي في خلق نفسه ورأى انه لو فقد اصغر عظم من عظامه
عظم واحد دخل عليه جناية كالوزاد ورأى ان ذلك كله لم يكن له هو فيه
صنع وان عظام الآدمي مابين طوال وقصار ورقاق وغلاظ فلو قدر
الطويل منها او طال العصر او دق الغليظ طاوعه ولم يمتنع الدقيق من مثل ذلك
نفعه فاذا صح الموش وتداعى الى الآن تحمله لما انقض منه من تركيب العظام
وجعلها حسنا جليا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه
وعن حمل ما يحمله بدنه ايضا ولا عجز زنده عن اداء حمل ما يرفعه بيده
وله على ما اصلاحه عن وفاية حشاه وله عظم ناتو خه عن صيانة دماغه
فتعين عليه ان يشكر فاعل هذا به شكرا يمتحنا فيه التشرع على
ان ننا بل هذه النعمة بما ذكره الله انه لطف به في تسميته ذلك صدقة
مخرجا لها مخرج ما يثاب عليه ويوجر فيه فحسبك له تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
لطف به حتى جمع ذلك كله بان تقلي ركعتين من الضحى على معنى انه اذا قام
فتحمله على ما هو اذا ركع اسبون له عظامه في ركوعه اذا سجد وجلس
فحينئذ مزكى ما بين الركعتين مطاوعة الاعضاء له في جميع اشغاله

فتكون بما بين الركعتين جامعا لشكر هذه العظام عن جميع اشغالها من غير
الصلاة كما لغنمها عليه في الحديث السادس عن ابي ذر قال
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن في هذا الحديث من الفقه ان اعمال الامة عرضت
على نبينا صلى الله عليه وسلم بدل عليه قوله فوجدت في محاسن اعمالها الاذى
يماط عن الطريق اي عرضت على الاعمال حتى هذا وذلك ان المسلم مر بالطريق
وفيها حجر ربما تاذى به الرجل الضرير او غيره فرفعه من مكانه فعند
الله تعالى له به حتى انه اري نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك النخاعة
حتى النخاعة في المسجد التي لا تدفن ويشبه ان يكون هذا الى انه اذا انتخع الرجل
في المسجد كان هذا منه سنة الا انه لو دفنها لغفرها فكانه لم يلتبس عليه
سيئة في الاول حتى احتاج ان يكرر ذكرها في الثاني وكتبت في هذا الحديث
ما يدل على انه لا يجوز ان يحتقر من البر شيء ولا يستصغر من الاثم شيء
وان قل وفيه ايضا ان الصحابة تعلق بما يخفى فيها من الاعمال للتغال
فانها لا تغادر فيها لمنا قال الذر وفيه ايضا اشارة الى ان العالم
تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو سبيل ان يستغفر
لاهلها منها ويستوهبها لهم كما قال تعرض علي اعمال امتي فان رايت
حسنا سألت الله وان رايت سيئا استغفرت الله لانه قد علم
الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لامته فلا تعرض عليه سيئات اعمالهم
الا رفقا بهم لجملة انه يستغفر لهم فقد وصفه عز وجل بقوله تعالى
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤوف رحيم فلما تعرض عليه

لا يكون ذلك تفويتا للشفاعة المجتوبة ومسايله المطلوبة والله
رب العالمين الحديث السابع عن ابي ذر رضي الله عنه قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر قوله ذهب اهل الدثور يعني اهل
الاموال الكثيرة ثم علل ذهابهم بالعموم بالاجور فقالوا يتصدقون بفضول
اموالهم وهذا القول فيه نصدير من اولئك السادة الدين وصفهم الله عز وجل
بقوله والذين لا يجدون ما ينفقون خارج مخرج الحسد للاغنياء على ما في ايديهم
من الدنيا بل منافسته في الفضيلة لذلك وصفهم الله عز وجل فقال ردا على
الذين قالوا انهم لتحاملهم فلنة لا احد ما احملكم عليه فتولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون فنافسوا فيما يبقى فسن فيه المتنافسون
وبذل المال عز وجل الذي لا يجدوا ما ينفقون وهم بقلة ما يتكثرون ولا ما يتدرون
والانفاق جل جلاله ان حزنهم انما كان على فوت فضيله الانفاق في
سبيل الله عز وجل عذرهم الله انهم لما رأوا ان اهل الدثور يصلون كما
يصلون ويسبحون كما يسبحون ويفعلون من افعال الخير كما يفعلون الا
انهم يفضلونهم بالانفاق عن فروجهم هاهنا حتى يسكوا ذلك الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون والذي نفسي بيده اصحاب الاموال اذا شاركوا الفقراء في التسبيح والتحميد

هو الحسنة التي يجزى بها للفقير العديم ما ينفقون وتلك حسنة لا يجزى بها احد بل
صارت تسبيحة صدقة منه جامعة بانها قامت له عوضا من الانفاق
وان تسبيحهم هذا انما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بوحي الهي فصار
كل من يعلم منهم الى يوم القيمة فانما هو في الحق كانه من صدقهم عليه فكانت
صدقتهم اذكار الله سبحانه وحمده وتسبيحه على عباد الله وذلك العباد الله
انفع من الطعام والشراب لان الطعام والشراب قوت الابدان وتسبيح الله
وتحميده قوت الارواح وهذا الحديث سيأتي في اثناء الكتاب استشكل
بعضهم لفظها سئلنا عن معناها وانه لما ذكر الفقراء الرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خافوا ان يفوتهم به الاغنياء من الانفاق فما الذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عاصم بكفي قوله او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون وهذا
يرجع الى ما فسرناه من ان الحديث المتقدم من قوله ليصبح ابن ادم على كل سلامى منه
صدقة فاراد بالذي جعل لهم ما يتصدقون به ان الفقراء اذا كانوا كالاغنياء
سبحان الله كانت قائمة مقام صدقة الغني مع تمني احدهم ان يكون له مال
فينفقه في سبيل الله وفي بعض الروايات الاخر ما ذكرت لك فان ذلك
بلغ الاغنياء ما كان للفقراء اختصهم فضل الانفاق وفضل الذكر
فان ذلك لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وهذا انما يكون لغني يكون حاله كحال الفقير في تفرغه
لعبادة ربه ويكون الفقير الذاكر لله سبحانه الراضي بتدبير الله تعالى
له افتقاره واعتاضه منه المتمنى ان لو كان له ما ينفق لا نفقه مع حبوته قد
اعتبر ذلك على فضيلة بالانفاق اليسير الذي فضل عمر رضي الله عنه جنة فانه كان يسيرا
فانه ذو درجة فاضلة عالية واما قوله فتى بضع احدكم صدقة فيه من الفقه

(هذا الكافي)

حلال له

ان الرجل المومن في مباضعتها اهله قد يتصدق بمثل ذلك على من يباضعه من
فانه يعفه به عن التطلع والتلفت ويكون ايضا قد تصدق على المسلمين
بالبدار لهن بحيث لا يحضر يومئذ من الايام صف من صفوف المشركين يجاهد في سبيل
الله عز وجل وافتضاح المسلمين فيستنزل الشيطان صفا من اصناف سلام بعضهم
لبعض حتى لا يحولوا الا دبارهم فرقوا الله ذلك لولد لا يخاف من الله عز وجل
ان يولي فرجع وحده الى صف المشركين ثم لزم قطرة لا يقدر ان يغبر مسرجا الا
عليها فسلم المسلمون كلهم ببركته فيكون في يقينه مباضعته اهله ان يتصدق
على المسلمين بمثل ذلك الولد وقد قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا اي وقفا على خدمتك وفيه من العفة في هذا الباب بحسن الثاني
ذا اعفاك فريضته بان لا يجامعها فقد جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك فاحب للانسان ان يتطلع الى مقدار كفايته وحبته فيصبرها حتى يعلم
حصول الكفاية وقوله اياي احزنا سهوته ويكون لها جرما لا ترى لو
وضعها في حرام وفيه من العفة اجابة السايل برد القول المثله فانه سبحانه
سيجيب نفسه لان الشهوة انما جعلها الله تعالى في الادمي باعثة له من
طبعه لقيام النسل فلو انه استعمل ما طبعه الله تعالى عليه مسقط
حرام واضاع نفسه وحرم ذريته ماله والا نهما اليه وعرضه للزنا
يكون غاصبا ظالما لحق رجل اخر الى غير ذلك من آفات الفاحشة ليس كان
يكون اثما فاذا استعمل ذلك في موضع فطفته حيث اباح الله له وضعها
وصدق من نصيب ولده اليه وكان ما يتركه من مال يصرف الى وارثه بكتاب
الله وسنته تهدم كلها عادات لله سبحانه لتقضي الاجر الحديث الماثور
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله عز وجل

انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا
كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا
من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
وسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
في هذا الحديث من العفة انه لا يسوغ لاحد ان يسال الله تعالى ان يحكم له على
خصمه الا بالحق لقوله سبحانه اني حرمت الظلم على نفسي فهو سبحانه لا يظلم
عباده لنفسه وكيف يظن ظان انه يظلم عباده لغيره ولذلك قال فلا
تظالموا والمعنى لا يدين انتصاري للمظلوم من الظالم وانصافي هذا قول الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وتحته فما الذي له ندب المظلوم ان يجهر
بذكر فضيحة من ظلمه ليسمع ذلك من الناس فيكون شياع ذلك عذرا
للقارئ الانتفاع بالظالم المجمع في ذلك ان يعرف الناس انه سبحانه لم يوقع
لمن ظلم الانتصار لنفسه لمن ظلمه وليعلم العباد ان من وراء الظالم طالبا لا
يرد باسه وهذا فهو لذلك الظالم ان من وراء هذا الظالم خرى لعلها ان يكن تمهل الظالم

في الارض فوق ناقة حتى تلك الحال ان الخلق كلهم عبيد الله سبحانه وملكه فاذا
ظلم بعضهم بعضا فالمظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكنه سيده اذن من
على عبد جناية فالحكم فيها سيده فالخلق كلهم لله تعالى طرا وقد جنا جناية
جقوقه فهو سبحانه ان يمهل فلهذا لك اذا قتل فلهذا قوله كلكم ضال
الا من هديته وهذا من اللفظ ان الشائع في الناس الضلال الا من هدى الله
تعالى فتربت على ذلك ان الانسان اذا رأى عنده انا رهدى فليعلم ان ذلك من عند
الله تعالى وكلما ازداد هدى تحتم عليه ان يزداد شكرا وحمدا لله تعالى
وقوله فاستهدوني اهدكم اي اطلبوا مني الهداية تعدا هيكم والمعنى اهدكم
اذا استهديتموني فاذا استهديتني ايها العبد فهديتك عرفتك الذي احب
الدعاء واعطيتك ما سالت فتعرفت اليك بذلك لو قد هديتك من قبل ان
تسالني لكنت بعدا مثل ان تقول انما اوتيته على علم عندي وقوله كلكم جائع الا
من اطعمته يعني سبحانه وتعالى انه خلق الخلق ذوي فقر الى الطعام وان كل
طاعم فانه كان جائعا حتى اطعمه الله تعالى بانواع مسببات سوق الرزق منها
تصحيح الالة المتناولة لذلك الرزق وهو سبحانه يسوق اليك الطعمة التي
الآن استطعمك لتتناولها وبك لف لك حتى تحملك من اتيانها وقوله
استطعموني اطلبوا الرزق مني ولا يستثقل جيارا ذو كثرة ان يستطعمني
فان ذلك بجماله وعمه نظير ان ذلك الذي في يده من رزقي وقد رفعه الي فيه
ثم هو اباه غيري جميعا ايضا للفقراء بما يودعهم وكانه قال الا فاطلبوا
الطعمة من غيري فكلهم الناس طلبوا منهم انا اطعمهم فاستطعموني اطعمكم
وقوله كلكم عار الا من كسوته فيه من الفقه ان المكنى من الله تعالى متنوعة
فقد يكسوا من عري جسدا وقد يكسوا باكساء الجميل وقوله فاستكسوني

اي اطلبوا مني الكسوة الجميلة الطاهرة من ذام فان من شاء الله تعالى
لباس تقوى لم يقدر احد ان ينزعه عنه وقوله انكم تخطؤن بالليل والنهار
وهذا الكلام الشريف من التانيب والتوبيخ ما يستحق منه كل مومن ودلك
انه اذا الحى العبد الفطن ان الله تعالى خلق الليل لمطاع فيه سرا ويعبد
بالاخلاص على خلقه من الناس حيث لم يسلم العباد عالبا من الرياء والنفاق
ومشاهدة الخلق ولا يستحي المومن الا يشق الليل فيما خلق له من الطاعة
حتى يخلي فيه وبعصي الله تعالى في مطاويه فاما النهار فانه جعل
مشهودا من الناس يقتضي من كل ظنه ان يطيع الله تعالى فيه وان يتظاهر
بين الناس بالخلاف فيكون مجربا لغيره على مثل ذلك فكيف يحسن بالمومن
ان يخلي جهارا بما نهاه الله عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الاحاطة
وبيدي الوجوه والالوان الا انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله وانا
اغفر الذنوب جميعا وما قابل فيما قبل هذه جميعا وذكر الذنوب بالالف واللام
واللام اللتين للتعريف وانا قال سبحانه جميعا هاهنا قال ابو اسحاق انا
باستغفاره حتى لا يقنط احد من رحمة الله لعظيم ذنبه حقيقة ولا التشديد
وزر قدار بمكة وقوله لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني مثل هذا الكلام لو قال المومن الهي وسيدي ومولاي كيف لي بان
ترضى عني بما اذا الغرب بما من له كل شيء وما حاجة من ليس له شيء الى شيء
وحركة لا تقدر النفع والضر الا منك وبيدك كله والملك كله امت اليك
الا بسوابق اختيارك في موضع امارك مني ولا ادري مثل ان جعلني لشهيد
لك وفاصلي لسبحك بحمدك فان فتر لساني عن الشهادة بوحدانيتك التسبيح
لك فان ذكري واجزائي كلها ناطقة بلسان حالها لك لا اله الا انت سبحانك

سبحانه تعالى شأنا يغضه ولا يليق ومن جملة الشهود على يوسف فالاستغفار والاستغفار
لا يقال في حقنا سبحانه تعالى وكما خالق النفع والضر فتعالى علوا كبيرا
وقوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا وهذا يدل على ان تقوى المتقين
رحمة من الله تعالى لهم طلبوا بعدهم ودوامه وانه لا تقدر للمتقوت ان يزيد واحدا في
ملك الله شيئا كما انه لا تقدر الكفار ان ينقصوا من ملك الله تعالى شيئا
ولكن يقوى المتقين ويجورا الفاجرين سعادة وشقاوة وقوله لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على صعيد واحد ففي هذا من التنبيه للخلق
على ان يعظموا المسئلة ويوسعوا الطلب ولا يحتقروا طلبه ولا يحتقروا سائل
فان ما عند الله لا ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر هذه
اشارة الى النعمة المخلوقة فهي تنقص كما ينقص المخيط من البحر اذا ادخل فيه
وانما اراد بهذا تحريك السؤال وتشجيعهم على ايساع الطلب فيه لئلا يظن
ظان ان ما عند الله تعالى ينقص الانفاق فيتوهم الجاهل ان طلبه وان
اتسع بما ذكر عورا وقد تعالى الله عز وجل عن ذلك فان ما عند الله تعالى
لا ينقص وقوله انما هي اعمالكم ذكر سبحانه هذا بعد ان عدد ما عدده من
نعمه وشرحه من فضله وكرمه عز اسمه سبحانه وتعالى بعد ذلك ليوضح لنا ان
اعمالنا هي التي نعرض على الله تعالى فمن وجد منا خيرا فليحمد الله تعالى على توفيقه
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه هذا ان علم ذلك والخير
كلمة مفاضلة لان قولك زيد خير اي هو خير من غيره وقوله ومن وجد غير
ذلك اي وجد غير الخير اي غير الافضل فلا يلومن مذكور بقول التوكيد وانما
جاز للتاكيد هاهنا بعد ان يخطر في قلب عامل الذم في ذلك تسخطه غير
نفسه لان الله تعالى الذي خلق فاعذر والبسه حجة حتى ان من قل انصاف

الادمي لربه انه يحسب طاعاته وعباداته لنفسه ولا يسندها للتوفيق كما
يراه من معاصيه ويسندها الى الاقدار فلو نظر الى مخالفته في هذا وهو انه
كان لا تصرف له حكما نزع فيها كان ذلك من الامن ان كان له تصرف فلم
يعز لعز احد الخلق ولكن الانسان ظلوم الحديث الى اسمع عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي او سبب ما اخاف على امتي
قوم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من
الرمية لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة في هذا الحديث ان
من هذه الامة قوما يقرون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم واما قوله كما يخرج
السهم من الرمية فقد يعلم بتفسيره قولهم لا يعودون فيه فقد جاهد
الحنبلي صريحا لحديث علي رضي الله عنه وذكر انهم الخوارج فان كان
معناه في غيرهم فانه يلحق بهم وقولهم لا يعودون فيه فان هذا مما نخاف منه
كثيرا على اهل البدع فان كل مبتدع بدعة لا يرى انه فيها على ضلال يعود
الى الحق ويرجع الذنوب به فيستغفر منه ما جعله البدعة لانه يراها
ذنبا وهو قد فعلها يستغفر منها ولا اراى هذا ينصرف الا الى اهل البدع
فانهم يخرجون من الدين بالبدعة كما يعودون اليه لانهم لا يرون فيما هم عليه
من الضلالة الحديث الرابع عشر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان في هذا الحديث من الفقه ان السترة بين يدي المصلي يكون قدر اخرة
الرحل وهو مؤخرة الرحل الصغير المعلق من قربوس يكون بين يديه من وراء ذلك فان خالف

ولم يفعل صلى من غير سترة فانه اذا مر من بديه حمار او امراة لم تقطع صلاته
مع سنه كراهيه ذلك كما تقدم ولا يمنع ان يفجاه نهاقه عند مسا
اياه فيزعجه وهو بين يدي ربه عز وجل وقد قال الله عز وجل ان انكر الاصوات
لصوت الحمير واما المراة فانها اذا مرت من بديه والسترة بينهما اثارت
من الشهوة المخلوقه في الرجال عند رويه النساء ما يشغل الا فهم في خطوب
مثله في ذلك المقام وهو بين يدي ربه تعالى واما الكلب الاسود فذهب
احمد رضي الله عنه انه تقطع الصلاة خاصة اخذا بهذا الحديث وقوله انه
شيطان فانه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اراه في ذلك
ان ابهامه لونه اشارة على ابهام حاله من حسبان الشياطين يتصورون
له بالخبث الكثيفه فيكون اذا مر من يدي المصلي اوهمه قرناه ان الصلاة كانت
لي او نحو ذلك وانما جرد ذلك على المصلي اخلاله بالسترة دليل لذلك قطع صلاته
مرجحته انها وقعت في مقام ادعاها الشيطان فتعين استيناف
العباده لله من اولها الحاكي عمر عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يستون الصلاة او قال يوخرون الصلاة عن
وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة وفي روايه فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل اخرى فان
ادركتك بعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي روايه
انا يا ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
وان اصلي الصلاة لوقتها في هذا الحديث من الفقه انه اذا راى الانسان
الامير يصلي وقد كان هو صلى اعاد الصلاة معه ولم تلك قد صليت ليلا توهم
فيه انه لا يرى الصلاة خلفه ومعه وفيه ايضا انه اذا من الامراء من يوخر
الصلاة عن وقتها فانه يصلي الصلاة لوقتها فان ادركها معه صلاها ثانيا وقوله

هذا م

يستوبل الصلوة يعني بما نهانا اشياء منها فاخرها ومنها تركها انتهاكا
وقله الاحتفال لها وعد ذلك وقوله وان كان عبدا مجدع الاطراف فيه دليل
على جواز استعمال العبد والمجدع المقطوع الاطراف وهذا يدل على ان طاعة
الامير متعينه لاجل تسوكه وكما اجل قوته والله اعلم ولاه الامام الحديث
الماي عشر العلل يا رسول الله ما انيه الحوض قال والذي نفس محمد بيده انيته
اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية انيه اجتذه
من يشربه منها لم اظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من سرب واحد لم
ظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فيه هذا الحديث ما يدل على ثبوت امر الحوض ووجوب الايمان به
وانه تكرمة من الله تعالى لرسوله وعباده من الله تعالى للامة في يوم العطش
الاكبر وان له انيه فيه يدل على انه موجد سهل الموارد وبدل قوله عدد اوانيه
اكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصحية على ان اعداد الانيه للشاربين
على قدر كثره الشاربين وقوله انيته الخ يريد صلى الله عليه وسلم
انها انيه دار البقاء التي لا ينكس منها انا ولا ينتكث ولا يتغير وانها قد يخور
ان يرتوي منها الانا بنفسه ملازما الى فم الشارب وانه مد الظمأ ما لحوض
فيشتهي فيثبت الانا التي فيه فيرويه لا زائدة ووصفت بانها انيه الجنه
وكذلك ما يشتهي من الجنه هذا وصفه والموضوع في الانا هذا ارادة
الشارب من قوله عز وجل قدروها تقديرا وقوله اشد بياضا من اللبن
وذلك لان البياض اتعد من الكدر والعذر ولا ينوازي فيه شيء من ذلك وفي
هذا دليل على خلاف قوله قوم من ان الما لا لون له وقوله اخر ما عليه يعني
اخر ما عليه من الظمأ اي فلا يعاوده ظمأ وقوله يشخب فيه ميزابان الشخب
هو ما اشتد من اللبن وهو على معنى السكب الا انه يستعمل في الضرع وفي يده

أن مداده غير منقطع لأنه من الجنة وقوله عرضه مثل طوله فيه ما يدل على
أن التربيع غير مكروه خلافا لزعم المجنون بل التربيع أن يكون العرض مثل
الطول وهذه صفة حوض النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يصب فيه ميزابان
من الجنة آلة مادة الحوض من الجنة وآلة تفرقة ما فيه من الجنة وذلك
مشعر بأنه جزء من الجنة وإنما قال ميزابان ولم يقل ميزاران واحد وتد كان
الواحد يجزي لأن الاثنين أقل الجمع فلم يكن واحد البلاء بهم القليل قلة
الاحتفال ولم يكن غاية الجمع لبلاء بهم أن الآتي الجنة يوثرهما قلة
العدد فما معنى الحوض لمحمد صلى الله عليه وسلم فالذي أراه أنه صلى الله عليه
وسلم من العرب ولشأن العرب إكرام الضيف والحوض يوميء بضيف
أهل الجمع ليشرب منه الأولون والآخرون الحديث الثاني عشر عن أبي ذر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أفضل قال ما اصطفى
الله تعالى لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده وفي لفظ الآجري
يا جبريل الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده وأما كان الكتيبة أحب إلى الله عز
وجل لأن معنى التسبيح التنزيه له عز وجل عما لا يجوز عليه من المثل والشبه
والنقص وكل ما الحدقة الملحدون من أسمائه وقول القائل وبحمده اعتراف
بأن ذلك التنزيه إنما حصل بحمده سبحانه فله المنة فيه ويجوز أن المعنى وبحمده
سبحانه الحديث الرابع عشر عن أبي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى
المؤمن في هذا الحديث من الفقه الدلالة على أن حمد الناس المؤمن على خير
فعله بشرى من الله تعالى لمحبتها إذ هم شهود الله في أرضه فإن المؤمنين
لا يستجيزون أن يثنوا إلا على ما هو غير وهي أراد رزق الخامس عشر

عن أبي ذر

عن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءها وانظر أهل بيت من
جيرانك فأصبهم منها بمعروف فيه من الفقه حض رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا ذر على حسن التدبير في العيش فإنه إذا طبخ فأكثر الماء أصاب
بذلك المرق جيرانه ممن يستحي منه فلم يرتحه وربما ذكي إليه خيره فأصابهم
فأشبههم منه بقصد كبير أمره وإنما وصاه بما قد يحب لطعامه فعار ضلهم به
ولم ينقص ما عنده طائلا إلا أن هذا مواساة في الأحوال وما فوقه من المشاركة
والإيثار له مقامه الحديث السادس عشر عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق في
هذا الحديث ما يدل على أن لقاء الأخ بالوجه المكروه وإن لقاءه بالبشر
مستحب فإن كنت في حال تقتضي لغير حال تشغلك عن الأولى لك أن تكشر
في وجه أخيك متكلفا ذلك ليتحظى بأجره وأجر تكلفك له وإن هذا من آداب
البر بالخلق فليكن إذا كلمته وصاحبته وصافحته ووافقته فما في معنى
ذلك والوجه الطلق ضد العابس الحديث السابع عشر عن أبي ذر قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه أما أني
قد رأيته وفي الحديث المنع على صحتها وقد تشددت بأن الله تعالى يرى وأن
المؤمنين مرونه بأبصارهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآه فما هذا الحديث
ممن وجهه أن يكون معنى النور أن رؤيته حق صحتها لكونها حقا بالنور
وقال أنى أراه أي متى أراه فتكون النور بمعنى أراه استفهاما إلى رؤيته
الحديث الثامن عشر عن أبي ذر قال علمت رسول الله لا يستطيع والضرب
بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وفي رواية لمسلم يا أبا ذر

الثامن عشر

انى اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم في هذا الحديث من الفقه ان الموسر يكون فيهم القوي ويكون فيهم الضعيف وان الاستعفاف في الولاية اي العمل فان ابا ذر ظن انه يصلح له العمل لتعامل الله عز وجل به فعلم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه الذي يمنعه من ذلك فلا تعارض بين هذا وبين مسئلة الكتاب انه ضاق صدره عن احتشاد من احتشد اليه حتى طلب الوحدة فاذن له عثمان رضي الله عنه فصار الى الربذة فلما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ضعيف وانها امانة الخ قال الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي هذا الحديث ان الاستعفاف من المحبوب ينبغي ان يبلغ الى الغاية التي يبلغ اليها استعفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر في قوله اني احب لك ما احب لنفسي وقد دل هذا الحديث على خطر الامارة وانها امانة وان اداء امانته والقيام بها على الاكثر هو الغالب فحري بمن هذه صفته ان يتجنبها وفي قوله الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها بيان لما يخرج به من خوف مخافة على اداء ما فيها من حق وفي قوله وان الذي عليه فيها والمعنى انه يقي بادائه تلك الحقوق وسؤاله ان لا يتأمر على اثنين يصح منه كأبي ذر رضي الله عنه لعدم اخيرة بضعفه وقوله ولا تولين مال يتيم فانما راعى صلى الله عليه وسلم ضعف ابي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامى كما سيجيء ان شاء الله تعالى في اليتامى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الحديث التاسع عشر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وفي رواية فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة

وصهرا فاذا رايت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فخرجت منها قال ثم رأيت عبد الرحمن ابن شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرجت منها في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه خبر بما يفتح الله تعالى من ارضه وقوله يذكر فيها القيراط علامة لتعرف بها تلك الارض وقوله ستفتحون مصر فان كانت الرواة كلهم رووا مصر بضم صاد فالمراد مصر المعروفة بالغرب والوصاة باهلها من اجل مناكحة الكفار وانها كانت لاسماعيل عليه السلام ففي اجل استخلاصا لها ورد ها الى مستحقها من ذرية اسماعيل عليه السلام وما جاورها كما نسله نظهيرا لبيت المقدس من عبدة الاوثان وشربه الخمور واستخلاصه من ايدي المشركين انتهى وفي دلالة الحديث على ذلك نظر وان كان بعض الرواة قد روى مصرا بالتنوين فانه يتناول بلدا يذكر فيها القيراط مما فتحه الله على المسلمين آخر مسند ابي ذر رضي الله عنه سبعة مسند حديثه من الهمزة الحبشي رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين وثلوث حديثنا المتفق عليه منها اثنا عشر والفرد البخاري منها بنيه وسلم تسعة عشر الحديث الاول من المتفق عليه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي فلما رفعه في روايته فرماه به وقال اني كنت امرته ان لا يسقيني فيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة في رواية وكل في الاخرة هذا الحديث من الفقه جواز ستر المسلم من ماء المجوسي وجواز اقرار المجوس في دار الاسلام وظاهر هذا الكلام يدل على ان هذا المجوسي كان له بحذيفة مماسة خدمة او صحبة لقوله قد كنت امرته ان لا يسقيني فيه اذ لو لم يكن له نعه صحبة

لما قال ذلك فاز كان الآنا الحديثة فقد دل على جواز افتنا انية الفضة مع
استعمالها وان كان للحوسي فيدل على جواز افراز انية الفضة وهو ادى الحوس
وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما معنى واحد الا ان الحرير
نقول الحرير وفي ما ذكره العرب عن الديباج ديباج لانها كلمة عجمية عربت وفي
الحديث النهي عن اكل في صحاف الذهب والفضة والصحاف جمع صحفة وهي
القصعة وقوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة المعنى من استعمالها منهم
في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة وهي لكم في الاخرة اي لكم دونهم الحديث الثاني
عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون
في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه قد علمه اصحابه هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه
فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما اوحي واضح وانما
انى من ان ترك شيئا من قبل نسيانه وفيه ايضا ان الرجل يكون في قلبه الشيء فينساه
عنه فاذا راى ما يذكره به عاوده علمه الحق فيه وفيه ايضا الدلالة على
انه لا يترك الانسان العمل بالعمل لقول حذيفة فحفظه من حفظه من حفظ العمل به
ونسيه اي نسيه من ترك العمل به وفيه ايضا جواز نسيان العلم وذكره مرة
من غير تقييد له بكتاب اذ ان العتاب ارجح وفيه ايضا دليل على ان الخطيب
والامام يفرغ لتبليغ القول لكون صوته ابعد ومشاهده الاعين اليه اوصل
وفيه ايضا جواز ان يكون العالم او الامام قائما والمستفتي جالسا لقوله قام
فينا اذ لو كان قائما مثل قيامه لقال قام بيننا وفيه ايضا دليل على ان العالم
يذكر من المسائل الشاملة للاحوال ما لم يقع لقوله ما ترك شيئا من مقامه
دليل الى ان تقوم الساعة الا ذكره وفيه ايضا ان من نسي العلم وهو غير مطرح

لم يعرض عنه اذ ذلك فوق خبره ولا بانه لا تعلم ينقل تاثيم من نسي العلم
وهو كارة للنسيان وفيه ايضا دليل على اشارة خفية على ان من حفظ علما حفظه
ذهنا وفظة كما ان في قوله نسيه من نسيه اشارة معناها نسيان من
ترك العمل به الحديث المانع عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال فقلت انا احفظه كما قال فقال
هات انك لجري قال فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد
التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت بل يكسر قال اذا لا يغلق
ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد
ليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة من
الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر في هذا الحديث من الفقه
ان يستر سد الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه بل بنعته الكامل ينطق
المراد لحفظه من نزل القوم لقول عمر انكم تحفظون حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة وفيه ايضا تنبيه على ان يختار الراوي ان يسوق الالفاظ
للحديث لقول عمر اريكم تحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان للمعاني
انما تبنى على حدود الكلام فاذا لم يحفظ الراوي حدود الكلام تغايرت المعاني
وقوله الفتنة يعني الابتلاء والاختبار ومنه قولهم فتنت الذهب في النار
اذا اختبرته لتعلم جودته فرد به وفيه ايضا دليل على ان المسؤول اذا
تطرق احتمال لا مرين كبير ويسير فانه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق هو

المفسر المقصود منه الاعتذار عن عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة وكان
هذا النطق محتملا لفتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده ومحتملا
الكبرى التي تعم جميع الخلق فلم يعلم حذيفة ولا الاعلى الفتنة الصغرى
اذ ما يكره اما حتم لفتنة الكبرى ولذلك يكره اما حتم ذكره
حتى فسر عمر رضي الله عنه مقصوده وأما قوله فتنة الرجل في اهله
وماله فاما الفتنة في الاهل فان المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم ويأخذ
بالعصبية في الباطل لهم واما الفتنة في المال والولد فان الله جل
جلاله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة والانسان اذا ابتلي بالاخذ
خالف به الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتثميره ان كان مما تنمى ذلك
مع صيانته ان يخرج منه شيء وان قل الا فيما اجاز المنع بإخراجه فيه مما
يسمح به اذا خالطه الشرع بما تأباه وجب عليه ان لا يمسك شيئا منه استعدادا
له وسخا عليه فجمع فيه بين طرفين مسا قتس من حفظه عن تبذير وشح
حتى اذا لم يخل شيء منه اذا عرض ما هو الاحق وفتنة الانسان في نفسه
انما هو دعة عنده نهوما مأمورا بحيا فتنتها واستيفاء حقوق الله تعالى
منها ولذلك الولد فانه فتنة ايضا من حيث ان الوالد مأمور بحفظ ولده
وتعليمه ويأخذ على عياله والتعريض فيهما كله مستعار مما ذكر عليه كما هو
مخاطب بأن لا يبرده ليبشر ذكره بعده ولا ليتبع حنانه ونحو ذلك
بل لعبد الله عز وجل فعارضه وانه اذا راه على ما يخل بعبده في ذات الله
تعالى واستوفى حق الله تعالى منه كما روي ان عمر جلد ابنه في حد فمات
وكان يقول له عند مساق الموت اذا لقيت الله فاخبره ان اباك قيم الحدود
وكذلك الفتنة في جاره فانه مأمور بحفظه وان لا يسلم انه مأمور بان لا

يمنعه من حق عليه ولا يقره على ظلم عنده الى غير ذلك مما اخبر الله
عز النبي صلى الله عليه وسلم انها ملقرها الصيام والصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاخبر ان المتحوف شره من كل هذه اذا وقع الانسان
فيه فانه يكفره الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لان هذه حسنات اخبر الله عز وجل انها تذهب السيئات وفي هذا
الحديث من الفقه ايضا ان السائل اذا سأل عن مسألة من النطق المحتمل
لمعنيين الى المجيب يشرح يستفرغ فيها مخايلوا فاكنه لها من غير
اخلال بواحد منهما كما ان حذيفة لما ذكر الفتنة التي تعتري الرجل في اهله
وماله وولده وجاره ثم افضل لها ذكر الفتنة الكبرى التي تموج موج
البحر وقوله يكفرها الصيام والصلاة بالالف واللام انما يعني به
الصيام المفروض والصلاة المفروضة كما لا يحتاج الانسان ان يعين لذلك
مكفرا غير ذلك ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة وفي
تقييد الصيام على الصلاة ها هنا معنيان احدهما انه اشق القولين لان
ان الالف واللام ان يكون الوقوف على المراد في هو ما تراد في فيه
السالكان لا لفظها ولذلك جاء في الكلام كثيرا الصوم والصلاة
فقدم الصوم لانه اخف على اللسان والغرض على الاطلاق يراعى فيها الاخف
من القول والوجه الثاني ان استعمال الصوم في الكفارات اكثر من عمره
ككفارة اليمين والظهار وفي محظورات الاحرام وغير ذلك وفيه ايضا من
الفقه من حسن السؤال ان السائل اذا سأل عن اصل فجاء المسؤول
باصل غير المسؤول عنه فان السائل المتأدب لا سيما دونه بالقطع عليه والكن
يتركه حتى يتم حديثه فيستفيد ما عنده وينتفع به من سمعه وفيه ايضا

انتهى من الفتح ان عمر سكت له حتى اتم كلامه ثم قال له ليس هذا اريد ولم
له ليس هذا اردت فيجوز ان يكون معنى كلامه ليس هذا اريد بعد ان سمعت
ذلك الاول وقوله انما اريد التي تموج موج البحر التي هاهنا هي اسم
موصول وهي صفة هي وصلتها لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي
تقدم ذكرها وقوله تموج موج البحر اي انه موج خطير لان البحر موجه
مخرق مهالك لسفنه سواحله واستدل اذا لدرء في ارجائه وغوره مائه
وبقعره فشبه عمر رضي الله عنه الاسلام بالبحر اذا فعل هو منه
وكانت موجاته متفرقة مهلكة فقال له حذيفة ما لك لعل امير المؤمنين
عنها اي مالك وبفتح ذكرها ان يتكسر وبينها بابا مغلقا وفيه ايضا من
الفقه ان المسالة اذا كانت تتغلو بدلالة مستقاد وخبر صحيحة فانه يستغنا فيها
بالاشارة والرمز الاترى الى قول عمر لما قال له حذيفة ان يتكسر وبينها
بابا مغلقا قال له اذن لا يغلق ابدا وانما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله
يتكسر وبينها يعني انها لا تكون في زمانك فلما قال بابا مغلقا يعني ان الامر
اغلق بكل فهم عمر وسأله عن البابة هل يكون فتحه بالموت على معنى
فتح باب الدرج المعهود ام يكسر ومعنى الفتح انه يفتح الغلق في حد اغلق
مع سلامة الباب وبالكسر يهدم الحيز في غير موضع الغلق فكانه
استفسر عن موته او شهادته فقال له يكسر بعرفانها الشهادة ثم
قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا يعني اذا كان هذا في زمان الباب فيه من يريد
وقد يكسر فكيف به اذا كان من جنس هو دون ذلك في الغلاظة وعرف عمر رضي
الله عنه ان وضعه خير الاوقات التي بقاي هذه فاذا كان فيها الباب
الحديد يكسر عن حفاير الدين فيجب عليه فيما احرى ان لا يغلق ابدا اي لا

يكون بعد اهل وقته خيرا منهم وفيه دليل واضح من قول حذيفة ان عمر
كان يعلم ما قال وقيل له لقوله نعم كما تعلم ان دون غد ليلة وقوله حدثنه
حديثا ليس بالاغاليط كالاغاليط جمع اغلوطة والمعنى ليس فيه ما
يغلط وفي هذا الحديث جواز ان يكلم العالم بعض عليه اذا كان في مثل هذا
الامر قصدا للمصلحة كما فعل حذيفة فانه لم يكن حدثه هذه القصة الفتنة
الا على سبيل التورية والتعريض وفيه ايضا دليل على حسن ادب السائلين
للعالم وان لا يتجرؤا عليه بل يهابونه كما فعل هابوا ان يسألوه عن الباب حتى وضعوا غليه مسروقا فسأله فقال عمر وكان كما ذكر
الحديث الرابع عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا
لي كم يلفظ الاسلام قال قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى
السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا فيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جور على
من يلفظ بالاسلام ان لا يكون صادقا بباطنه كما ظهر على نطقه وقوله
اتخاف علينا وحزر ما بين الستمائة الى السبع مائة فقال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا اي تختبروا فانا بعني وقف الاختبار الا المؤمنون خاصة
وقوله فابتلينا تحمل الرجل منا لا يصلي الا سرا احقق لما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال ابو عبيد الشوص هو الغسل
وكل شيء عضلته فقد شصصته وفي هذا الحديث من الفقه ان السواك
مطهرة به الاسنان ما لا يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السواك لان الاسنان
على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل في تدوير اعظم بعقدها فكان ما

تخلف من الغذاء اذا لم يجد فما بين السنتين او فما بين الملاقة الاسنان على ما
يتراءى اليه من الاخرة المتضاعدة من النطع على وجهه وحره فيخفقه بسرعة
فتلج لجاجة بزيلة للمادة الاصبع حتى تشوص المحل فاه بعود من اراك
او خرقة فتبلغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب وانما تطهر الفم من ذلك
سنته مؤكدة مستحبة فان صلى من غير سواك اجزأته صلاته الا انه
تفوته الفضيلة والشرف انه فطيب لطرق القرآن فان الخلوف قد يجتمع منه
ما يؤذي ريحه والملائكة يتأذون من الادمي وقت تلاوة القرآن بناءة دنو حتى
جاء في الحديث اذا قرأ القرآن بزكان قد بدأ بالسواك جعل الملك فوه على فم
القارئ فلا يخرج من فيه كلمة الا تفهمها الملك فاذا قرأ القرآن بغير سواك
تباعد عنه وذلك لان الريح التي يتنفس بها الانسان هي حاملة القرآن الى حروفه
فاذا ترك في الفم ما يفسد الريح نادى الملك نادى القارئ ونادى من يقرئه
الى دمنين واذا استاك فقد نجى من ذلك كله وفيه ان السواك يقلع البلغم
الذي يعتري به اللسان في الفم ويجلو اثم المعدة ويشتهي الشاة ويقوي الاسنان
وكل هذه من المعاون في تجويد القرآن ويمكن الحروف وان يخرج كل حرف من
مخرجه فاصعادا في غير ملتبس بحرف آخر فلذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلهج بالسواك ويلازمه ولا سيما عند القيام الى الصلاة وقيام الليل
فانه في هذين الوقتين اكد وهذا الان الادمي في منابه ينطوي فيه فيكون
ما يجتمع في الفم من الابخرة المتواقفة عن المتغذية والبلاغ المعتري للاسنان
اكثر فاذا قام من الليل كان ذلك احوج الحديث السادس عن حذيفة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه وفي رواية

كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول كانوا يقرضون ما اصاب منه
كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان
صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ في هذا الحديث من الفقه جواز
البول في السباطة وجواز البول قائما ايضا الا ان هذا الحديث مع رواه ابو هريرة
في كتاب آخر فعال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لمرض كان بمابضه وقيل
كان جرحا وقد قيل انه فعل ذلك تنزيها وفيه ايضا من الفقه انه استدنى
حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبيه فعلم انه فعل ذلك الاستتار
كما يستتر بالتستجر اذا كان في الصحراء فلما لم يلتزم عنده في السباطة شيء يستتر به
استتر بحذيفة ولكن الاولى ان حذيفة لما دنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستتر به فهو الجائز حذيفة وفي اشارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل
بوجهه الجانب الذي يحتمي منه النظر فيكون حارسا ساترا وان كان لا ذاك
الوسواس فانه معقود في هذا المقام الصلاة حذيفة قال فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبيه والعقبان ما بلي ظهر الرجل وذلك ان حذيفة
لما لم يعتد في مثل ذلك الموضع لم يبعده فاذه الا مجرد الوسواس فان وساوس
البول لا تتراجع من الادمي الا مرارا عقيبه فكان بنا عند حذيفة مجرد وسواس
فنظر فاذا ناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه وفعل كل من يتصل
هذا الحديث به ان التنظيف والتدفق والاجتراز من النجاسة الى الحد الذي
يطامع فيه الوسواس فيتحرج الجلة من موضع لا يخاف ان يصله منه النجاسة
او يبعد الرجل ولده او يتنزه عن ان يعالج مريضه او يا تنعم الكبير او
والديه او غير ذلك لان هذا من الشيطان فاستدناه صلى الله عليه وسلم لذلك

ويشهد هذا الحديث لما ذهب اليه ابو موسى من التحرز من النجاسات وانه
كان يبول في قارورة ويقول ودد انهم يشددون هذا التشديد فاستدل بالحديث
في تمام جلده حجة على من ذهب به التدقيق ذلك المذهب وفي هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائك التي باجارة ولا استجمار
اذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام وانه انما اكتفى
بالاستجمار وان لم يكن ذلك مذكورا في هذا الحديث ولكن مفهوم الكلام يدل عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان اذا قضى حاجته او بال في سباطة غيره جاز
ذلك اذا لم يره صول اتى سباطة قوم لم يذكر انه استاذنهم وفيه ايضا ما يدل
على ان التراب الملقى اذا خالطه الزبل والنجاسات فانها لا تحرم استعمالها
في الفاتها في الصحاري فان هذه السباطة انما تستعمل للغائط واستعمال
طعام الشجر او النخل والمزارع فلو كان وقوع النجاسة فيها محرما لالقاها
تحت النخل او الشجر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ما يدل
على مسح الخفين للمقيم لانه قال اتى سباطة قوم ثم قال مسح على خفيه وهذا لا يكون
في سفر الحاكم اسناده عن جذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليزدن على حوض اقوام ثم يختلجون دوني فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك هذا الحديث لا يتصرف الى مرارة عن الاسلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالذين منعوا الزكوة مجددا لوجوبها وهذا ما يدل على ان
ردتهم كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذين لانه صلى الله عليه وسلم
مر حكمهم على ما تركهم عليه فلذلك قال اصحابي حتى اختلجوا دونه فقيل له انك لا تدري
ما احدثوا بعدك لا يؤثر في هذا التأويل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تعرض علي اعمال امتي اذا لا ردة حذروا عن ان يكونوا من امته الحديث
الماضي عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت

(احدهما)

احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل
القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام
الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنتقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله
فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في
بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم
بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او
يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا
وفلانا في هذا الحديث من العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث حديثا مشكلا وحديث مبتدأ وقوله حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين يعني حدثنا واحدا يشتمل على امرين ما مضى ومستقبل
وقوله قد رأيت احدهما وهو قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال قال ابو عبيد والجذر الاصل من كل شيء وقال ابن الاعرابي
ويكسر هما قال يحيى بن محمد رحمه الله ولذلك جذر الحساب فانه اصله
نحو اثنين فانها جذر لاربعة وثلاثة جذر لتسعة والاربعة جذر
لستة عشر والخمسة جذر لخمسة وعشرين وكل عدد ضربته في نفسه
فارتفع منه فارتفع منه عدد سمي المرتفع مالا وسمي ذلك العدد
المضروب جذرا وقد اصطلح ارباب الحساب على تسمية الجذر سنة
الا ان الجذر هو الاصل وهذا الحديث يدل على ان الله عز وجل انزل الامانة

في اصل قلوب الرجال ثم انزل القرآن فعلموا من السنة وعلموا من القرآن وقلوبها قد سبقت اليها الامانة فالامانة في قلوب الرجال والقرآن مصاحف فامانات فلما سبقت اليها الامانة صلحت حينئذ ان يستودع القرآن وان يصير اهلها حملة له فبلغني ما نزل منه وقوله فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وقد وبعني بهذا ان القرآن والسنة مستودعة الامانة واحكامها فالامانة للمستودع للقرآن والمستودع للسنة امن الخلائق الى يوم القيامة فهو مستودع ما تحفز به الدما او تسفك او تضاف الفروج او تستباح او تقطع الرحم او تزال عنها العصمة ويدل على هذا ايضا انك اذا اوتمنت على القرآن والسنة فبالحري ان تؤمن على ما دون ذلك وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة فلما كانت الامانة في قلوب الرجال مختلفة الاسباب كان كل ما كان من امر الله سبحانه خالصا فهو الذي يرتفع وكل ما كان من امر الغير الله فهو الذي يرتفع وارتفاع سببه فمن كان اداه للامانة نزل الناس لبانة الناس من ذلك الذي اذا زال الناس الذين كانوا يودون الامانة لاجلهم انقطع السبب الذي كانت الامانة تتبع من قلبه لاجله فينام فتقبض وقد قبضت الامانة من قلبه وقوله فيظل اثرها كاثر الوكت والوكت اليسير نحو اثر البسرة اذا انقطع منها مكان الراحب يقال بسر موكت مكبس الكاف والمعنى ان ذلك يهدو اليه ويستشف منه ولا يخفى من حاله فيكون اثره فيه كاثر الوكت ثم قال وينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه يعني صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان يودي الامانة رعاية لشخص فمات ذلك الشخص او ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الامانة من قلبه لانقطاع سببها فيصبح وقد بدا ذلك على حاله وظهر عليه فيكون

اثره

اثره كالجل والمجل اثر العمل اذا كان فقال بحلته يده فاراد صلى الله عليه وسلم ان الحال بين من الظاهر من الباطن فجمع وجرجنه على رجله اي انه اخذ من ظاهر الجلد من باطنه فراه منتبرا اي منقطعا على هذا الشبه ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله اي ان ذلك يبدو اعليه من هاهنا ويبدو هاهنا من مواضع متغايرة لان كل واحد من الناس يستشف ذلك عليه من جنبه وقوله فيقال ما اجلده ما اظرفه اي انه كان جلدا ظريفا لغير الله ولم يكن في قلبه شفاء لجنبه من حرد ولا من امان والظريف فعيل من الظرف والظرف وعاء فكان الظريف دعا للاداء بالامانة باتحفظ مخض وسرصرف فهي اذا خلا منها الظريف لم يغنه ما اوعى فيه من غيرها فقال لحذيفة حينئذ لقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت يعني ان الايمان كان في ذلك الزمان شيئا لكل عاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الان فانه لما قل الايمان وقلت الامانة التي هي لله فلا ابايع الا فلانا وفلانا ممن يعني على ذلك الطراز الاول يؤدي الامانة لله عز وجل واعلم ان المبايعة ان كانت تراد فلا بد من الامانة التي يزول معها الغين وان كانت لسنة لم تبتغ عن الامانة التي تصدق فيها صاحبك لنساء في المدة المضروبة في حنس ما يودي ولا اري حذيفة اتى من معاملة عموم الناس حذرا على ماله فحظ تلك حذرا على دينه سر ان عموم الناس غير متحرجين في بياعاتهم ومعاملاتهم وانهم ربما يعتمدون العقود الفاسدة او لما ملوا من المعاملات التي ليست جائزة فمنعه ورعه وفقهه تعلق البياعات وتجنب الربوا من المعاملة للناس على الاطلاق واذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في زماننا هذا

لها

نه

الا ان ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل امرهم على الاجمال الا ان
تتبين لبعضهم ما يدله والذى رواه حذيفة فى ذلك هو الحوط فاشار الى المذهب
فى الورع ولم يجعل ذلك حتما على الناس وقوله ان كان مسلما رده على دينه
اى على ايمانه وهذا يدل على ان المومن يرده دينه كما يرد الذى ساعيه
فمن لم يرد دينه ما يرد حقوق الناس فليس منهم اسلامه وقوله وان كان
معاهدا رد على ساعيه يعنى عامله الذى اخذ منه الجزية ويكون
مستظهرا عليه ومدار هذا الحديث هو التنبيه على ان الامانة التى يثبت
وتنفع فى الدنيا والاخرة هى التى كانت لله ومن اجل الله وان الامانة التى
يستعملها الناس لحل الناس ومحاسنة معاشهم ولجمع اموالهم من الناس
ولصلاح دنياهم فانها هى التى تقبض من قلوبهم وترفع ولا ترفع انسانها
ولا شخصا ما كانت لحله فاما ما كان منها لله تعالى فانه لا يزول ابدا والله
سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السابع عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام القتات هو النمام قال
ابو عبيد يقال نقت الحديث قتا اى نمها وفيه من القتات ان المسلم
اخو المسلم وقد يكون من الخير على اخيه فى وقت ضجره او غضبه او حالة يستزل
فيها الحلم للكلمة فاذا نقلها الناقل الى من قيلت عنه ولم تعن له الحال
التى هاجتها والصورة التى اثارتها كان ذلك الناقل ساعيا فى افساد
الحال بين عباد الله عز وجل ويسمى قتاتا لانه انما نقل الخبيث من القول
فاما اذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مصلحا لا قتاتا وهذا
الحق لا يشتمل كل ناقل فان من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيودعها
الى من يزجر عنها او يسمع الكلمة من الغيبة فيودعها الى من يرجو اعتدة

الحق ما يطلع من شرها الى غير ذلك فان ذلك لا يكون قتاتا بل يكون مصلحا
وفى هذا من المعنى ان الجنة دار الالفة يرتفع فيها الغل من القلوب فاذا كان فى
الناس من يحمل على تفرق الالفة لم يكن من اهل الجنة لدخول الجنة لا تحالها
شيئا فى حالة الحديث الثامن عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين حق امين فاستشرف الناس لها فقال ابعث ابا عبيدة بن
الجراح فى هذا الحديث ان يتولى اهل البلدة ان لم يستووا عاملا
عالما يعلمهم او امير اقوم يرعاهم المتولى اهل نجران كتب طلبوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا امينا وفى هذا الحديث ايضا ان الرجل قد
يكون امينا ولا يكون حق امين فقوله حق امين يعنى انه حقق الامانة
مبالغ فيها وقوله فاستشرف الناس لها اى يتطاولوا ورسم يبطرون من الخصوص
بهذه الصفة كالمتجبين ولم يكن هذا منهم رغبة فى حمل الامانة ولكن رغبة
فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع عشر مجموع احاديث عن
ربعى بن حراش قال انطلقنا انا وعقبة بن عمرو الى حذيفة قال عقبة
حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال فذكر سمعته
يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى يرى الناس انه نار فماء
بارد واما الذى يرى الناس انه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع
فى الذى يرى انه نار فانه ماء عذب بارد قال وسمعته يقول ان
رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما
علمت قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا فانظر
الموسر وانجاوز عن المعسر فادخله الجنة وسمعته يقول ان حنظلة رجلا

حضره الموت فلما يئس من الحيوة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الحطب
كثيرا ثم اوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي وامتخشت
فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما ريحا فاذروه في اليم ففعلوا
فجمعه الله تعالى اليه فقال ما حملك على ذلك قال من خشيتك فغفر الله
تعالى له فعاد عقبه وانا سمعته يقول ذلك وكان نباشا وفي روايته
اخرى عن حذيفة انه عليه السلام قال في الدجال ان معه ما ونارا فاما الذي
يراه ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قال انا
اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأي العين اسفع والاخر
رأي العين ناريا جج فاما ادركن احد فليأت الذي يراه نارا وليغمض
ثم ليطأطئ راسه فيشرب فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين
عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه وكل مؤمن كاتب او غير
كاتب في هذا الحديث انه يكون على ظاهر بطحته وانه مع ظهور الدجال
يكون معه نار وماء على ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الدجال في
اللغة انه من الدجل وهو تغطية الحق بالباطل يقال سيف مدجل اذا
حلي بالذهب وبعير مدجل اذا طلي بالقطران والدجال هو الذي يغطي
الحق بالباطل فاذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا
وشهواتها وكذا تها ما هو في المعنى كالنهر الجاري ويكون عنده من العذاب
والمساءات ما هو كالنار فكل من سبر ذلك النهر الذي في يده من شهوات
الدنيا ولذاتها التي منعها الحرام والتلبيس والباطل فانه يشارب
بظن انه قد سبر ما من حيث الصورة وانه ماء ومن حيث المعنى كان ما

النهر

عنده من العذابة المساءة للمؤمنين من صبر عليها واحتملها فانها وان
كانت نارا من حيث الصورة فانها هي الجنة من حيث المعنى راسا فوله في الحديث
الاخر اناه الملك لقبض روحه فقال هل علمت خيرا يدل على ان الله صالح
ان يحسن ظنه بالله عز وجل عند موته اجله وقد نبهه الملك على ذلك حتى
ذكره ما كان يعمل من عمل صالح فلم يعد الا انه كان ينظر المؤمنين ويضع
عن المعسر فذكره به فاطمأنت نفسه اليه فادخله الله الجنة والحكمة
في حسن الظن عند موت الاجل ان الله تعالى عند ظن عبده فاذا قبض على
ما ذكر من عمل صالح كان موكسا له واذا لم يذكر عملا صالحا ورد على الله
تعالى مستوحشا واما الحديث الاخر فقد ورد في غير هذا الموضع وسيمر
الكلام سيذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وليس في نظم هذا الحديث ما
يخرجه عن الايمان لانه خاف الله تعالى فاسرع ما امر به مخافة ان يحرقوه
ويذروه في الريح عقوبة عاقبت بها نفسه من يخافه الله عز وجل فجمعه الله
تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عز موجبه فحمله ذلك وهو العالم به اراده
من الله تعالى ان يعلم بهذه الحال عباده ما خبر انه فعل ذلك من يخافه الله
سبحانه فغفر له وادخله الجنة معنى قوله فعفر الله له اي غفر له ذلك
الاسناد من احراقه نفسه وتذريته في الريح فان هذا لا يجوز فعله ولا
يهذا الرجل انما فعل هذا السبب خوفه من بئس الايمان به وقلبه تعالى جده
والوصف الراجح هو الكثير الريح وقوله كان نباشا فانه استيقظ من نومه
فظن ان قطاعا قد عقوبة نفسه لحوا ما كان من فتح حنطته وقوله
على عين الدجال ظفرة هذه علامة لشخص معين بين بغلة ظهوره وان بين

عينيه ملتوية كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذه علامة صريحة
واضحة والدراري في هذا ان الكتابة هي على نحو ما جاء في البخاري كتب
قلوبهم الايمان فان المؤمن يقرأ تلك الكتابة فاذا كانت اعم من هذا الكافر
دالة على ان الله سبحانه كتب من عينيه انه كافر فهو على نحو قوله
تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله فتكون الكتابة بقراءتها
المؤمنون خاصة من احوالهم وافعالهم ولذلك قال كاتب وغير كاتب يعني قراءة
الحروف وغيرها كما اذا كان يوما فيقرأه بقراءة احواله الحكم
[illegible] عن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي
تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال
نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى
في ذلك ان ادركني قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وفي رواية
قال تعلم امراء الخير وتعلمت الشر وفي رواية وسيقوم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله
ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع

في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز ان يسأل الانسان عن الشر مخافة الوقوع
منه او التحذير وظاهر هذا الحديث ان قوله بعد ينصرف الى المدة من
الزمان وان كان بعد انصرافه الى الحالة الواحدة من الناس فانه قد يكون
الواحد في حالة صالحة فانه بعدها حالة شر في نفسه فانه
بعدها حالة خير على نقيض حاله فما سوى الظاهر من الامر فهو ينصرف الى
الزمان فلو قيل ان الخبر الصريح كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى الى قتل
عثمان رضي الله عنه وانه عقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان علي
رضي الله عنه من امامته لانه كان فيه من الدخن الذي ظهر واستهتر
ما جرى في زمن علي من تنكر الحوالة ولم تزل الاقدام حتى جرى بين الصحابة
في يوم الجمل وصفين وغيرهما ما جرى مثل ذلك الذي يعرف منه وتنكر
وان بعد ذلك الخير شرا وعوان الدعاة الذين على ابواب جهنم ممن كان من الولاة الدعاة
الذين جرى منهم ما جرى في الحرة وكربلا وابن الزبير الحرام وقوله هم قوم
من جلدتنا اي من العرب وهذا يدل على ما حدث في القرن المتكلمين بلسانه
ثم امره بلزوم جماعة المسلمين وامامهم لحمله صلى الله عليه وسلم ان
عهده قريب فجوز ان يدركه عمر حذيفة وكأنه اشار بامامهم الى ابي
رضي الله عنه وقوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق
يعني ان كان زمن فترة ووقت مهلة وبث ما ينتصف للامام كما جرى
في ايام الشورى وقوله ولو ان تعض باصل شجرة يعني ان تصبر في ذلك
على الجوع وفيه ايضا ان المؤمن اذا تأتى بذلك فوقته امير جائر من ضرب
ظهره واخذ ماله فانه لا يحرج عليه في محاربته بل يسمع ويطيع فانه

بخروجه يزيد الفتن شرًّا الحديث الا واحدا من افراد البخاري عن عبد الله
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في
النفقة فيه من النفقة ان الانسان اذا اراد الجهاد في سبيل الله
ينبغي ان يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته ومجانبته ما
ينفعه في ذلك الله سبحانه ولا يخدعه شيطانه فيخرجه كما اللوم
في الامساك ومنع النفقة في سبيل الله فيخرج التوكل فيظهر لعدوه
حاسرا غير ذارع وكان رسم مال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة كرر هذا النهي فان اضطر شخص وخاف
ان يلقى عدوه حاسرا ان امكنه لصق الى سنسلاح فانه يلقاه معتمدا
على الله تعالى وقد خرج عليه الحديث السابق عن حذيفة قال المنافقون
اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكيف ذلك قال انهم
كانوا يومئذ يسرون والبوم يجهرون وعنه انه قال انما النفاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان
وفي رواية بعد الايمان وهذا الحديث من العفة ان يكفر الكافر
وسئل الشاك في نفاق المنافق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اغائظ
انما واشد شرا فانه قد كان الامر في اوله وانا نأتيه بغتة عافتهم
الليل وتعمى عن آخره الغنى حتى كانت وعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصر وظهور الامر لم يبلغ المدى الى مصداقها بعد فما وقع ظهر
صدقه وعوده وما بقي لا بد ان يقع كما سبق خبره به فان من كفر بعد ذلك
فهو كما قال الله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم

من

من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون الحديث الثالث عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
وسجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال احسبه
قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية لو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم فيه من العفة
وجوب اتمام الركوع والسجود وهو ان يرفع حتى يطمئن راكعا ويرفع من الركوع
حتى يطمئن قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا ويجلس بين السجدتين حتى
يطمئن جالسا وانما كان ذلك انما ما يوقعه كل شيء من ذلك كما له والى
اعتبار هذا ذهب احمد رضي الله عنه وقد قال له حذيفة لما لم يتم ركوعه
وسجوده انك لم تصل وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها
وسجودها وفيه ايضا ان الناقل في مثل هذا من الصلاة لفاظ له لفظ
الا نقا وتخشش النظر وان اجتنبه الى الذي يشق خارجها الخطاب فيه
حتى به الا ترى الى حذيفة كيف قال له لو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة وفيه ايضا
اشارة الى ان لفظ الامر في الصلاة حتى ان من اساء في صلاته فلم يتم ركوعها
ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها وقوله فطر الله تعالى محمدا يعني
عليها اي خلقه الحديث الرابع عن حذيفة انه قال ما بقي من اصحاب هذه
الاية الا ثلثة ولا من المنافقين الا اربعة يعني بالاية قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون الاعرابي انكم لتحدثون محمدا تخبرونا اخبار ما مضى
تزعمون انا منافقون الا اربعة فما بال هاؤلاء الذين يعرفون بيوتنا ويسرقون
اعلاقنا قال اولئك الفساق اجلس فاجلس منهم كلا اربعة احدهم شيخ كبير

او شربة الماء البارد ما وجد برده فيه من الغفلة ان جذيفة كان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والمنة لله ورسوله
فقال يا بني المنة لله ورسوله ان الايمان لم يعلم ستهون يجوز ان يكون
معناه قاتلوهم حيث لا ايمان لهم عليكم ويجوز ان يكون قاتلوهم
انهم لا ايمان لهم لا نهم يغدرون في ايمانهم فلا ايمان لهم ورسوله لم يتبرأ من
المنافقين الا اربعة لعنهم الله سبحانه المنافقين الذين كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الاعرابي انكم اصحاب
محمد تخبرونا اخبارا ما ندري ما هي تزعمون ان لا منافق الا اربعة
فما بال هؤلاء الذين يقرؤون بيوتنا اي يعتمونها ويسرقون اعلافنا اي
تقبيس متاعنا فانه ظن الاعرابي ان نقر البيوت وسرق الاعلاف
نفاق حتى فسر له حذيفة وبين له ان قال اولئك كفساق فاما المنافقون
فلم يبق منهم الا اربعة يعني المنافقين الذين ذكرناهم آنفا وقوله احدهم
شيخ كبير لو شربة الماء البارد ما وجد برده يعني من الكبر وهذا انما ذكره
حذيفة على معنى ان الله تعالى استأصل بقيتهم النفاق واظهر الحق
والكل البرهان بقوله وقوله الحديث الخامس عن حذيفة انه قال يا
معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا
لقد ضللتم ضلالا بعيدا في هذا الحديث من الفقه ان القارئ اذا استقام
فانه يسبق غيره سبقا بعيدا فلا يدرك شأوه غيره وانه ان اخذ عن
القرآن وحدوده يمينا وشمالا مع تكونه هو له متبعا ومن جملة جلبته
فقد ضل ضلالا بعيدا اذ الهدى كله فيما هو حامله فاذا اخذ عنه
يمينا وشمالا فقد تشتت الهدى جدا فضل ضلالا بعيدا وهذا يكون ويله

استغنام

على

على فتح السين من قوله ستقيم فاما قوله ستقيم بضم السين ولكن الرواية لنا
فلا اراه الا على سبيل التحريض والبعث والحظ لهم على التحاق من ستقيم من
المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن والعالم الحديث السادس
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم احيا
وأموت واذا استيقظ وفي رواية واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور فيه من الفقه ما يدل على ان الماوى للمرء مكان
ما ينتشه وأوى اي كان وقوله باسمك اللهم احيا وأموت يكون هذه الباء
بمعنى على اي على اسمك احيا وأموت ويكون ذكرا بتوسمه حال موته وبعثه
حال حياته كما قال فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور وذلك يدل على انه ذكر بالاستيقاظ من النوم حال النشور في
القيامة وقوله واليه النشور يحتمل وجهين احدهما ان النشور من القبور
يوجد منه الله سبحانه والثاني ان النشور اليه سبحانه ولا بد علما واما
افراده بقوله باسمك اللهم احيا واموت وقوله الذي احيانا بلفظ الجمع فلانه في
قوله باسمك اللهم احيا واموت ذكر تخصيص وقوله الذي احيانا بجمع دلائل
مستيقظ من نومه فلما كان نومهما افترق الجمع اثر من الشمائل عن الاسود
النخعي قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم قال
لقد انزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله فان الله عز وجل يقول
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة
في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بحصاة فاتيته
فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا
خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وفي رواية فقال انهم لما تابوا كانوا

خيرا منكم في هذا الحديث من العلم ان الرجل من يخاف على نفسه النفاق
وان حذيفة لما راى عبد الله بن مسعود في حلقته المنغصة بالاخبار
من اصحابه اراد ان يخرقهم من النفاق ويزيل العجب عنهم بقوله لقد انزل النفاق
على قوم خيرا منكم فقلنا سبحان الله ان الله عز وجل يقول ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وهذا يدل على ما ذكرناه وانما اخبرهم
بذلك لما راى بعالهم حال استغنائهم بالعلم وقراءة القرآن وانها مظنة العجب
وينبئهم عبد الله بن مسعود اشارة الى انه فهم مقصود حذيفة في قوله
ذلك وفيه ايضا ان حذيفة روى الاسود بن يزيد ما يحكي فاتاه فقال كنت
من ضحكه وقد عرفت ما قلته وهذا يدل على ما ذكرناه وفي الحديث دليل
على جواز ان يدخل الرجل العالم الى حلقة العالم لغير لها ويجلس
وحده لغير خصيصة على معنى ما فعل حذيفة او لضيق الحلقة او غير ذلك
ولا يكون هذا اعراضا عن العلم ولا دخلا في حول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي رجع عن الحلقة واما هذا فاعرض عن الله فاعرض الله عنه
وفيه ايضا دليل على جواز رمي الرجل صاحبه بالنسيان كما في هذا دليل
على ان المؤمن قد يعرض له حادثة من حظوظ نفسه يذنب منها ويغفرها
الله تعالى له فيعود الى حاله الحسنى وفيه ان الكونه من النفاق كفر
اخبرنا الحسن عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال قلنا لحذيفة اخبرنا
برجل قريب السمت والدل والهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ عنه قال ما نعلم اقرب سمتا ودلا وهديا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابن ام عبد حتى يتوارى بحائط بيته ولقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله
وسيلة في هذا الحديث ان السمت والهدى والدل قريبا بعضه

من

من بعض وهو السكينة والوقار وفيه ايضا ما يدل على ان السائل عن ذلك
اراد ان يأخذ ذلك من طريق الصورة اذ هو ابلغ في الافهام من ذكره لفظا
وفيه ايضا ما يدل على ان ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود كان من
اقرب الصحابة شبها بسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقاره وسكينته
واراد بقوله فأخذ عنه يعني ذلك السمت فيأخذه عنه وقوله حتى يتوارى
بحائط بيته يعني ان الذي يراه من دله وهديه وسمته ظاهرا مضافا فيه
هو اقرب شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الذي يراه فيما بيننا
ومعناه ما اذا واراه جدار بيته فلا علم له بذلك فضيه "لشهدها
من عرفها من ورا جدار عبد الله وقوله ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم يعني الذين حفظهم الله من ان يشهدوا الا بالحق وقوله من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من ها هنا للتبعيض وانما هي لبيان
الجنس يعني قوله من اصحاب محمد اي جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
اقربهم الى الله وسيلة لا اريد الوسيلة التي عناها حذيفة الا القول
العظيم اخبرنا الاول [illegible] عن قيس بن عباية عن الحارث بن سويد
رابع صنيعكم هذا الذي صنعتم من امر علي اراينا رأيتموه او شاهدتموه ليلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنا محمدا ان نبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألنا لعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا منهم
لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وثمانية تكفيكهم الدبيلة سراج من النار
يظهر في اكتافهم حتى يجم من صدورهم في هذا الحديث من الفقه

قول عمار لم يعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهده الى الناس
وقد تقدم ذكر هذا وان اجماع الناس على علي رضي الله عنه هو مقتضى عقد
البيعة له من المسلمين لا نصوصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ايضا انه قال في اضحى او فطر انا غدا
مناقفا كما نيه لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وهؤلاء لا يكونون
من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وليس يمكن ان يفصح في هذا باسم احد لان حديثه لم يصح به بل
يعلم ان الله عز وجل قد نزه منه وما عد عنه المعروفين من اصحابه صلى
الله عليه وسلم من كل من شهد له بالجنة ومن شهد معه بدرا او الحديبية
ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدهم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الا انه قد عنهم لان الله تعالى يطهر في
عاقبة منهم سراجا من النار يدلون دسكرة وهي الخراج العظيم
يكون في السواد كالبيدر حتى يجيء من صدورهم اي يظهر الحديد الباقي
عن حذيفة قال حدثنا يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت لبهرانة
اليوم هاهنا دينا فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا
والله قلت بلى والله قال كلا والله انه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا قلت بئس الجليس لك انت منذ اليوم يسعني
اذا لك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا انتهاني
قلت فهذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة فمن
هنا لغة ان حذيفة حلف على ما رآه من نذرات الى ان قال فدل على
انه يجوز ان يقول الرجل ما يمينه على نذرات الا حوال ويحلف عليه.

فمنتهى ظنه الا انه ما دام الاحتمال لغير ذلك جائزا فانه لا يجوز اليمين الا على
طريق اللغو التي وعد الله عز وجل انه لا يؤاخذ بها وقد ذكر انها ايمان الغضب
والضجر التي لا يقصد بها عقد اليمين وقول حذيفة ما فارقني ذلك وكيف اعقد كاد
عليه وانه قول صدر قبل انه استند خبره في ذلك الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي لا ريب فيه وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا
خالف الرجل في مسالة وعنده فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد ذكره لرجع عنه خصمه اليه وانقطع الجدال به فانه يجب عليه ان
يذكره الا ترى الى جذيب كيف قال لحذيفة بئس الجليس انت منذ اليوم اني لم
نسمعني اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انتهاني
فلم ينكر عليه حذيفة ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا خالف في
مسالة فسبيغي ان ينظر الى مخالفه ومن هو اولا فان كان ممن لا ينبغي له خلافه
او هو اعلم منه رجع اليه الا ترى الى جذيب كيف قال لنفسه ما هذا الغضب
ثم اقبل عليه فاذا هو حذيفة من اليمان وفيه ايضا من الفقه ان الغضب قد يحمل
الانسان على الاعراض وان لا ينظر من حوله فسبيغي له ان لا يثق بنظره في
حالة الغضب انه لم يعرف حذيفة حتى اقبل عليه وساله الحديث كما ثبت
عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم
الساعة وفيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر حذيفة عما
ساله عنه لانه علم انه لا يدرك ما منه حتى الاسالة وفيه ايضا من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغ من اخبار ما هو وما يكون من اخبار ما ابى ما ارسل به الى ان تقوم
الساعة وذلك كله في القرآن العظيم فحمل ان يكون سوال حذيفة عن شيء مما من
ذلك فهذا بالله عز وجل والا فهو لو كان قال لحذيفة شيئا من العلم الذي يجب

تبليغه الى الامة لم يجز لحذيفة كتمانه وقوله الا انى لم اسأله ما يخرج اهل
المدينة من المدينة فان هذا يجوز ان يكون قد خطر على قلبه عز السؤال عنه
اكراما لمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اواكراما لحذيفة فى ان لا يسأل عما لا يحب
السؤال عنه واز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة محرمة على
الدجال وان على كل نقب من انقابها ملكا وانه لا يريدها احد بسوء الا اذابه
الله كما يذوب الملح فى الماء فيجوز السؤال عن مسائلها مكروه من حيث انه
طريق التسوى على عالم بطرقه الله عليه انحدثنا اكرابه عن حذيفة قال
ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابو الحسيل قال فاخذنا كفار
قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة
قالوا فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بالخبر فقال انصرفا نفى لهم
ونستعين الله عليهم فيه بيان لعذر حذيفة ان حذيفة لم يمتنع من شهود بدر الا
لعذر وفيه ايضا جواز ان يفى الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك اذا اذا ان
المسلم فى قضية المشرك وهذا منهى على طريق الاستحباب وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نفى بالنوف الجامعة ولم يقل لحذيفة فلم
يعهد لهم لانه علم ان حذيفة يقف عند ما امره به صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من الفقه ان الوفاء حق للمشرك مثل هذا العهد الجائر طلبته اقامة
الله سبحانه وتعالى لقوله نفى لهم ونستعين الله عليهم انحدثنا اكاس
عن ابى الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة بعض ما يكون بين الناس
فقال الا انشد الله كم كان اصحاب العقبة قال فقال القوم اخبره اذ سالك فقال
كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله

ان

ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وعذبة قالوا اما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا
ما اراد القوم وقد كان فى حرة فمشى فقال انا لما قلل لا يسبقنى
اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ فيه من الفقه انه
جائز كانة للصورة التى جرت وسيأتى ذكرها الا انه يدل على ان الحديث
الذى رواه حذيفة فى اثنى عشر منافقا انهم هاهنا وفيه ايضا ما يدل
على ان دون النفاق وكل من فى صدره احنة فانه يظهر ذلك عند فى اوقات
المضايقة وعند نزول الشدة كما كشف الله عز وجل امر هاولاء المنافقين
فى يوم العقبة وفيه ايضا جواز ان يحرس الامام المال وان يمنع ان يسبق
عيره اليه لانه هو اعرف بالمهم والاولى فيكون تعريف حذيفة على ما يراه
والمسارة من عسكر بحسب ما يستصوبه وفيه ايضا من الفقه انه
يستدل على نفاق المنافق بجزعه فى صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يسبق الى الماء قبل ان يصل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرصانه
يترك السبق اليه انحدثنا الحسن عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال انى جنبا فقال
فقال ان المسلم لا ينجس فيه من الفقه ان الجنب غير نجس وانما عليه حدث يوجب
الغسل وان كل ما يقع عليه جسم الجنب يده فيه فان ذلك الماء طاهر وفيه ايضا
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذا بما يشتمل على مطلع
الاصل الذى يكون عنده احكام الانجاس بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
المسلم لا ينجس وفيه ايضا انه لما حذر حذيفة من ان يبدو الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جنب اكرامه له صلى الله عليه وسلم وايمانا فى حال لا
يعلم بها المخلوق فوق لم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من ذكاء

لتنبيه
الايمان واحترام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اعلم ان المسلم لا يحس
العلم والغيرة على ما فعله من ايمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا من الفقه ان المرء اذا حدث له حدث في سره فاقتضى
حالا تجد عليه في ظاهره فانه تستحب له ان يخبر بذلك صاحبه اذا كان من
ابواب العلم وجواب الافادة فان حذيفة لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموجبة ازواره عنه افاده صلى الله عليه وسلم مسالة تتضمن الاسلام
اصلا الى يوم القيمة وفيه ايضا من الفقه ان العالم اذا كان له من صاحبه عادة
دنو وامراب او مجلس يقرب منه فانه تقوله من الامر ما يقتضي تغيير تلك الحال فانه
يتعين عليه ان يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسوء ظنه به وينسبه الى غير ذلك
الحديث الثامن عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور
العين اليسرى جمال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
قد سبق ان الدجال من الدجل في لغة العرب من التمويه وانه قال
سيف مدجل اذا موه بالذهب وغيره مدجل اذا طلي بالدجال ويكون
الدجل القطع في الارض يقال دجل في الارض اذا قطعها فحلا ذين المعنيين
موجودين في الدجال الذي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ودل
ذكره هذا الحديث انه اعور العين اليسرى جمال الشعر اي كثيره فهذا
يكون شخصا معينه وقد يكون هذه العلامات في شخص له استدلا يتعلم
فيه الغرض وله قوة بالباطل على الخوض يكون معه جنة ونار والله اعلم وقد
تقدم ذكره ايضا انه يكون صاحب سموات ارضا واسعة في الدجل
فيراها الجاهل بها انها جنة لما يكون على النار في الحقيقة فيكون
مراها جنة الامر حاله مثل حال من راى قارون في ماله فقال يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون انه لذو حظ عظيم وسيرى ذلك كل ارباب العلم الذين هم الله تعالى

فيهم وهاب الدنيا دون العلم ويلهم ثواب الله خير ويكون معه نار يعني من
والشاط والشدة على اهل الدين والبطش بالمتمسك بما وراءه اي يحمل نارا
وهو في الحقيقة الجنة معه جنة الا بوار لمن نزل من ذلك شيء الحادي الخامس
عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاقتحم البقرة وطلت
مركبي عند المائة ثم مضى وطلت لصلي بها في ركعة فمضى وطلت مركبي بهما ثم
افتتح النساء فقرأها ثم افتتح الاعمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه قال سمع الله لمن
حمده زاد جرير ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا من قيامه فيه
من الفقه جواز تطويل الصلاة اذا كانت نافلة يصلي بها الرجل لنفسه
ولمن يعلم انه يوثر تطويلها معه فاما الفريضة فالمستحب له ان يوجز
فيها مع اتمام ركوعها وسجودها وفيه ايضا من الفقه انه يجوز ان يقرا
في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة وفيه ايضا من الفقه
انه اذا كان في صلاة فمر به اية رحمة فسئل ان يسالها الله تعالى
نعتنا ما في القرآن من سنة الطلبة سالها فان العذاب حق مجدد
واذا مر بآية فيها تسبيح لله تعالى كانه تسبيح الله بما روى في الاخبار
واعلم انه ينبغي لكل مسلم ان لا يغفل عن الطالب الدنيا واذا مر بآية عذاب
للكافرين استعاذ بالله تعالى من ذلك مثل ان يقرا قوله واستغفر لذنبك
ومقول الحديث المروي وهو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ومثل ان

بالتي قوله عز وجل مالكم لا ترجون لله وقارا معقول هما هنا اللهم افسح لنا من
حسنسك ما تقول به بيننا وبين معاصيك وفي مثل قوله سبحانك وكل تسبيحه
سبحانه وتعالى يسمون الليل والنهار لا تعرف ان تقول سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وقد سبق ان معنى قولنا سبحان الله انه منزه له عز وجل عن كل ما
لا يجوز عليه يقول وبحمده اي وبحمده سبحته ولذلك تقول سبحان الله العظيم
وهذا فلا اراه الا في الفاتحة فاما الفريضة فقصرها على اذكارها مع الفكر
في كل ذكر من اذكارها فانها حاوية شاملة جامعة والحق بها ما جاز به بها
مما دراه الوسواس في هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود وهذا
فانما يستحب مع امن الضرر فيه فان خاف ضررا فالدخول الذي في سمعه وبصره
او راسه او بدنه فلا يستحب لمعارضة ذلك الحديث الذي سمعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا الحديث بعد صريح في ان كل معروف صدقة فتدرس
ذلك بشر الرجل في وجه الرجل فقد جاء ذلك في حديث آخر ان ارشاد الرجل
الى الطريق التي لا يعرفها صدقة وان حمله عن السفيه اذا كان قادرا صدقة
وتتسع هذا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله سبحانه وكما ينبغي ان تعتد
به فاعلة بحيث ان تعتده المفعول معه ومن هذا الباب تصل الصدقات الى
من لا تقبل صدقات الاموال فان الرجل قد يوسع الرجل بمجلسه او يرفعه عليه
او يقدم سواله على سواله او حاجته قبل حاجته ويكون المحسن اليه
ذلك عبيدا لا تقبل صدقات الاموال فهذا العفو في الحسنات يحمل الصدقة
مكتوبة على غني ومن هذا المعروف ان ينفق على زوجته باعفافها كما
قال صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة يعني على اهله لانه قد يستمتع
حاجتها ويعظم قدرها من ذلك الامر الذي هي الضعف ان يذكره ولا يتبدى بها

بهامش الحاجة اليه الحديث العاشر عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال
ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال القوم نحن سمعناه
قال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج
البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا
فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين اسود مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا الا ما اشرب من هواه قال وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا مكسر
قال يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال الاجل
وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او موت حديثا ليس بالاغاليط قال
فقلنا يا ما لكها اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قلت فما
الكوز مجخيا قال منكوسا مر تقدم في الحديث المتفق عليه من مسند
حذيفة في الفتن ما تقدم وهذا الحديث فيه من العفاف عمر رضي الله عنه
لما راى حذيفة وحفظه الحديث حتى اسكت القوم قال له انت لله ابوك
وهذا ثناء عليه وقول حذيفة تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير
الحصير المجالس وقد تقدم ان الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي مجلسا وقوله
عودا عودا فاي قلب اشربها اي بعلمها نكت فيه نكتة سوداء واي
قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين اسود مثل الصفا

فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والمجخي المنكوس
والمرتاد السنة البياض والسواد ويفسر هذا او شرحه والله
تعالى اعلم الفتن تعرض على القلوب كعرض الحصير الحصير فيجعل من الحصر وهو
النضيد والخيس والسنة وقوله عرد عودا ي مرة بعد مرة وهذا نحو
قولنا المثل الذي يضرب له وهو ان القلب تعرض عليه الفتنة واصل
الفتنة الامتحان والاختبار وذلك الفعل انما يدرى على الادمي حال الا يجوز
ان يكون مختبرا بها فاذا انتهت حال فتنة عرفت الشيطان اتاها في الادمي
حال انتهاز فرصته واهتبال غرة فجعلها مركبا لكيده وسوله لاشراله
فاذا كان القلب لم يرسخ فيه الايمان بل هو واهن عليه تطمئن اليه النفس
لم يكد ما تصادم الفتنة منه ذا رسوخ ولا تمكن فتزل الفتنة عنه
فيستقر بها القلب فبقدر ما ينكشف من القلب لها ينكت فيه نكتة سوداء
من ذلك الجنس الذي دخلت الفتنة فيه منه لان القلب يشتمل على معان فاذا
جاءته الفتنة من معنى من تلك المعاني فاشربها اسود ذلك الموضع منه فاذا
جاءته الفتنة من معنى آخر فاشربها اسود ذلك الموضع الآخر ولا تزال هكذا
حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه ويصير ذلك انه لو علق مصباح في
زجاجة وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها فانها تضيء من جميع
جهاتها فلو صاد فيها من جانب من جوانبها دخان وتكدر عليها ولم يطلع عنها
فان ذلك الموضع يسود فلو ودخان ذلك في جميع اجزائها لا اظلمت من سائر
نواحيها وقوله صلى الله عليه وسلم يعود القلب مرتادا اني في لونه زيادة او

ما بين السواد والغبرة وقوله كالكوز مجخيا يعني منكوسا يصير اسفله
اعلاه يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يخلص منه شيء من الاذى المحسوس ويدهذا
احد القلبين اللذين وصفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون القلوب على
قلبين واما القلب الاخر فهو الذي قال فيه وايما قلب انكرها نكت فيه نكتة
بيضاء حتى يصير اسفل مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
فانه اذا قابل القلب المؤمن انكرها انكارا يستقر له ايمانه
ويستحيل له نفوذ الشبهة الى ربه والحيا من خالقه سبحانه كما يعرض
له مثل ذلك الخاطر في فكره واعتراض من جملة البشرية وكيف يتطرق
هذا عليها ومثل هذا حالة تلك كالارض الصلد والصفا النقية لقلبه
ولا سيما فتنة المرتع الذي دخل على قلبه ذلك فينقض ذلك الموضع زيادة
بياض ويجوز اسود بياضا من بياض القلب كله وهلم جرا على هذا حتى
يبيض القلب كله ويصير كالصفا فيه سراج تزهره يابيه الشيطان ب
مزحة الاراء ولا يتحول ناهضا اليه الا خلط وراء مساكبه والاسباب
التي يجعلها سبلا لم الى الوصول اليه وهذه الفتن هي تعرض على القلوب
والاحوال والاقوال والافعال وفي هذا الحديث من الفقه ان قلب المؤمن
اذا انكر الفتنة ودفعها بنفس الانكار وان لم يكرهها بحسه في دفع ذلك
بل فقد كان عرف الحق معرفة شاملة فازدلك وكفيه في دفع الشبهة الا
انه لو دفعها بالحسة كان افضل وفيه ايضا ان علامة القلب الاسود
المرتاد انه لا ينكر منكرا ولا يعرف معروفا الا ما اشرب من هواه يعني بقوله
الا ما اشرب من هواه انه لو انكر منكرا او عرف ما كان هواه مخالفا لله
وهذه القلوب كما انها تصبغ الوانها من الاشياء الطارئة عليها

من خارج فلذلك لم يعرف الوالي باعمالها الصادرة عنها الى الخارج وقد ذكر
شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى ان يوسف الصدفي حين همت به امراة
العزيز حدق النظر والاستدلال فراى برهان ربه وحكى عن القاضي ابي
يعلى بن الفراء رحمه الله انه اشار الى تحديد النظر والاستدلال عند كل
انتباه من نوم او افاقة من غفلة ونحو ذلك وان من الفتن الى يسرها
الفلوس اللهج بها شجر من الصحابة رضي الله عنهم وكلامه لما نقل لاهل
البدعة والجهل لسنة لاهل السنة في الاخرة الحديث الحادي عشر
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من
عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما تذود الرجل الابل
الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم ترد دون علي غرا محجلين
من اثار الوضوء ليست لاحد غيركم في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا انه يذود عن حوضه من ليس من اهله ولا
اريد بذاده صلى الله عليه وسلم الا من طرق الجحافة والا فمن ان يورد
حوضه من غير اذنه واذا وليذودون على سبيل السرق فيكون في
ذلك افتيات على صلى الله عليه وسلم وللوجه ايضا بحث وان الله قد
حرمها على الكافرين فيكون صلى الله عليه وسلم حارسا لها الذي حرمه الله
على الكافرين ولنعلمنا ان الكفار مع مشاهدتهم اموالا لقيمة لا
ينتهون عن عوايدهم المسيئة من الورود لغير اذن ويدل ايضا على ان
اولئك الذين ذادهم صلى الله عليه وسلم ليسوا من المسلمين ولا من المؤمنين
وهذا مما يحتج على الوضوء انه لا يزال المتوضي يغسل ظاهر وجهه ويديه
ورجليه مرارا حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلا يتعرف

بها صاحبها يوم القيمة الحديث الثاني عشر عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء في هذا الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى اباح لهذه
الامة الارض فان صفوف الامم المسلمين ممتدة امتدادا يستدعي مسكنة
المواضع وفيه ايضا ان اصطفاف المومنين في صفوفهم علامة اصطفافهم
في قتال عدوهم فانه كما يسوي بين اعناقهم في الصلاة فلا يخرج
منكب عن منكب ولا عقب عن عقب فلذلك خلب بن الجعد بن فلا تتواري
احشاء حد ولا يتقي احدا حد وفي صفوف الصلاة ايضا ان الصف اذا تقدم
اشتغ عليهم المكان فلو تقدم واحد وتاخر اخر لاخرج المتاخر الصف
الذي خلفه ولضيق المستقدم على من بين يديه في صفوفهم وقوله وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا فهذا من فضل هذه الامة انها لم تقصر مساجدها على
بقاع مخصوصة بل على شرق الارض وغربها وبرها وبحرها ولذلك لعلم
الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الامة واحتفالهم بصلواتهم وشح عليهم
فجعل لهم التيمم بالماء والتراب يقوم هذا بدلا من هذا متى اعوز حتى تفوز
بهمتهم من العبادة الحديث الثاني عشر عن ربعي عن حذيفة وعن ابي
حازم عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء
الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى
لهم يوم القيمة قبل الخلائق وفي رواية واصل بن عبد الاعلى المقضى بينهم

هذا الحديث ان الله تعالى لم يكرم من يشاء بأمر ويؤخر له ما يشاء فقد من الله تعالى
على هذه الامة بان جعل لها الجنة وجعل بعدها لليهود السبت وبعد
السبت الاحد للنصارى فلولا ان الله تعالى ادخر الجنة لنا لكان لنا يوم
الاثنين ولكن الله عز وجل اراد ان يجعلنا الاولين في مقام عبادته وان
تاخرنا زمانا بعدهم وهذا مما يدل على انه اذا اراد ان يقدم متاخرا او
يؤخر متقدما فعل به هكذا وهذه منزلة ما تفعل في القيامة كان
القيمة يوم الجنة وقوله المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق وهذه كرامة
هذه الامة انه جعلها آخر الامم وخصها بآخر المعجزات من فضائل
كل ما جرى لم ولم يعرف احد منهم ما جرى لها فنهم الله تعالى على هذه الامة
نعمة في فصل القضاء منها وبينه سبحانه سرا عن غيرها
فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد احد من الناس سواهم فاقتضيهم
الاجر الفراغ منه الحديث الرابع عشر عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى
الناس صفوفا المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون فيها آدم فيقولون يا ابانا
استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم لست
صاحبها اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب
ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى
كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى
الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال لعلمت بابي انت وامي اي شيء كمر البرق

قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرحال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط رب سلم سلم حتى
تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من امرت فمخدوش ناج ومكردس
في النار والذي نفسي بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا في هذا الحديث
من الفقه ان الشفاعة عامة بجميع المؤمنين بها وانها كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم
في امته وذلك ان الذنوب قد تتقادم بها الذنب الى ان تكون الجناية فيه
لا يبقى بها مستزاد على عاملها وكل حد ينتهي فاذا قابلها مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض جاهه في ذلك المقام المحمود بعضها وكانت بكرامته
صلى الله عليه وسلم وكرم قدره يفضل ذلك الذنوب وهذا على ما كان
فيه فانه اعلى رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاولين والآخرين وله
جزم انه ينتشر كرمه وشرفه مقاما محمودا يتبعه اهل الجمع كلهم حين
تضيق الحيل بالهداة عليهم السلام فازادم عليه السلام يبلغ منه الامر
الى ان اعترف للذرية بان خطيئته كانت سببا لخراجهم من الجنة وهو في
محلها منهم بأف ولقد كان ممكنا ان يتلافى ذلك بان يشفع في يوم القيامة
ولكن رأى ان ذلك مقاما يكلم من يشاء له للكل عاد ذلك لا يحفل
فمن صدق للرسل بأسرهم وختمهم حالا بعد حال صلى الله عليه وسلم
وانه جاء بالحق صدق المرسلين وهو خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فاما
ارسالا ادى عليه الى ابرهيم صلى الله عليه وسلم فانه تلوح مشتركا ان الامر
يتسلسل الى محمد صلى الله عليه وسلم لكن بعد ان يدفعه الواحد منهم الى الواحد
حتى لا يبقى وقد اخبر بذلك انه لما ارسد الانبياء كلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم

حسن الخسران المبين والرحيم انما اشتد الامر في صلتها قوابا وفي قطعها
عقابا من حيث ان الطباع الادميين لمحبة بالحسد في الاقرب فالاقرب والبعيد
من الادنى والادنى وكانا الاقارب قلما تخلو من موجبات الشر والخير في
المشاركات والمجاورات والمعاملات وبحرد ذلك فالمسلم على المسلم حرام فالمسلم
المسلم اذا كان ذا رحم حقان فاذا قطعه فقد قطع حقين كما انه اذا وصله فقد
وصل سببين لكن يحتمل الاول منهما الثاني ومعنى قوله فسروا البرق فانه يحوز
ان يكون الشد راقعا بالسرعة ويحوز ان يكون بالنور فان الناس في ظلمة يوم
القيامة وانما ايمان المؤمنين ينير لهم فالبرق اسرع الاشياء المرئي فمن
اسرع به في ذلك الموطن عمله جد سرى ليله ومن ابطأ به عمله لم ينفعه
لومه حسيب لنفسه ومن كان فما ارى مسارعا الى الخيرات اسرع منه ومن
كان منتشا فلا عن الطاعات ما يجاريه وصوله ورسوله سلم سلم يحوز ان يكون من قول
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة يحوز ان يكون من صوت عنقه وقوله فمحدوش
ناج هذا يدل على ان ممن يمر على الصراط تكون عقوبته خدش ذلك الكلوب ثم
ثم يفلت منه ومكردس في النار المكردس الملقى وقول ابي هريرة
ان قعر جهنم سبعون خريفا يعني مسيرة سبعين سنة في النزول الهبوط
ومعنى تخصيصه بالخريف ما اراه الا لكبر اثمانه وقت انقضاء الثمر وتغير
ورق الشجر وزوال البهجة الدنيا وزهوها وعودها الى الكمال فيكون
ذلك كالمذكر لهذا القول [illegible] لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما اراني الا وقد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى شيء في ذلك سالم احدثه عبدي ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى

قام بها وقالتا قالها وسولهما ابراهيم عليه السلام كنت خليلا من وراء ابي من
خلق محابه ومحمد صلى الله عليه وسلم اتخذ خليلا لعدان اسرى به وقوله
في موسى كلمه الله تعالى فقوله تكليما مصدر يوكد لقوله كلم ولو لم تكن الكلام
فيه زيادة على الوحي لما قالهم ابرهيم اذهبوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
اذ الانبياء كلهم قد كان يوحى اليهم وقول موسى لست بصاحبة لكم منه
واشاره الى ان هذا المقام هو مقام محمد صلى الله عليه وسلم الذي وعده الله تعالى
به بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فكان موسى قال ليست صاحب ذلك
اي ان له صاحبا اذهبوا الى عيسى فيشير بذلك اليه وما كان يصلح ان يدل عليه
لان عيسى ينهاهم فكان يكون عضا من عيسى وانما المرهم بقصد عيسى لتشرفه اليه
وفي حديث الخراز عيسى يدلهم على محمد صلى الله عليه وسلم فنا توين محمدا صلى الله عليه
وسلم وتعيس قول عيسى عليه السلام ليست بصاحبة ذلك يعني الامر لمحمد صلى
الله عليه وسلم ورسوله وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا
هذا قيام كل احد من قولهم قام زيد بالامر وكل من ادى الامانة فانه يقوم
كامنها ربه وبين المسلمين ظهر خفيها ويزكمنهما فان في ذلك الموطن لا امان
الا امان المحض الصرف فيدفع الله بهما الجبابرة من الملائكة والمعاصي وكل الرحم
فانها مما عظم الله تعالى شانه وجعلها امرا في ذلك الموطن علما وحكمة
فان الرحم من الوالدين الاقربين هي التي تسببت في وجود الادميين
فالله تعالى خلق عبده في ذلك هو حاله عز وجل يقدر وكم فيه فاذا رحمي
الله دنيا ما ذراه الله فيه وجعله اكليلا عليه من حيائه كان ذلك من
اكرم الموات واجتر الوسائل الى وصلها كما انه من اعظم الحوبات لمن قطعها
مثل الامانة فان من ادها فالله عز وجل فاز الفوز العظيم ومن خانها واضاعها

الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن
شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب
اولئك الرهط كلهم غيري وفي هذا الحديث ما نصدق ما ذهبنا اليه
انا لم نكن حدثنا لبكيم علما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نبلغه عنه وقد سرح بذلك في هذا الحديث وقوله منها ثلاث لا يكدن
يذرن شيئا فهذه البلايا قد كان جرى في زمن الصحابة من قتل عثمان وفي
الجمل وصفين ما لم يكدن يذرن شيئا لوقاحة الله ولطفه لعباده في
حرم الله من عبرانها وعفا سلمها وادوائها في العلوم المرصدة ما سمن
الى ان تقوم الساعة الا في حق من سبحه الله وحفظ قلبه منها فان الفتن
تمر عليه كقطع الليل هو منها في عافية وقوله ومنهن فتن كرياح الصيف
يعني برياح الصيف انها ان اشتدت فانها دون رياح الشتاء حدثنا
المسادس سنين عن مزيد بن سريك قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فابليت فقال حذيفة انت كنت
تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب اخذتنا
ريح سفواء وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر
القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه احد ثم قال
الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه
منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فلم يجبه منا
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني
باسمي الا ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما ولیت من
عنده كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايتهم يا ابا سفيان مصلي ظهره

مناخ

بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي
في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبستني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل
نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال لي قم يا نومان ففي هذا الحديث جواز
ان يسمى الرجل الخير وياتي بلفظ لو نحو قوله لهذا الرجل لو قاد كنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله حذيفة لو انك كنت تفعل ذلك لا يدل على انه
انكر عليه ولكنه شرح له حال شدة وذكر الريح الشديدة والقر الذين
كانا في تلك الليلة والقر هو البرد وفي هذا دليل على ان المؤمن يبتلون
وقوله الا رجل يا تيني بخبر القوم فقوله الا حث وتحريض وقوله جعله الله معي
يوم القيامة يجوز ان يكون هذا دعاء له ويجوز ان يكون خبرا عن حاله وكذلك
صلى الله عليه وسلم ذلك لان مراعاة يدل على حسن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورفقه باصحابه وهو ايضا تعليم لامته الجميل ان ينه في مثل هذا المقام
لا يجوز ان يكلف الامير الشخص منهم ان يتعرض به في مثل هذا المقام فيرا ولا
خبرا فانه سبيل شديد الخطر ولكن يدعوا له ويرغبه في الثواب ليسهل طوعا
فان دعا دعاء ما جورا او ذهب ذهب شهيدا وقوله قم يا حذيفة فانه لم
يكن يحسن ان يناديه باسمه الا في الشر كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصاب
ثلاث مرار متتابعات لم ينهض منهم واحد يا تيه بخبر القوم فلم يندب منهم
احد دعا حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين على حذيفة لمعنى
راه فيه وقوله فلم اجد بدا اي مندوحة حيث دعاني باسمي يعني انه لو اجيب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فهذا من يلوح الفعل الذي يشد

قلوب اصحابه وتقوى نفس المرسل فانه يتوهمه انه طليعة فاخذهم متوقعة
حصوله فيكون معونا لا تذعرهم على اي حتى لا يهربوا منى وفيه ايضا
دليل على ان من اتى بادب لله وجاهد في سبيله اعانه الله الذي خلقه
كيف يقول مخوجت كانما امشي في حمام وفي هذا دليل على ان الحمام قد كان
معروفا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فرايت ابا سفين تطلى
ظهره يدل على انه قد كان اخذته الدعة حتى اصطلا فترك اصطلاءه وهذا
قد كان في حال شركهم انه اسلم فحسن اسلامه واذا خذ نفسه ذهب طبيعة
لم يترك سلاحه كما تفعل الجبان اذا اشتد في مثل هذه الحال وفي التخفف
من متاع على الهرب قوله فارتفعنا ارتفاعة فذكر قوله صلى الله عليه وسلم
لا تذعروهم على يدل على شجاعته وانه وحد نفسه بما لم يدل على حسن نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفراسته فيهم قال ولو رمته لاصبته
وهذا يدل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن ان لو كان على مقتضى ظنه
لكان قوله لو رمته لاصبته وقوله فلما فرغت قررت كسر الله تعالى
عن حدته البرد في الهواء الذي كان يخرج البرد فيه حيث استبل ابو رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مضطرد العدو وانه لما عاد الى حيث اين وفرغ من
شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى الهواء الذي كان فيه عاد وده
البرد ليثبت عنده ان ذلك البرد الذي غشيه فبذلك من الله عز وجل
لا من الوقت وقوله فاتى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة
كانت عليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتبر احدا كان وهو وحده
في ثوب واحد وفيه تشريف لحذيفة حيث سئله بنو به صلى الله عليه وسلم
وفيه انه استنظف حذيفة لكونه كان يصلي في تلك الحياة في ثياب الذين

يتنطسون تقذرا من رفقائهم واصحابهم اذا مس احدهم ثوب صاحبه غسله ان
ذلك من وسواس الشيطان وفيه ايضا ما يدل على انه اذا سهر الصاحب او تعب
فنام استحب لصاحبه ان يوفره على نومه ولا يتعجه حتى يشبع من نومه الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظم حذيفة بفضل ثوبه ولم يزعجه ولم
يحذب ثوبه عنه حتى الصباح فحينئذ قال له كلمة يدل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يضجر من طول منام ثوبه عليه وكانا نرى ذلك لان الكلمة تدل
على انبساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره وهي قوله صلى الله عليه
وسلم يا نومان اكدرت انسانا سكتر عن هذه فلما كان كذا اذا حضرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع
ليضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي
كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان
يده في يدي مع يدها ثم اكل فيه ايضا ما يدل على حسن ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
كانوا يأكلون بالمروحة كما بالنشر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في
ذلك وفيه من الاستحباب التسمية على الطعام وكره ان الله سبحانه وتعالى
يناقل في الطعام اذا ذكر اسم الله تعالى عليه كما يتناقل الشيطان اذا لم يذكر
انما يمكنه ان يستاثر الانسان في طعامه اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه لان
اسم الله تعالى هو نور وجلال الله تعالى الله نور السموات والارض فاذا ذكر اسم الله
عز وجل على الطعام سهل نور الاسلام ذلك الطعام فاذا مد اليه يده اذ هي لم يذكر

اسم الله تعالى عليها وجد الشيطان طريقا من جهته فجعل يده مع يده وان
الشيطان لم يمكنه ان يقربه حتى جاء بالمرأة كانها تدفع فاسمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فجاء اعرابي كانه يدفع فاسمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده لانهما جاءا الى الطعام ولم يدعا اليه على فحواه وعلم الشيطان
لهما اذن فكان مما عمله من مخالفته التي في ذلك كله طواعية الشيطان
فلم يمكنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما استقر حكم الشيطان
على حد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام هو حاضره الاتراه
يقول ان يده في يدي مع يده فلم ذكر اسم الله واكل وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر استظهارا على الشيطان وقهره له ان يده في يد
مع يده فلم ذكر اسم الله واكل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر استظهاره
على الشيطان وقهره له ان يده في يدي مع يده فلم ذكر اسم الله واكل
والله سبحانه اجل واعلم

رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين بسعة وسبعون حديثا المتفق عليه
على اخراجه منها خمسون حديثا وانفرد البخاري باربعة وسلم بخمسة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية ومثل الفاجر
في الموضعين بدل المنافق وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب ماذي هذا الحديث مثلا قرب به التمثيل وبلغ به غاية الاحسان

وذلك

وذلك ان المطعوم قوت الاجسام ومعاني القرآن قوت الارواح فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المثال ان القرآن نعتا به المؤمن جامعا له
الابدان المطعوم وضرب للمؤمن الذي ترجته مثلا وايده الله عز وجل في ضرب هذا
المثال بما ذكر فانه الاترجة تجمع بين طيب ريحها المنارح وعرفها
المنتشر وبين ان طعمها الى غير الادوية وما لا يستغني به من الامراض اكثر
مما يميل الى الاغذية فدل على ان احوال المؤمن وحركاته وما ينذا في من طعم قوله
وعمله هو منزلة الاترجة في اتخاذه للادوية وما يستشفى به الامراض
وغير ذلك وانما داواه وانعذا القرآن كان العرق والطيب الذي يخلص منه
الى غيره منزلة الطيب الذي يرتاح به الجليس ويرتشاله فارجه وانه يدرك
الواجد ريحه من غير تعب للصادر عنه فيه وقوله ومثل المؤمن الذي لا
يقرأ القرآن كمثل التمرة يعني صلى الله عليه وسلم انه ذاني الاكل ليس بجثته
فتشترط ضبط الكسرة ولا من دونه علاقة محتاج الى قصة بل طعمه طيب
واكله دان الاذاة خال من ارج وعرف حيث لم يكن قارئا للقرآن وقوله ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة لها عرف وارج واكلها في نفسها فاذا
صوت الريحانة ولم يتوقع لها عرف ولم يصلح الا للنار وقوله مثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الحنظلة وهي من اعجب شيء شبهها بالمنافق فانه لا عرف لها في بنا
ولا تمتحن من لمسها المؤمن توذيه ريحها وعاملتها وانها لا سعفة بها للاذى
بعض الاحوال تداويا على مثال التداوي بالسم بعد انضج للمهم من المصلحات
ما يكسر عادتها ويلقى اذاها فيكون على شبه المنافق الذي لا ينتفع به الا
من جهة الاعسار بالحد والمعوز من مثل ما اقتضى الايد امره الحديث الثاني عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة البردان

الغداة والعشي وانما خصا بذلك فيما اري لان هذين الوقتين وقتا ارتياح القلوب
لطيب نسيم الهما قال الله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
يعني جل جلاله ان هذين الوقتين عند ارتياح اهل الجنة لدخول وهذين الوقتين
الى الاهم ومحبوبهم من تأخر الى والى دعائي وذكري اذا ارتاح كل
ذي الذي الفه وانهم ولهم بي اذا واله كل واحد من ملفه وقد ذكر الشعرا
ذلك في اشعارهم وذلك اخذ لنا طيب المكان وحسنه مني فتمثلنا
فكيف الا ما نيا الحديث الثالث عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما
وما بين القوم ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
فيه من الفقه ان الاشارة فيه الى كل واحد من اهل الجنة اربع جنان وهذا
فاما ضرب المثل بذا من احوال الدنيا فان كل واحد من ملوك هذه الدنيا متى لم
يكن له دار ان دار مخلوقة مع اهله ونسائه ودار مختصة اخواته وقصور
ملكه يحف بعضها بعض الرجال في تلك والنساء في هذه وملوك يكونون انيتها ساتا
متى ستا لم يكن قد بلغ مرتبة ضارية الى الاولى وبلوغ اللذة وقوله
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما على معنى انه لا يخالط نعيمها حنين
من غير اصله دال على انه ليس هنا لك اعواز فيتم لغير الجنس والاحتياج
لجنس كل شيء في نفسه من جنس منها الى ترصيع فيه من غير جنسه فيكون
لكل واحد جنتان من ذهب لما بينه من ازدواج كل واحد كاهله والاخرى
كما يجاوره وجنتان من فضة لكل ايضا وبيان هذا اما ذكر في سورة الرحمن
من قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ذواتا افنان وقوله

عز وجل من دونهما جنتان يدل على ما ذكرناه فدل على ان لكل شخص جنتان
من اربع جنات وقوله الا رداء الكبرياء هذا على ان الله تعالى لما بين بحسم
وانما نصح رداء الكبرياء عنه صنطر اليه عباده المؤمنون وبدا لهم على
ان الجنة دار انس كامل وفضل من الله على عباده واسع وانه سبحانه وتعالى
يتضح في ذلك رداء الكبرياء فيتمتع المؤمنون بالنظر اليه والقرب منه
والانس به جل جلاله الا بحظ بعلمه رسوله سبحانه وتعالى اعلم
الرابع عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة (للمؤمن)
لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السما وفي رواية عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا في هذا الحديث
من الفقه ان الجنة منتهى الاماني في نيل اللذات وان المؤمن قد بلغ وقتا
يستكمل الحضور والسرور وقد بلغ وقتا يستكمل الجمام استجماما فاما
واستشفاقا فاما حولها برفع وبوضع حاز هذه الخيمة طولها في السما ستون
ميلا او عرضها على ما جاء في الرواية فيكون هذا في التقدير عشر من فرسخا
وان المؤمن يطوف على اهله في تلك الخيمة فلا يرى بعضهم بعضا وهذا لا شبهة
فيه ان الاهل الذين اشار اليهم الحور وانما لم يات ما لا بد منه فيه لان المؤمن
مع كل منهن يعود ذكرهم مذكورا ويونسا فيغلب الذكر لكونه منهن ولوان
المؤمن راى احدا من زوجه الاخرى لتكرر عليه طوفه فلذلك لا يرى زوجة
الخيمة من اللولوة المجوفة يطوف على صفاتها البالغ تحجب الابصار عن ان ينظر
بعض من فيها بعضا الحديث الخامس عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة فجاها

فأدبهما فاحسن تاديبهما وعلمهما فاحسن تعليمهما ثم اعتقهما وبرجهما فله اجران
ثم قال عامر لعمي استعجل اعطنا كهما لغير شيء وقد كان ركب فرسا وذهبا الى
المدينة وفي رواية اعتقهما ثم اصدقها تعني تزوجها مهور في هذا الحديث
من العقه ان الموازين عند الله تعالى لا تضيع مثقال ذره من خير وان العبد
اذا اتى خيرا من جهتين كتب له ذلك من طريقين واحتسب به للعبد من الوجهين
وان ذلك الذي امن بالكتاب الاول فلما خوطب بالايمان بالكتاب الذي انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم آمن به فجمع له الايمان بالكتابين والاتباع للرسولين
وكما ان العبد اذا اطاع الله فيما امره به واطاع مولاه في خدمته لا جل الله عز
وجل جمع له بين طاعة مولاه الكريم وبين طاعة سيده مضمومة الى طاعة ربه
فيؤجر على الطاعتين في ميزان فاضل ذلك الا ان يكون كله طاعة لله عز وجل
بل يشتري ويحكم ذلك الرجل اذا كان له امة فزوجها مملوكه من نفسه فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمهما ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ويجمع له
الزوجية من اجل انه يتكلف لها حقوقه فما يجوز تزويده على قدر مقابل من
عبد حقوق عليها له في نفسه وعسى انه فانه لا خراجها الا باذنها وان
يقسم لها اسوة الحرائر معها الى غير ذلك من الاقسام فيثاب على قدر كلفته
ويثاب على ما تقدم له شروط امته عليه من عمله وعلى كونه احسن تاديبها وتعليمها
الذي به صلحت ان تحذها زوجة وعلى فكه رقبة من الملكة الى الحرية
فاعلم صلى الله عليه وسلم ان الله لا يضيع مثقال ذرة من خير في كل ذلك
وانما ضرب هذه الاشياء مثلا لغيرها ليحمل عليها غيرها وقاس لها
سواها وان معاملة الله عز وجل لعباده هكذا ملكون الحديث الى هنا ذكر
عن ابي موسى قال لعمري رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس

ويسرا ولا تعسرا ويسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا قال انطلق ابو موسى
الى عامله فسئله عن شراب كان يصنع باليمن يقال له المزر وهو من الذرة والشعير يقال
حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير يقال حتى يشتد قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر
مسكر اسكر عن الصلاة وفي حديث سعيد قال عليه الصلاة
والسلام كل مسكر حرام قال فعدد منا اليمن كان ثمار واحد منا فيه
نزلها على حدة فاتى معاذا بابا موسى وكنا نتزاور فاذا هو جالس
في فناء قبته واذا رجل عنده موثق قال ما بال هذا قال يا موسى
ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم رجع الى يهوديته فقال ما انا جاء
حتى نقتله فقتلته ثم جلسا سحران قال معاذ يا موسى كيف تقرا
القرآن قال انوفده نوفدا على فراشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ثم قال
ابو موسى لمعاذ كيف تقرا انت قال سانبئك بذلك انا فانام ثم اقوم
فاقرا حسبتي في نومتي ما احتسب في قومتي واخرجاه من رواية حميد بن
هلال في اوله قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن شمالي وكلاهما سال العمل والنبي
صلى الله عليه وسلم يستاك فقال يا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت ان
انهما يطلبان العمل قال فكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت
شفتاه قال فزاولا نستعمل على بعملنا من اراده ولكن اذهب انت يا موسى او يا
عبد الله بن قيس فبعث على اليمن ثم اتبعه بمعاذ بن جبل فلما قدم قصبة
اليهودي الذي اسلم ثم ارتد ورأى فيه قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله

درسوله واخرجاه من رواية بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خطبنا علي النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على
بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثله قال انا والله لا نولي هذا العمل
احدا سالها واحد احرص عليه واخرجه البخاري عن ابي بردة مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن وبعث كل واحد منهما على
مخلاف من اليمن مخلافا وذكر فيه قصة الرجل الذي ارتد وقتله وقيام الليل
وفيه قرأ مسلم من هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا
من امرائه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي
هذا الحديث ما يدل على جواز الشركة بين الامين في الولاية لقوله بعثني
ومعاذا وفيه ايضا استحباب الوصية لمن يعتد الى ولاية وفيه ايضا
ان يكون مسيل الوالي الى البشرى والتيسير وان يجتنب التنفير والتعسير
وفيه ايضا النهي عن الاختلاف والامر بالتطاوع لقوله صلى الله عليه وسلم
تطاوعا ولا تختلفا وانما نهاهما عن ذلك وان كان واحد منهما انه للامور وان
صاحبه الامير فيطيع هذا هذا او يطيع هذا هذا ولو قد نظر كل
منهما الى انه ذو حصة في الولاية فتعينه لكان ذلك داعيا الى الاختلاف
وقوله اقتنا في سفرا بين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن لهما في
الجواب فرق احسانهما في السؤال لانهما جاءا بجواب شامل عما سالا عنه
وما لم يسالا عنه فقال انهى عن كل مسكر يسكر عن الصلاة وعلى
صلى الله عليه وسلم عن المسكر بانه يسكر عن الصلاة التي هي عبادة الله
تعالى ومناجاة الرب جل جلاله واي علة في النهي عن المسكر اوضح من هذا
وقوله كل مسكر حرام هو من جوامع الكلم الوجيز العجيب وقوله وكان لا

واحد منافيه وذلك لان نفعهما لان انفراد كل واحد منهما نافيه ادوم
لدوامهما ليلا فيحصل احدهما من الآخر وقد يكون من حال الانسان في نومه ووضوءه
وانكشافه ما لا يصلح ان يطلع عليه اخوه فنزل كل واحد منهما في نفسه كاجل
ذلك وفي الحديث ما يدل على ان المؤمن في رحمته ولطفه ورفقه بالمؤمن
فانه ينبغي ان يصلب ويشتد ويغلو لنفسه في استيفاء حدود الله وكذا
سيما اذا كان امرا لان معاذا لما اتى ابا موسى حين رأى اليهودي
المرتد عن اسلامه الى عنده لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وان هذا الايمان
كريم وفي رواية لا اجلس حتى يقتل فانزل جلس وان هذا الايمان
لغثيم وفي رواية لم جلسا متخمرا فقال اي على طيب نفس يقتل عبد الله ورسوله فيهما جزم
لغثيم وفي رواية ارتياب في ايمانه وهذا بل يحتمل انه رشه مسرور بن قال احدهما كيف
نقرأ القرآن فقال اتقوه تفوقا اي افرق قراءة حزبي وهو ماخوذ من فواق
الناقة وهو حلبها وقتا بعد وقت ضعيف لدر اللبن بها والذي اراه في
هذا انه اراد بذلك ان يكون امكن لتدبره واعون على ترتيله وقراءته على مثلث
كما قال تعالى لقراءة على الناس على مكث وقوله فاحتسب في نومتي ما احتسب
في قومتي وهذا يدل على ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام واراحة بدنه
للخدمة فانه تكتب له من الثواب ما تكتب له في حالة قيامه لانه يستريح
ليقوم ونيام ليقوم فكان حكمه حكمه وقوله وكلاهما سال العمل وهذا يدل
على انه يسحب سوال العمل وفيه ما يدل على انه اذا طلب العمل طالبا فالمستحب
للامام ان لا يستعمله وفيه ما يدل على ما فعله ابو موسى لما جاء الرجلان وحدثهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لم يرد منهما فمسك ابو موسى عن الفتاح
عذره في صحبتهما وانهم يعلم ما كانا اسلما من ذلك لحسن فقههما ويوضحه قوله
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ابا موسى قد نثره عن ان يحب من يجانبه

العلم وذكر اليه الولاية وسؤله كاني انظر الى سواكه تحت شفته فيجاز السواك
يستعمله الرطب وهو متكلم والسواك فيه لانه لا منفعة من الكلام لانه لا منفع
السواك من الحروف الباء والميم والواو اللواتي يخرجن المتنبي فربما
يوتر ذلك في اسماع هذه الحروف والله انه لا تنادي الى اخلال بالافهام فلذلك
تكلم صلى الله عليه وسلم والسواك في فمه وهو لغو النمر بخلاف الخلاف لاهل
النمر كالرستاق وغيرها والمخالف الرساتيق وتعين كل واحد منهما
لرستاق مع اشاعة الولاية الاهلية تميز كما تتميز كل واحد منهما
ما تتميز عمله من اثار استقامة وظهور صلاح وان لا يجري تواصل واحتجاج
كل واحد بالاخر في عمارة ما اليه كما ورد في حديث ابي عمران موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال
قيل له ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل
قال يمسك عن الشر فانها صدقة في هذا الحديث من العطف ان على كل مسلم صدقة
فان الله سبحانه جعل الوسائل اليه من عباده مما لغ استطاعاتهم وان
المسلم عليه فوجب الحديث الاول الذي يشوف هو قوله صلى الله عليه وسلم عاطل
سلامي صدقة فاذا صوم الدهر في ونظر الى ما انفع الله عليه به من خلقه السوي
وانه مما اعلى الله اياه انه جعله على حسن تقويم فكانه بخالقه الحال
يعني قوله عز وجل مما رزقناهم ينفقون وعونته مما اعطاه فاذا انفق منها
كان متنفقا من جنس ما اعطى في قوله فليعمل بيده اي يكسب بقوته التي اتاه الله
عز وجل بها فينفع نفسه ويتصدق ومعنى قوله ينفع نفسه رضي صلى الله عليه وسلم
انه ينفع نفسه بكسبه ويجوز ان يكون اراد ان ينفع نفسه باستعمال اعضائه

ليلا يشدها السكون والبطالة ثم لما كان من هذا ذلك ما هو اعظم منه
عذرا استيلا العجز على استطاعته عدل به صلى الله عليه وسلم الى ما يقدر
عليه وهو ان يعين ذا الحاجة الملهوف واعانة ذي الحاجة قد تكون تمة عمل
او اعانة ذي حاجة ثم لما سئل صلى الله عليه وسلم عن تصوير صورة من تعجز عن
اعانة الملهوف بما يعان مثله به استقل صلى الله عليه وسلم الى ما يجود النطق
بالبر المعروف او الخير وهذا انما كلفة فيه ولا مشقة فدخل على الادنى
العجز منهم لما سئل عن العجز عن الادنى استقل صلى الله عليه وسلم الى ما
لا عانية تعود في الضعف وهو ان يمسك عن الشر فانها له صدقة ومجموع
هذا الحديث انه بنية على ان كل ذي حال في حاله يمكنه ان يعبد الله سبحانه
وتعالى على مقدار وسعه وانه ما دام حيا فانه له الى معاملة الله تعالى باب عبر
مرتج وفيه ايضا ان البناء في الاعمال يلحق بعضها ببعض في درجاتها
الحديث الخامس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء
قدير في هذا الحديث من العطف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب المغفرة
من الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم على شرف من التقصير علوما كانه ان الله سبحانه
اعلمه بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كان لا ينزل الا استغفار على ان
تاريخ هذا الحديث ان ثبت انه بعد نزول سورة الفتح فانه يحمل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل مسبع من مغفرة الله تعالى له وانه لا يزال على قدم الاستغفار
لله جل جلاله وسؤله اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به

الزيغ عن الصواب والجهل قد يكون من عدم العلم بما يعلمه الله عز وجل اياه
واسرافي في امري الاسراف تجاوز المقدار في امر من الامور والمراد هنا كل اخاه
صلى الله عليه وسلم معبرا به عن امته معتذرا لربه بما يكون منهم في حوزيهم نهو
كلام بليغ اقصى المبالغة في الاستغفار فليم والترحم حلم فان الشفيع اذا
شفع في مذنب قيل للمشفوع اليه انه فعل كذا وكذا فان الشافع يقول انا
الذي فعلت ذا انا اخطأت وفيه ايضا من الفقه ان لا ينكر احد بعد ذلك
من المومنين عز ان يعترف لربه بما يكون منه يا حسن اطلاعه على نفسه
اقرار اعظم التوبيخ في يقضيه حق ربه اذا سمع ان سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم كان من دعائه ربه هذا على ان لا يئس من روح الله ولا
يقنط من رحمة الله ولا تحجر عن دعا الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم
اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي فانه مما يدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمد في الاعتراف بذلك في المحتوف فيه ليلا
يتوهم منه انه مالك على سبيل المبالغة لقوله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك عندي ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي
اي العمد والجد والهزل والخطأ عندي بمعنى انه لا يستبعد عندي ان لك
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
فانه صلى الله عليه وسلم لما علامته عن ان يجري منه تقصير ما استنا خطيئته
خاف من ان تقدم في مسالة ربه لطيب حظه من الحظوظ على حق من الحقوق او تلزم
ما سبقت حكمة الله بتاخيره او توخر ما سبقت حكمة الله بتقديمه
في الخطوط الخاطر والخطر مستعيذا من ان يسبق اليه الفرح الى الخالق بم قوله
صلى الله عليه وسلم ما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني فانه صلى الله عليه

وسلم خاف من جهل من قصر الله تعالى عليه خبره في قوله لنوح فلا تسالني ما
ليس لك به علم مبادرا صلى الله عليه وسلم الى الجسم ما تخوفه وتوقعه قبل كونه
من ان يسال ما ليس له به علم الحديث الى سمع خبر اي موسى لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول
فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر ان يصلي بالناس ثم ناب الله
عليه وسلم وهو حي شاهد له بذلك بانه افرا الفهم وان لو استووا في
القراءة معه كان افقههم وان لو استووا في الفقه كان اسنهم وان لو
استووا في السن كان اقدمهم هجرة لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم القوم
اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم قال استووا
فاقدمهم هجرة فقدم صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث حين اسمعه بلال به
في حال صحته ثم لما احتاجوا الى الامامة في حال مرضه كان هو صلى الله عليه
وسلم اولى العامل لهذا الحديث فاختار ابا بكر لذلك ويدل على انه اختار ذلك
لابي بكر رضي الله عنه عن بيان عزم وصريمة امر ان عائشة لما راجعته
شاكية من رقته ابي بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم عاود الامر
بالنص عليه في الامامة وانها لما راجعته ثانيا جدد الامر بمثل الامر
ما تقدم حتى قال لهن انكن لانتن صواحب يوسف وقوله صلى الله عليه
وسلم صواحب يوسف اي انكن من النسوة والنساء صواحب يوسف اللاتي تحيلن
الامور على ما تخيلته من الضعف في تخيلهن وانهن قطعن ايديهن لما راين

يوسف وقلن ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم الحديث العاشر عن ابي بردة
قال رجع ابو موسى وجاء عشي عليه ورايته في حجر امراة من اهله فصاحت
امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن
برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وفي رواية لمسلم هو عمي على ابي موسى
فاقبلنا امراته ام عبد الله تصيح برنة ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق قال سلم
في روايته عياض الا شعري قال النسوي منا ولم يقل بريء وفيه من الفقه
انه يجوز للرجل ان يجلس في حجر امراة من اهله لقوله في حجر امراة من اهله
الا ان الاشبه ان هذه المراة كانت ذات محرم منه ان شاء الله وفيه ايضا
احتمال اهل المريض بالمريض الا ترى كيف كان احتمال اهل ابي موسى له في حال
مرضه وفيه ايضا من الزلة ان الصالقة وهي الصائحة المسترسلة الصياح
مكروه ذلك منها كراهة شديدة ومثلها الحالقة وهي التي تحلق راسها عند
نزول المصيبة بها والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة وفي رواية اخرى
ممن حلق وصلق وخرق الحديث الحادي عشر عن ابي موسى قال ابتدع النبي صلى
الله عليه وسلم في وهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث
ذود غر الذرى فلما انطلقنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فانوه فاخبرناه
فقال ما انا حملتكم ولكن الله تعالى حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف

على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية اخرى
اوا تيت الذي هو خير ولفرقت عن يميني واخرجاه من رواية بردة عن ابي موسى قال
ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم احملان اذهم معه
في جيش العسرة وهي غزاة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك
لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء وافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت
حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله
ابن قيس فانطلقت حتى اتيته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
قال خذ هذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حديثا من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقل ان الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هذا فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملكم على هذا والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم
الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فلم ومنعه
اول مرة ثم اعطاه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله
فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما حببت فانطلق ابو موسى
بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه
اياهم ثم اعطاكم بعد فجعلوا يحدثونهم بما حدثهم ابو موسى سواء واخرجاه من رواية
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج
فدخل رجل من بني تيم الله احمر سبتية بالموالي فدعاه الى فلم يقم فقال كلوا

فقال له هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل
اني رأيته يأكل شيئا فكرهته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك
عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا
ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بثلاثة فامر
لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا
يا رسول الله انا اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فالحقوا فانما
حملكم الله عز وجل قال في هذا الحديث من الفقه جواز استحمال الامام
والتماس الظهر منه لمن ابدع به او قصر به ظهره وفيه ايضا جواز
منع الامام ذلك اذا لم ير بذل عنده وفيه من الفقه ان الرجل اذا قصد
في مسئلة ان لا يلح بالسؤال فيها حتى يعرف حال المسؤول وتفرغه
في ساعته تلك لها وهو مسافر طيب النفس وهو جائز مغضبة او
موجدة الا ترى انا موسى لما هجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسئلة في حملان قومه وافوذ لك الا ثر مغضبة منه قال له لا احملكم
وحلف على ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا حلف على يمين
رأى غيرها خيرا منها ان للمستحلف ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو
خير وهذا فيما لم يفعله اذا كان مستقلا من خير الى خير من ذلك الخير
فاما اذا لم يكن مستقلا الى خير مما حلف عليه فلا استحب له ان يفي ذلك ان

منتقلا لام

تحنث وفيه ايضا دليل قاطع على انه لا يجوز لاحد ان يقيم على الخطإ او يصر
على باطل يحتجا انه سبق منه قول او سلف منه عمل او غير ذلك وفيه
ايضا من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لهم بثلاث ذود وهي خمس
على اختلاف الرواتين غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة وفيه ايضا من الفقه ان السائل اذا الحاف المسؤول حتى يعطيه
سؤله وهو كاره كان قمنا ان لا يبارك له فيه لانهم لما انصرفوا بالذود
اقبل بعضهم على بعض تلاوموا حتى قال بعضهم لا يبارك لنا ان رجعنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم ذلك بعد ان غضب وقال لا احملكم وحلف
وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا حرج عليه حال او هجمت سكاة في حيزه
وكان له الى الخلاص من ذلك سبيل فامهله البر ها في على صحة فزوله طريق فانه
يسلكها ليمتط الغبرة عن ظهور اخوانه فيه وفيه ايضا دليل
على ان الحالف اذا حلف في وقت على مقتضى وجده وسبق وشعه نادما
لندرته في ذلك الحال فتح الله تعالى عليه بعد ذلك بما ازال به تلك
العسرة فحمد الله عز وجل على ما هو اكمل المعطى وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صادقا في الامرين معا وفيه ايضا دليل على جواز اكل لحم
الدجاج والدجاجة وانه ليس من الدين التحرج عن اكل الا ما فعله غير
من انتحال الحديثة الذي عشر عن اكل ما اباحه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه فاذن رسول
النجاري اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع في هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلهج بالسواك وكان يبالغ
فيه حتى يفضي فيه الى التهوع وهو قول الرجل اع اع للقرة ما يبالغ

فيه وقد تقدم في ذكر السواك وشرحه ما تقدم قبل هذا الحديث الحادي عشر
عن ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال ارسل
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يملي للظالم اي يؤخره ويمهله
امهالا لا يستوفي فيه سبحانه الا عز ان حتى اذا اخذه لم يفلته والظالم
بالالف واللام الذين هما في هذا الموضع للعهد ويدل فيما اري على انه
المشرك بالله عز وجل الا ان ورود هذا النظم بالظلم مطلقا يقتضي
حذر كل ظالم الحديث ابو عيسى عن بريد بن ابي بردة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جليسه فقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب في هذا الحديث من
الفقه عزارة جود النبي صلى الله عليه وسلم انه احيانا يجود لشانه
ليكون نفوذا على السائل بالعطية وعلى الشافع بالمنة لكنه من
الله عليه وسلم قد اجاب سؤال الجميع وانهم عاد انه من سائل وشافع في
السائل فصار كما لو صلى الله عليه وسلم بذلك مجيبا لسؤالهم كلهم وفيه ايضا
من الفقه استحباب الشفاعة وفيه ايضا من الفقه ان الشافع اذا
شفع الى مشفوع اليه في امر فلم يقض ان تشفعه فان المشفوع لا
يغضب عليه ولا يشفاعته وانما يغضب على حاجته هو قد قضت
في الاجر بمجرد الشفاعة قضيت الشفاعة ام لم تقض وفيه ايضا من
التنبيه ان المسؤول اذا علم ان الشفيع لا يثقل عليه الرد لم يضجر من كثرة
شفاعته الحديث الخامس عشر عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال

رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده في هذا الحديث
من الفقه ان افضل المسلمين من سلم عموم المسلمين من لسانه ويده يعني صلى الله عليه
وسلم ان لا يكون في صف المشركين فيرمي بسهمه في المسلمين كما بلغني انهم
اصابوا في يوم عموم المسلمين مستجيزا لذلك لقوله من سلم المسلمون
بالواو والنون اللذين للجمع وليس ذلك مصروفا الى احاد المسلمين فانه لا يكاد
يخلص مسلم من ان يضرب ولده او يلطم اخاه حتى ان موسى صلى الله عليه وسلم
اخبر اسواحبه بحيرة اليه وكانا مسلمين وانما يعني به صلى الله عليه وسلم
ان افضل المسلمين من لم يكن الامع المسلمين وفي صفهم ويكون فعاله لاعدائهم
وبشتمه خصومهم الحديث السادس عشر عن ابي موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وفي رواية مسلم عن
ثابت البناني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم
ليأخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سدد بعضنا
في وجوه بعض في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم كيف يحمل السلاح اذا مر في سوق او مسجد بان يقبض على نصالها الرجل سلاحه
جاعلا يده قابضة للمسلمين من ان ينال بعضهم شيء من السهام في حاله غفلته
الممسك لها ثم كرر ذلك مرارا ليتوله صلى الله عليه وسلم فليقبض على نصالها
والنصال جديدة السهم والسيف وقول ابي موسى والله ما متنا حتى
سدد بعضنا بعضا في وجوه بعض وهذا قلما اراه من ابي موسى انه قاله اذا رايا
على الحال من كل وجه بل الذي روي به على من جاز طاعة الامام ونازع

كون

حزب الحق خاصة مع كونه قولنا قد سبق ان الحالة يوم الجمل حالة
اجتهاد للمخطئ فيها اجر وللمصيب اجران وان المصيب في يوم الجمل كان
عليا رضي الله عنه انتهى الحديث السابع عشر عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا فيه من الفقه
ان حمل السلاح لا ينبغي ان يكون الا للمسلمين على عدوهم وانه من حمل السلاح
على المسلمين لا لهم فليس منهم الحديث الثامن عشر عن ابي موسى الاشعري
بعثت انا والمغيرة على اهله من الليل فلما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشانهم قال ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
في هذا الحديث من الفقه ان النار يستحب اطفاؤها عند النوم لانها
عدو وغير مامون لزمام ولا يوثق بها في حالة نوم الانسان فانها
وهو غير مستيقظ لها دائما فتاتي عليه ولا سيما اذا حمل
المصباح على الارض حيث يتمكن منها الفئران فتذهب بالذبالة
فتحرق البيت فاما ان حمل المصباح في شيء معلق او على شيء لا يمكن
الفواسق والهوام التعلق فيه فلا اراه يمنع ان شاء الله تعالى
الحديث التاسع عشر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ويشبك بين اصابعه فيه
من الفقه ان للمؤمن اذا ارتبط بعضهم ببعض استقام امرهم وقوي
شانهم لانه شبههم بالبنيان يشد بعضه بعضا اي يسكه ويلزمه
فيمنعه من التهدم وانه ضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا بالتصوير
حتى ادخل بعض اصابعه في بعض ليري الى ضرورة الشيء بملازمة اليد
في اليد وما ذا يحدث بينهما في ذلك من الشدة التي لم تكن مع انفراد

كل

كل منهما عن الاخرى فما ضاهى ذلك على ما الف المؤمنين واستدار بعضهم
الحديث العشرون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله
المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او
هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب
اخرى فعادا احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع
المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق
الذي اتانا الله بعد يوم بدر ذكره في كتاب البخاري عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب البخاري عن ابي موسى ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالشك في هذا الحديث من الفقه الدلالة الواضحة على
صدق الرؤيا وهي من ابواب الله سبحانه جعلها جل جلاله بينه وبين
عبيده يعاضد له بها في تعديم الاعلام له بما يكون من امضائه عند
انقطاع الوحي وهي تاتي اما على صورتها في اليقظة او في مثال يكشفه
التعبير الا انها اذا لحقت نور الايمان فهمت بها على معناها وقل
الا ما دنس فيفهم منها حقيقة المراد في مثال صورته التي اليها
يصير كما تعبرون الكناسة في النوم بالدنيا بما فيها من بناء
ومشرب ومستنقع وملبوس ومستنبت ومشموم فانه يصير له الى الكناسة
فاذا راى الانسان في النوم انه واقف على كناسة عبر بانه قائم على الدنيا
كما روي ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال له اني رايت رجلا قائما على كناسة
يضرب بالطبل فقال له ابن سيرين لعن الحسن راى الحسن رآه فقال نعم
فقال صدقت رؤياك لان تلك الكناسة هي الدنيا ووقوفه عليها بضرب

بالحبل اى انه ينبهه على عيوبه فمسكه بوعظه اهله وفقه ذلك دائما
فهم بن سيرين من الحبل انه الوعظ لانه لا يستمسك للحبل صوت
حتى يترك فيه جزء من نفس منه وهو الحلد المرقوم عليه فكان
ضربه عليها دليلا له على انه ذو موعظة ان شاء الله وقد جرى
لى انا احمد سلامة الكرخى حدوى النظر فى المواريث معالى ابو
العباس الطيبى انى رايت هذا الشخص بعينه مرتين فى المنام وقد
صار اسكافا فكان عندى كتاب تعبير الرويا فنظرت فيه فاذا فيه
ان الاسكاف رجل يقسم المواريث فعجبت من ذلك فاخبرت بهذا وقلت
هذا حق لان الاسكاف دائما فى الدنيا يقسم اسلاب الموتى وهى
الجلود فكذلك عامل المواريث دائما يقسم اسلاب الموتى وهكذا
كان امير المومنين المستنجد بالله على يمينا فى حياة والده المقتفى لامر
الله قدس الله روحهما عن منام رئى ذكر فيه سببا من جراحة
يد بعض الناس فنظرت فى كتاب تعبير الرويا فاذا فيه ان من جرحت
يده اليمنى اصابه نفع من جانب قريبه الذكور ومن رأى جرحا
فى يده اليسرى اصابه نفع من اقاربه الاناث فجعلت افكر فى ذلك
حتى اراني الله عز وجل ان هذا انما جاء من حيث ان الله شرع فى اجراح
اروشا فاذا راى النائم انه قد جرح جرحا فانه قد اوجب الشرع
لمن اسقطه ان يكون ذلك ارشا فاما كون اليمنى تعبر
بالذكور واليسرى بالاناث فانى رايت ان هذا انما خوذ من ان الكل امراة
بنتين وابنين وابنا وبنتا ولد المراة مثل ابيها فكان الله عز

وجل خاطب العباد بلسان الحال ان هذه المراة لما جعلت فيها بنتى
ولد بنديا بازايه جعلت لكل بنت ولد بنديا بازايه فكان المراة ثلاثة
كان فيها للولد ثمانية وشاهدت فى بعض الكتب ان ذلك دائما
يكون فيها من بيوت الولاد على عدد بنديها فحمل ما حصل فى يد الولد
الممنى فانه على الغالب والاكثر فيما جرت به العادة يكون الذكور وما كان
فى يده اليسرى فانه على الغالب والاكثر لا يكون الا اناثا فلهذا ما
كان باليمنى يشار بها الى الذكور واليسرى يشار بها الى الاناث وعلى هذا
خرجنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى دار هجرته بيثرب كناية على
الله عليه وسلم دنا نخلا بدار هجرته دار لى انها ذات نخل وقد ذهب
وهلى الى انها اليمامة او هجر من حيث انهما كانتا فى ذلك الوقت
مذكورتين ولم تكن المدينة مذكورة فى ذلك الوقت فاراد الله عز وجل ان يكون
ذكر المدينة مطلعا مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فلو هاجر
الى مدينة مذكورة كان حصول الاسم والشرف قبل مهاجرة اليها لا
بمهاجرته فلكرامته على الله تعالى جعل منشا سر قدار هجرته
لهجرته اليها فلذلك خصت بان كل البلاد تنال لها القرى وهى بقال
لها المدينة وتقصد من سائر فجاج الارض وهذا الطريق اذا
استنبطت معانيه كان اصلا عظيما فى علم الرويا فانه يجمع رويته
النبى صلى الله عليه وسلم الشئ على وجهه ورويته النبى مثال يكشفه
التعبير فان رويته للمدينة كانت نخلا هو من رويته الشئ على صورته
البقعة ورويته سيفا فى يده وانه هزه فانقطع صدره فهذا التعبير

المومنين

له ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يلقى به العدو فكان معناه
كانهم هم الذين يلقى بهم العدو وجهزه فانقطع صدره فاصيب المومنون
مصابا لم يعهدوا بمثله ما انقطع من صدر السيف ويدل على ان مضرب
السيف سلم ان مضربه ذهاب به فكان الباقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر ممن مضى في يوم احد وسوله صلى الله عليه وسلم كرزته
اخرى فعاد احسن مما كان بل على انه في يوم احد لم تكمل العافية للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وانهم اتبعوا المشركين حتى بلغهم الخبر
استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وسوله وراءه فما بقرا
والله خير وهذا المقام يدل على تعبير مكسوفه الناويل الا انه يدل من وجه
البشر على ان افاقة الدنيا لا تزال تقوى لمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا واضاحي قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين
استشهدوا من اصحابه ثم افتتم على اثر الشهادة ثم خبر قال الله خير
الحديث الحادي والعشرون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء اما صدر الحديث فانه قد روي ان ذلك قد
وجد وان مصداقه في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وانه كان
ينادي بالصدقة فيها للمائة الدينار اليوم كله او معظمه لا احد يقبلها
فلا يجد احدا يقبلها واما ما ذكره في قلة الرجال وكثرة النساء فلا

ارأه

ارأه والعلم عند الله تعالى على اشتداد حرب مكة القتل فيها حتى
يفنى الرجال فلذلك تكثر النساء الحديث الرابع والعشرون عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لايام ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل قالوا يا رسول الله
اكثر من القتل الذي نقتل كل عام ليس بمن يقتل انما نقتل في كل عام
بعضنا ليقتل بعضنا حتى يقتل الاخ الاخ والابن الابن والعم العم والقريب
القريب قالوا ومعنا عقولنا يومئذ قال تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف
له هباء من الناس يحسب احدهم انه على شيء وليس على شيء الحديث
الخامس والعشرون عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في
السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان يتعاوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة
نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم فاعلموا
وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة
غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ادري اي الكلمتين قال
قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما يدل على ان ابا موسى كان ممن هاجر الى الحبشة وانه عاد منها
في السفينة وانه كان نازلا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان يتعاوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر منهم اي من اصحاب
السفينة والمراد بتعاوبهم الصلاة وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقاوه
ومن تخلف منهم صلى جماعة في رحله وفيه ما يدل على جواز تاخير الصلاة
لبعض الشغل الذي يعرض الا ان ذلك في هذه الصلاة وافق الحق كان تاخيرها
افضل وقوله ابهار الليل اي انتصف او قارب وفيه ايضا ما يدل على
انتظار الصلاة طاعة وفيه ايضا ما يدل على استحباب مسرة المومنين لقوله
على رسلكم ثم اخبرهم بما انعم به عليهم في ذلك الوقت في تلك الليلة من انعام لم يكن في

والعشرون
بيده

الارض من ينتظر الصلاة سواهم متفردون بالعبادة لم ينتبه لهم فيها احد غيرهم
وهذا لا يكون في كل بلدة الا ان يكون في مثل تلك المحال اذا ابطأ والى الخلل
الوقت الحديث اليم لك والصبر عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه في هذا الحديث ما يدل على استحباب تحسين العبد ظنه
عند احساسه بلقاء الله عز وجل فان يكون رجاؤه صادقا في فضل الله
ليلا يلقى الله تعالى وهو على خوف واخوف مكروه اللقاء فان الرجاء
يحبب اللقاء فلذلك اذا رئي ما تواري به الاخبار من تحسين الظن عند
مفارقة الدنيا لئلا يكره احد لقاء الله فان كراهة لقاء الله كون الامر
على خلاف ما تقضي الى ما يكرهه والراجي للسرور يود زيادة شوق
ما يرجوا حصوله الحديث الى ابو موسى والصبر عن ابي موسى قال خسفت
الشمس على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام ورکوع وسجود رايته
يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله تعالى
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها من
عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره
في هذا الحديث ما يدل على ان الفعل خسوف الشمس يغير عينه لان الصلاة
من حيث الايمان بربه الشمس ازراعلى من عبدها واستفتاحا لاذكر الله
تعالى في ساعة ظهور الحادثة عليها وشكرا لله سبحانه على ما ابان من
ذلك لعباده المؤمنين من الوصمة التي وصمها وبدل على هذا ان الصلاة
لتشبب استدامتها من وقت خسوفها الى حين تجليها وفي هذا الحديث

دليل على ان الشمس لا تخسف لموت احد من الخلق انما هو لله تعالى عز
وجل وما يدعيه المنجمون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق
الحساب فان ذلك لا يختص به المنجمون دون غيرهم ممن يعرف الحساب
بل هو اذا حسبه الحاسب عرفه فليس مما يدل على انهم يختصون فيه
بما يحملونه محقة في دعواهم على الغيب مما تفرد الله تعالى بعلمه فانه
دلالة لهم على ذلك وانما تعلموا به من هذا الحديث على ما وهموا به رسوله
وقام فزعا فان المؤمن اذا رأى شيئا من امور ما حدث الله به حالا لم يكن
الفزع استند فرقه وخاف ان يكون ذلك امر الساعة الى ان يبين
الله تعالى الامر الذي حدثه وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسفر امر الساعة حتى يخاف ان تقوم الساعة وهو
حي لعظم ما كان يعلم من المنذرات بين يديها وتحى اشراطها وقوله
يرسلها يخوف بها عباده فيه دليل على ان خسوف الشمس مما يخاف
منه عباد الله وقوله فافزعوا الى ذكره يدل على ان الذكر غير الدعا
والذي اراه ان الذكر هو الثناء على الله تعالى من تسبيحه وتقديسه
وتنزيهه الا الله الا الله والدعا يكلمه منه من جلب الدنيا والاخرة والاستغفار
هو كلمة يمحو بها اثاره العبد من اثار الخطا الحديث الى الخامس
والصبر عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا
كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
فقال رجل من ابي فقال ابوك حذافة فقام اخر فقال يا رسول الله من
ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز

وحث في هذا الحديث ما يدل على كراهية كثرة السؤال وأن ذلك
مخروط عما لا يعني أو تصور أحداث لم تقع ولا تتصور وقوعها
الا نادرا فلا تشغل بها الأوقات العزيزة ولا يتلفت لها جلة عزائمها منها
والدليل على ذلك أنه لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من المسائل
الا لمصلحة السائلين وانهم قد يسألون عما لا يضرهم السؤال عنه وفائدة لهم
فيه ولذلك ما أجابهم عن أسولتهم حتى ذكر من ذلك ما ذكر حين سأله
هذا من أبي وهذا من أبي فكشف من الأحوال ما كان يحب ستر الله عز وجل
وفيه ايضا ما يدل على أن الولد للفراش لحديث السادس والعشرين
عن أبي موسى بآخر حين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة
نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا وبقيت قدماي وسقطت
اظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى هذا
الحديث ثم كره ذلك وقال ما كنت اصنع ان اذكره قال كأنه كره ان يكون
من عمله افشاه وفي كتاب مسلم زيادة والله يجزي به في هذا الحديث
ما ينبغي على شدة ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كابده
في جهاد اعداء الله تعالى ونصر دينه وفيه ايضا ما يدل على أن المؤمن قد
يتحدث بالحديث ثم يندم عليه لحتى يخاف منه التزكية لنفسه او
العجب او غير ذلك ويعود منه ارتكاب ما فرط منه على أن هذا من أبي موسى
كان يكون من طريق الاولى حياطة والله تعالى فوق ذكره ومثله عباده الله غير
فعل ويحرص للاقتداء به في مثله وليحفز كل عامل عند ذكر الصحابة بعمله
ولتكون ذلك مصداق قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى يحبهم

رسول الله والذين معه الآية ومعنى نقبت قرحت وقد مضت
وفاة الزرع سميت بالعلل المذكورة في الحديث وقيل بل هو اسم الموضع
والله اعلم الحديث السابع والعشرون عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد
تفلتا من الإبل من عقلها قد سبق تفسيره في مسند ابن مسعود رضي الله
عنه الحديث الثامن والعشرون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت رواه البخاري ومثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي
والميت في هذا الحديث من الفقه ان الصوت قد يحمى ويدلون فاذا
ذكر الله تعالى في بيت فمثل حياته من حيث انه لم يوضع الا لذلك يدل
من قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والآصال الى قوله تعالى حتى اذا جاءها لم يجده شيئا وهذا وان
كان متضمنا الى المساجد فان الخلافة كلها لبيتي بيتنا وقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فدل ان البيت الذي
لم يذكر الله تعالى فيه يصير كالقبر الحديث التاسع والعشرون عن
أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة في هذا الحديث حض منه صلى الله عليه وسلم على
اختيار الجليس فان الجليس الصالح كصاحب المسك كما ذكره رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يعدم منه خصلة من احدى الثلاث كما قال صلى الله عليه وسلم ايشر
انك تؤتم عنه وقد علق بك من ريحه فكذلك الجليس الصالح اما ان يعلمك
من الخير والعلم على سبيل ان تحدث هو او تستفيد منه على معنى تتعلم منه او
الثالثة فانك تعلق من حسن هديه او من كلمة قالها من خير او نهى فيها عن شر
فلا تفصل عنه الا بخير واما جليس السوء فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم كنافخ
الكير اما ان يحرق ثوبك او تجد ريحا خبيثة من ذلك انه اما ان يفعل ما لا
فيضطر الى ان تذكر عليه فحاصه واما ان تسكت عنه فتشاركه او
تقول كلمة سوء فتعاب رجلا فتكون ممن قد سمعت ذلك على ذلك قائل
تكسبك صحبة الجليس الصالح سمعة صالحة ومن مجالسة جليس السوء
سمعة الحديث للمأمون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثلي
ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل قوم بعثهم رجل الى قومه فقال يا قوم اني رأيت
الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب ما جئت به من الحق هذا حديث ضرب به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلا يقرب به الحق الى افهام السامعين فان نذير الجيش اذا جاء
الى قومه فخبر ابرويته الجيش بعينه فان هو اطاعوه فاستعدوا وادلجوا
من ليلتهم سلموا وان هم عصوا النذير اصبحهم الجيش وكذلك هو صلى الله عليه

وسلم

وسلم جاء بما جاء من عند الله من هدى وعذاب شديد فمثله ذلك العذاب الشديد كجيش
دهم وعدو مبين فراطه من الافات وطلائعه من الاغلال والامراض وموردغايته
المنايا فليس لها دون منه مفروغ عن طريقه معول ودون ذلك مصاع حربه ما
اشرنا اليه من هذه الاحوال وما بين يديه فهو النبأ العظيم وهو الذي قال الله سبحانه
عم يتساءلون عن النبأ العظيم وهو الذي قال الله سبحانه قل هو نبأ عظيم انتم عنه
معرضون وقال تعالى في الخاتمة الكبرى وقوله انا انذرناكم عذابا قريبا وهو الذي
تسرع الامة حتى تخافان يسبقه العدو اليهم فيظهر على بعض من ارض
وتلوح بثوبه الحديث الحادي عشر المأمون عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا
فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان
منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا
واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله عز وجل ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من
لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا الحديث
ينبغي ان يضرب مثل سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الهدى والحق الذي
بعثه به بالخير النازل من السماء من وجوه منها نفعه ومنها تسويته بين
الرياض والوهاد ومنها قوته فضلا من الله ورحمة وقوله صلى الله عليه وسلم
منها طائفة يعني بعضها قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب وهذا مثل
العالم الذي سمع الهدى فحفظه وعمل به وعلمه غيره ومثل الذي لم يرفع
لذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسل به ومثل الذين رووا الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوها الى الضعفاء

والعلما وكانوا كالاجاد بالذى يمسك الماء حتى يشرب الناس منها وسقوا اى
سترة الناس بما امسكت الا انها تكون هى مما تنبت الا ارض وقوله فى الطائف
المائلة انما هى فيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كالاكام ومثل هذا لم ينتفع بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمله الى غيره لينتفع به وهم الذين لم يسفدوا
ولم يتقيدوا الحديث الكناني والمنوز غزاى موسى بالما فرغ النبى صلى الله
عليه وسلم من حنين بعث اباعامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة
فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى وبعثنى مع اخى عامر قال
فرمى فى ركبته رماه رجل من بنى جشم بسهم فاثبته فى ركبته فانتهيت
اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابى موسى فقال ان ذلك
قاتلى تراه ذاك الذى رمانى قال ابو موسى فعصدت له فاعتمدته فلحقته
فلما راى انى قد غشيته هاربا فانبعثه فجعلت اقول له الا تستحى الست عربيا
الا تثبت فكف فالتقينا انا وهو فاختلفنا ضربتين فضربته بالسيف
فقتلته ثم رجعت الى ابى عامر فقلت قد قتل الله صاحبك قال فانزع هذا
السهم فنزعته فنزى منه الما فقال يا ابن اخى انطلق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرئه منى السلام وقل له يقول لك استغفر لى قال فما استخلف
ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فلما رجعت الى النبى صلى الله عليه
وسلم دخلت عليه وهو فى بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر
رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته
خبرنا وخبر ابى عامر وقلت له قال لى قل له يستغفر لى فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق

فقال لم

كثير

كثير من خلقك من الناس فقلت ولى يا رسول الله فاستغفر فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا
كريما قال ابو بردة احداهما لابى عامر والاخرى لابى موسى ففى هذا الحديث
دليل على ان امير تلك السرية كان ابو عامر وكان ابو موسى فداء فيستحب
فما ارى للامام اذا بعث اميرا على جيش ان يردفه برجل مميز من اهل
الامانة يكون معه عدة حتى اذا اصيب الامير بسهم او حدث به حدث يستخلف
ذلك الرجل على الجيش ليلا يفتشر حال المسلمين وفى حالة المنازلة ايضا
استحبابا ان يكون الغازى متطلعا الى من يقتل من المشركين حتى صفة سلاحه ليوقع به
الا ترى ان ابا موسى قال لابى عامر يا عم من رماك فعل اشار له الى المشرك
قصده وفيه ايضا من الفقه ان الغازى اذا تبع فرا فخشى من ورائه ان
يستوقعه كيف يفعل له وكيف يكون الامان له الا ترى ابا موسى كيف نجى
المشرك بقوله الا تستحى الست عربيا حتى وقف له فقتله وفيه ايضا من
الفقه انه اذا رمى الغازى بسهم فحاد صاحبه فنزعه له فحاد فلا قود عليه
الا ترى ابا موسى انما ازال كانه له بذلك تفاقه بعرف كيف ينزع السهم وكيف يحسم الدم
والا فلا يتعرض له وفيه جواز استخلاف الامير على الناس وان لم يكن قد اذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صرح الامير ان اباعامر استخلف ابا موسى
فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرده وفيه ايضا كون الملوس على
السرير من السنة اذا كان الموضع يحتمل ذلك واى ذلك اقتضيه وفيه ايضا
جواز الجلوس على الفراش استدفاعا لحر حيال السرير وعجزه ولا ينكره ذلك
وفيه ايضا استحباب الوضوء عند الدعاء وفيه ايضا استحباب رفع اليدين

ن يجعل الدعاء حيث يشاء من الاوطئة وفيه ايضا ان السائل اذا سأل
من يرجو اجابة دعائه أن يستغفر له ويريده فوق ذلك من الدعاء لانه
طلب من كريم فلا يحسن ان يقتصر فيه وفيه ايضا انه يستحب في دعاء الله
ان يذكر المدعو له بكنيته الا ان يكون قد اشتهر بلقبه فانه يذكر به فيجعل
تقديم ذكر العبودية كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر ولما قال ابو موسى وسلم يقال له بكنيته بل قال اعبد الله بن قيس الحديث
الثالث عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابشر فقال الاعرابي اكثر ذلك على من ابشر فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد
البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ثم مج فيه ثم قال اشربا منه
وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادته ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما
فابقيا لكما فافضلا لها منه طائفة فيه من الفقه ان يقول الرجل للرجل
اذا حلبت منه حلبة او افتصدا موعد ان يقول له ابشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي حين افتصدا وفيه ايضا استحباب قبول هذه
هدية البشرى واذا ردها فان ردها الطلب لزيادة ذلك لانه رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كرر من الاعرابي رد البشرى ويستحب ايضا لمن سقي حضوره

انه يقول انا امثل البشرى فاقبل ابو موسى وبلال وفيه ايضا من الفقه انه يستحب
لمن عرضت له مخيطة من قول او فعل ان يغسل رجليه ويديه فاذا اراد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لامر يريد المحافظة عليه من قول الاعرابي
وما اراه الا موسى وبلالا ان يشربا من ذلك الماء ويفرغا على وجوههما
ونحورهما الا ذكرنا لها بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجه فيه
حيث قبلا منه صلى الله عليه وسلم البشرى حين ردها عليه الجاهل بحائط
ربيعة صلى الله عليه وسلم وفضله ووضوءه حتى شابههما وفيه ايضا ان
ام سلمة لقولها افضلا لامكما حتى اوضلا لها وفي هذا ايضا دليل على
ان صوت المرأة ليس بعورة فان لم تكن عورة وان كانت ام المومنين فانها لم تكن
تكلم اولادها المومنين الا من وراء حجاب
عن ابي موسى ان ولدا لابي ابراهيم سماه النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابو ابراهيم
وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه اليه وكان اكبر ولد ابي موسى
في هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا ولد له ولد ذكر استحب له ان يحمله
الى الامام او العالم ليسميه لانه اعلم بالاسم الذي يناسب امره افضل
يفعل ابو موسى واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك دليل
يستحب ان يحنك الطفل بالتمر ان وجد او العسل فقال صبي يحنك وحنك
وقال حنكته بالحنظ ايضا ويستحب ان يدعوا للطفل بالبركة
آخر المجلد الثاني من كتاب الافصاح عن معاني الصحاح والحمد لله وحده
يتلوه في المجلد الثالث من الافصاح الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فجئت انا واخوان
الى آخره وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم
تم روى بحمد الله ونعمه الجزء الثاني من الافصاح ويليه الجزء الثالث